




تحفة الخلان

في

أحكام الأذان

تأليف

العلامة إبراهيم بن صالح الأحمدي الشامي الدمرداشي

المتوفى سنة ١١٤٩هـ

اعتنى به

محمود محمد صقر الكبش

إصدار



مكتب الشؤون الفنية

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م





تحفة الخلان

في

أحكام الأذان

تأليف

العلامة إبراهيم بن صالح الأحمدي الشامي الدمرداشي

المتوفى سنة ١١٤٩هـ

اعتنى به

محمود محمد صقر الكبش



إصدار

مكتب الشؤون الفنية

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

تحفة الخلان

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

رقم الإيداع بمكتب الشؤون الفنية
١٤ / ٢٠٠٨م

قطاع المساجد - مكتب الشؤون الفنية
الكويت - الرقعي - شارع محمد بن القاسم

بدالة : ٤٨٩٢٧٨٥ - داخلي : (٤٠٤)
فاكس : ٥٣٧٨٤٤٧
موقعنا على الإنترنت
WWW .ISLAM.GOV.KW





مصرف المساجد

تحفة الخلان
في
أحكام الأذان

تأليف

العلامة إبراهيم بن صالح الأحمدي الشامي الدمرداشي

المتوفى سنة ١١٤٩هـ

اعتنى به

محمود محمد صقر الكبش



إصدار

مكتب الشؤون الفنية

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م



تَصْدِير

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وأفضلُ الصّلاة وأتمّ التّسليم على سيّد الأنبياء والمرسلين؛ نبيِّنا محمّدٍ وعلى آلِهِ وصحبه أجمعينَ.

أمّا بعد:

فيسرّ مكتب الشّؤون الفنّيّة بقطاع المساجد بوزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة بدولة الكويت أن يقدّم هذا الكتاب، والذي هو بعنوان:

«تُحْفَةُ الخِلَّانِ فِي أَحْكَامِ الأَذَانِ»

للشيخ إبراهيم بنِ العالم العلاَّمةِ الشَّيخِ صالحِ الأحمديِّ الشَّاميِّ الدِّمرداشيِّ الشَّافعيِّ ـ رحمه الله ـ، وهو كتابٌ فقهيٌّ جليلٌ، جمع مؤلفه في طياته ما يحتاج إليه طالب العلم من المسائل الفقهية المتعلقة بالأذان والإقامة والنداء.

والمكتبُ إذ يُخرج هذا الإصدار يهدف من ورائه ما يلي:

- **التّركيز على مدى عناية الوزارة بعلم الفقه؛ سيما ما يتعلق بالمساجد** وأعمالها، حتى يتميّز العاملون من أولي العلم من غيرهم.

- حثُّ الأئمَّةِ والخطباء على مزيدِ العناية بقراءةِ الكتبِ النّافعة، ودوامِ مطالعتِها.

ولذا حرِص مكتب الشّؤون الفنّية دائماً على اقتناء كلِّ مفيدٍ وجديدٍ من الكتب الشّرعيّة النّافعة، للقيام بتوزيعها على الدّعاة وطلبة العلم وعلى الأئمّة والخطباء والمؤذنين؛ تواصلاً معهم، وزاداً علميّاً لهم؛ لِما اشتملتْ عليه هذه الكتب من الفوائد والعلوم.

وقد أراد المكتب من خلال هذا الإصدار: تنويعَ المجال العلمي لدى القارىء من الأئمة والمؤذنين، وإثراءَ مكتباتِهم بكلِّ نافعٍ وجيدٍ.

والمكتب إذ يهدي إصداره هذا إلى عموم القرّاء؛ يرجو الله تعالى أن ينفعَ به، وبمن استفادَ منه.

نسأل الله تعالى التّوفيق والسّداد، والهداية والرَّشاد، هو حسبُنا ونعم الوكيل.

والله الهادي إلى سواء السّبيل.

مكتب الشؤون الفنية

دولة الكويت

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

التعريف بالكتاب

*** نسبةُ الكتابِ إلى المؤلِّفِ:**

ليس في صحة نسبتِهِ إلى المؤلف أي شك، لأن نسبتَه إليه موجودة في كل المصادر التي ترجمت للمؤلف، ولم يشكك في ذلك أحد يُذكرْ.

وأمَّا اسم الكتاب فقد اختلف فيه، حيث ورد في «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي للمخطوط» باسم: «تحفة الخلاَّن لاَّ في أحكام الأذان».

إلا أنَّ البغداديَ ذكر في «هدية العارفين» أن اسم الكتاب: «تحفة الخلان في أحكام الإقامة والأذان»، وبهـذا الاسم ذكره في «إيضـاح المكنون»، وعمر رضـا كحالـة كـذلك في «معجم المؤلفين»، بزيادة لفظ «الإقامة».

ومـع أن هـذه الزيـادة في اسم الكتـاب ذُكرت في أكثر من مصدر، إلا أن المكتوب على صفحة العنوان للمخطوط بدون هذه

الزيادة، ولذلك اعتمدتُها، لاسيما وأنها ذكرت في «الفهرس الشامل»[1].

*وصفُ المخطوطِ:

اعتمدتُ في تحقيق هذا الكتاب على نسخة واحدة، مأخوذة من المكتبة الأزهرية، تحت رقم (٢٤٤٧/ ٩٢١١٥) فقه.

وهذا وصفُها:

عدد الأوراق: (٦٤) ورقةً، في كل ورقة صفحتان، وفي كل صفحة يوجد ما بين (٢٢) و(٢٣) سطراً.

امتازت المخطوط بالخط الجيد في أغلب صفحاتها إلا بعض الصفحات التي كثرت فيها الهوامش.

* منهجُ التحقيقِ:

ولأجل إخراج هذا الكتاب في صورة علمية جميلة، تناسب الوقت والحال؛ قمت بالأعمال التالية:

١ـ حاولت إخراج النَّصِّ بشكلٍ سليمٍ ومنظَّمٍ؛ وقد ضبطتُهُ من ألفِهِ إلى يائِهِ، على حسب ما فهمت منه لفظاً ومعنىً.

---

(١) انظر: هدية العارفين: (١/ ٣٤)، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان: القسم الثامن ص (٣٢٠)، ومعجم المؤلفين: (١/ ٣٩)، وإيضاح المكنون (١/ ٢٤٦)، والفهرس الشامل التابع للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (٢/ ٣٧٨).

٢ ـ عَزَوْتُ الآياتِ إلى سُوَرِها، وجعلتُها مع النص تسهيلا للقارىء.

٣ ـ خرَّجتُ الأحاديث؛ بالعزو إلى مصادرها في الأغلب، وقد نقلت أحكامَ العلماء في بعضِها عند الحاجةِ لذلكَ.

٤ ـ علَّقتُ على كثير من المسائل الفقهيَّة؛ بالإحالة إلى مصادرِها، أو بالتَّحقيق فيها عندَ الحاجة كذلك توضيحاً لها، فكانت موثَّقةً في الغالبِ.

٥ ـ زدتُ كثيراً من عناوينِ الموضوعاتِ والفصولِ الَّتِي وردت في المخطوط بدون عنوانٍ؛ تنظيماً للنَّصِّ وتسهيلاً للقارىء، وقد جعلتُها بين المعكوفتين [ ] إشعاراً بأنَّها زيادةٌ منِّي.

أسأل اللهَ تعالى أن ينفع بِهِ، ويجعلَهُ خالصاً لوجهِهِ الكريمِ.



ترجمة المؤلف

لم يذكرْ كثيرٌ ممَّن ترجمَ للمؤلف سيرةً وافية لهُ، وغايةُ ما ذُكر فيها: اســـمُه واسـمُ أبيه والقرنُ الذي عاش وتوفي فيه، وما ذكروه من الكتب المنسوبة إليه.

وأنا أسرد لك ترجمته كما وردت، مرتبةً منسَّقةً:

* **اسمُهُ ونسبتُهُ:**

إبراهيم بن صالح الأحمدي الشامي الدمرداشي، وفي المخطوط في صفحة العنوان زيادة: «الخَلْوَتي»، ولم يذكرها من ترجم له.

وقد وَصفَ ناسخُ المخطوطِ أباهُ بـ «العالِـمِ العلاَّمةِ والرحلةِ الفهَّامةِ الشَّيخِ صالحِ»، إلاَّ أنِّي لم أجدْ له ترجمةً كذلك.

ولم أستطعِ الجزم في نسبتِه فهو شاميٌّ كما قرأتَ، ودمرداشيٌّ كذلكَ، وقد ذكروا أن «دمرداشَ» كَفْرٌ بالقربِ مِن شنوبة مِن الغربيةِ بمصر، فلعلَّه شامي الأصل دمرداشي النشأة والوفاة.

* **مولدُهُ:**

لم تذكرْ التَّراجمُ سنـةَ ولادتِـه، غيرَ أنَّه من رجـالِ القرنِ الثّاني عشر.

* **مذهبُهُ الفقهيُّ:**

صرَّح المؤلف نفسُه في هذا الكتاب بمذهبِه في المقدمة، عندما ذَكَر قولاً للإمام الشَّافعي ثُمَّ قال: «وإنَّ لي بِهِ أسوةً حَسَنَةً فإنَّـهُ إمامُ مذهبِي».

وهذا ما ذكرَهُ البغدادي في «إيضاح المكنون»، و«الفهرس الشـامل» لمؤسـسـة آل البيت حيث صنف كتابه ضمن «الفقـه الشافعي».

إلا أن البغداديَ نفسَه ذكر في معجم المؤلفين أنه «حنفيٌّ».

وتصريحُـهُ هُوَ بانتسـابِهِ إلـى الشـافعيَّة يغنِـي عـن القيـلِ والقالِ.

* **مكانتُهُ العلميَّةُ:**

بما أن الترجمةَ شحيحةٌ، فلم أرَ من ذَكرَه بشيءٍ يدلُّ على مكانتِهِ العلميَّة، لكنَّ المتصفحَ لهذا الكتاب يدركُ سَعَةَ اطلاعِ المؤلف على المذاهبِ وأقوال العلماء والقدرةِ على سردها والتأليف بينها.

* مصنّفاتُهُ وآثارُهُ:

من مصنفاته:

١ ـ «تُحْفَةُ الخِلاَّنِ في أحكامِ الأذانِ»، وهو هذا الكتاب.

٢ ـ «نتيجةُ الزَّمانِ في الحفظِ مِن الشَّيطانِ»، وقد أشار إليه في كتابه الذي بين يديك.

٣ ـ «مصباحُ الظَّلام على فتحِ السَّلامِ»، وقد أشار إليه أيضاً في كتابه الذي بين يديك، وفي الكتب التي ترجمت له، وهو شرح لكتاب «فتح السلام في ابتداء السلام» للمَلَوي توفي سنة (١١٨١).

٤ ـ «حيرةُ العُقَلاءِ».

* وفاتُهُ:

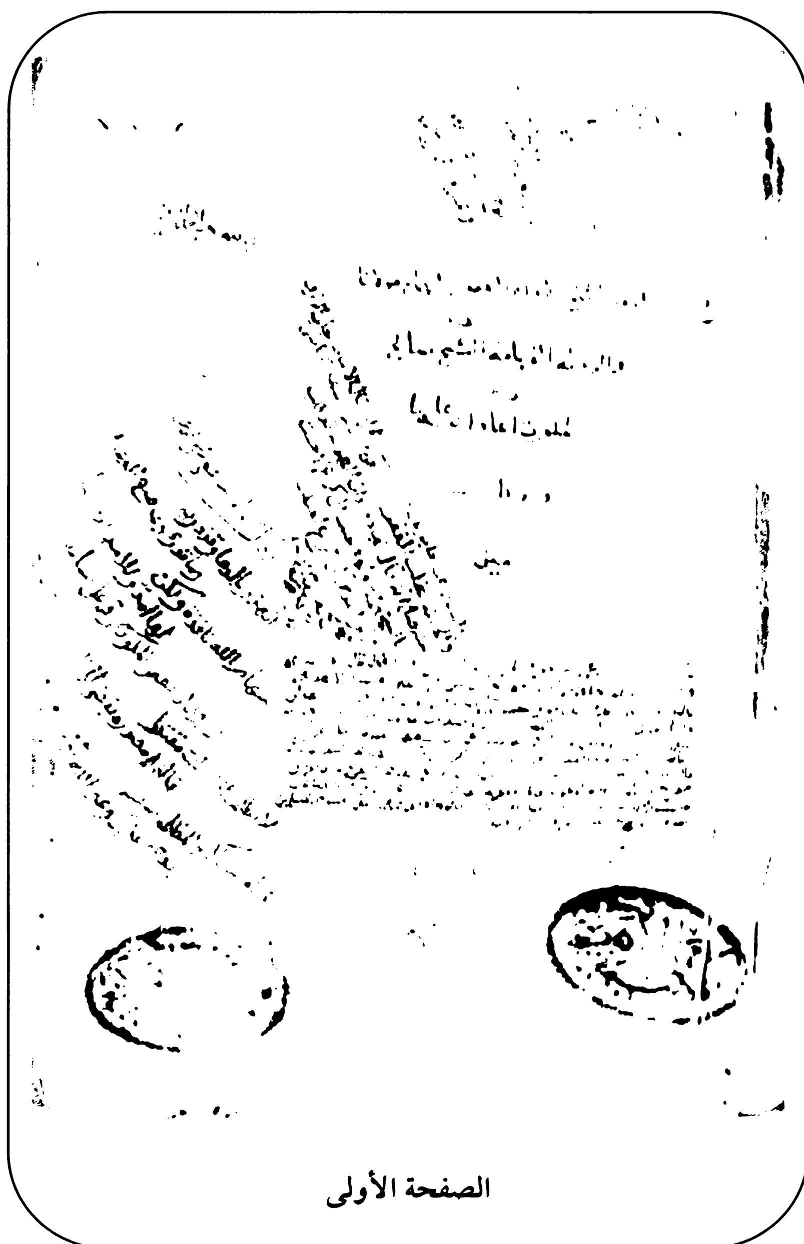
لم تذكرْ التراجمُ وفاتَهُ بالتحديد، وقد ذكروا أنَّـهُ توفي بعد سنة (١١٤٩هـ) الموافق (١٧٢٦م)[1].

رحمَهُ اللهُ رحمةً واسعةً، وجَعَلَ هَذَا الكتابَ في ميزانِ حسناتِهِ آمين.

---

(١) انظر في ترجمته: «هدية العارفين»: (١/ ٣٤)، و«تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان: القسم الثامن ص (٣٢٠)، و«معجم المؤلفين»: (١/ ٣٩)، و«إيضاح المكنون» (١/ ٢٤٦)، و«الفهرس الشامل» التابع للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (٢/ ٣٧٨).

نماذج من صور المخطوطات



الصفحة الأولى

بدايــة الكتاب

نهايـــة الكتاب

تحفة الخلان

في

أحكام الأذان

تأليف

العلامة إبراهيم بن صالح الأحمدي الشامي الدمرداشي

المتوفى سنة ١١٤٩هـ

اعتنى به

محمود محمد صقر الكبش



مقدّمة المحقّق

الحمدُ للهِ ربِّ العلمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على أشرفِ المرسلينَ، سيِّدِنا محمّدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ.

أمّا بعد:

فإنَّ الله سبحانه وتعالى شرَّف هذه الأمةَ بالإسلام، وأعزَّها بالتوحيد والإيمان، وميَّزها بالأحكامِ والشَّعائر، وفضَّلها على باقي الأمم في الأقوال والسَّرائر، فكانت بحق أمة مرحومة، اختار لها من الدين أكملَه، ومن الشّرائع أفضلَها، ومن الأخلاقِ أزكاها وأطهرَها، فأُوتيت من الخصائصِ ما جعلَها تعلوُ ولا يُعلى عليها.

ومن هـذه الخصائـص: الأذانُ، وهـو شعيرةٌ تُرفع على مسمَعِ النَّاسِ أجمعين في اليوم خمسَ مرات؛ لِيُعْلَمَ أنَّ الله سبحانه وتعالى أراد لهذِهِ الأمّة الرِّفعةَ والسُّمُو؛ في عبادتها ودعوتِها، فليس الأذان دعاءً إلى الصلاة فحسب، بل هو إعلامٌ عامٌّ تضمَّنَ توحيدَ اللهِ ونفْيَ الشّريكِ وإثباتَ الرِّسالةِ لمحمَّد ﷺ، وفي نداء

المؤذن بـ: «حيَّ على الفلاحِ»؛ بيانٌ لطريق النجاة والفلاح، وكذا الخيريَّةِ في قولِهِ: «الصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ»، ولذا كان المؤذنونَ يوم القيامة أطولَ الناس أعناقاً، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[فصلت: ٣٣].

قال بعضُ العلماءِ: الأذانُ مَعَ قلَّةِ ألفاظِهِ مشتمِلٌ على عقيدةِ التَّوحيدِ؛ بدَأَ بالتكبير، وهو متَضَمِّنٌ وجودَ اللهِ وكمالَهُ، ثمَّ ثَنَّى بالتَّوحيدِ ونَفْيِ الشَّريكَ، ثمَّ بإثباتِ الرِّسالةِ لمحمَّدٍ ﷺ، ثُمَّ دَعَا إلى الطَّاعةِ عَقِبَ الشَّهادةِ بالرِّسالةِ؛ لأنَّها لا تُعرَفُ إلاَّ مِنْ جِهَةِ الرَّسولِ، ثمَّ دَعَا إلى الفلاحِ وهو البَقَاءُ الدَّائمُ، وفيهِ الإشارةُ إلى المعادِ، ثم أعادَ ما دَعَا إليهِ توكيداً.

وقد ورد في فضله كثير من الأحاديث الدالة على منزلته في الدين، ولو لم يرد فيه إلا حديث أبي هريرة في الصحيحين لكفى حيث يقول رضي الله عنه: قالَ ﷺ: «لو يعلمُ النَّاسُ ما في النِّداءِ، والصَّفِّ الأوَّلِ، ثُمَّ لم يجدُوا إلا أن يستهمُوا عليهِ لاسْتَهَمُوا، ولو يعلمُونِ ما في التَّهجيرِ لاستبَقُوا إليهِ، ولو يعلمونَ ما في العَتَمَةِ والصُّبحِ؛ لأتَوْهما ولو حَبْواً»[1].

---

(١) أخرجَهُ البخاريُّ (١/ ٢٢٢) برقم (٥٩٠)، ومسلمٌ (١/ ٣٢٥) برقم (٤٣٧).

ولـمّا كان الأذانُ في الإسلام بهذه الأهميَّةِ ـ والأمرُ لا يخفَى ـ سَعَى العلماءُ والفقهاء إلى تفصيل مسائلِهِ الفقهيَّة تفصيلاً دقيقاً، فلن تقرأ كتاباً فقيها؛ مطوَّلاً كان أو مختصراً، إلا وجدتَ فيه مباحثَهُ وأدلتَهُ.

ومع هذا كلِّهِ، فقد ذكر بعضُ الباحثينَ[1] أنه استقرأ الموضوعَ فلم يعثرْ على دراسةٍ مستقلَّةٍ قديمةٍ تتناول موضوعَ الأذانِ من جميع جوانبِهِ، وإنَّمَا هي كتب موجزةٌ، اهتمَّتْ ببعضِ مسائلِهِ.

ومن الكتبِ: «رسالة في الأذان» لعباد بن سرحان المعافري (ت: ٥٤٣هـ) طبعت بتحقيق الدكتور عبد الجبوري، تقع في (٤٨) صفحة بحاشية المحقِّقِ جاءت جواباً لبعض الأسئلة كما ذكر مؤلفُها.

ومنها: «كتاب الأذان» لأبي الشيخ ابن حيان (ت: ٣٦٩هـ)، ذكَرَتْهُ بعضُ الكُتُب، ونَقَلَ عنه الزَّيلعيُّ في «نصبِ الراية»، إلا أنَّهُ ليسَ في المتناولِ ولم يُعثرْ عليه لا في المطبوعِ ولا في المخطوطِ.

---

(١) هو الباحث: سامي بن فراج الحازمي في كتابه المفيد: «أحكام الأذان والنداء والإقامة»، وقد استفدت منه أثناء الاعتناء بهذا المخطوط. راجع المقدمة.

وهذا الكتابُ الذي نحن بصددِهِ: «تحفَّةُ الخلاَّنِ في أحكامِ الأذانِ» هو ما كان يبحث عنه الباحثُ، بل كلُّ طالبِ علمٍ أرادَ كتاباً شاملاً لأحكامِ الأذانِ، فقد جمَعَ فيه مؤلِّفُهُ: إبراهيمُ بنُ صالحٍ الأحمديُّ الشَّاميُّ الدِّمرداشيُّ الشَّافعيُّ مسائلَ الأذانِ الفقهيَّةِ، ذَاكراً فيه مذهبَ الشَّافعيَّة في كل مسألة مع ذكْرِ اختلافِ العلماءِ وأدلَّتِهم؛ مرجحاً بينَ الأقوالِ.

والكتاب مع اشتمالِهِ على ما سَبَقَ ذكرُهُ، إلاَّ أنَّ مؤلِّفَهُ لم يكتفِ بذلكَ فحسب، بل سوف تقرأُ فيهِ أيضاً كثيراً من الفوائد المتعلقة بالأذانِ؛ من حيثُ فضلُهُ وأذكارُهُ وفرائدُهُ.

ولأجلِ هذا كلِّه، كان هذا الكتابُ بمثابةِ المرجع لطلابِ العلم، وخاصة العاملين في المساجدِ منهم، ليتسنَّى لهم عبادة الله على هدىً وبصيرة، ويعلِّموا النَّاس الأحكامَ والفضائلَ والقِيَمَ.

وإنَّ رغبةَ مكتب الشؤون الفنيّة بقطاع المساجد بوزارة الأوقاف بدولة الكويت في إخراج هذا الكتابِ نابعةٌ من أجلِ هذا الهدَفِ النَّبيل، سعياً منه ـ ومن القائمينَ عليه ـ لِنشرِ العلمِ والثَّقافةِ، والتَّواصي بالخيرِ والهدَى.

وفي الختامِ، أسألُ الله سبحانه وتعالى أن يجزيَ خيراً صاحبَ هذا الكتابِ، ومَن سَعَى في إخراجِهِ إلى طلابِ العلم والمتخصِّصِينَ.

وصلِّ اللَّهُمَّ على خيرِ الخلقِ أجمعينَ: محمَّدٍ، وعلى آلِهِ وصحابتِهِ الطَّيبين، ومن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّينِ.

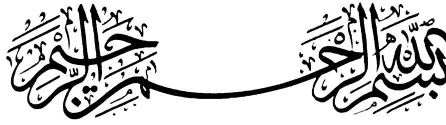
بقلم

محمود محمد صقر الكبش

الكويت

٤/٤/٢٠٠٨





[مقدمة المؤلف]

اللَّهُمَّ لا سهلَ إلا ما جعلتَهُ سهلاً، وأنتَ إذا شئتَ جعلت الحزَنَ سهلاً.

الحمدُ للهِ ذي الإحسانِ، الَّذي هدانا للإيمانِ، وجعلَهُ خيرَ الأديانِ، الذي مِنْ ثمرتِهِ دخولُ الجِنانِ، وجعلَنا من أهلِ الإقامةِ والأذانِ، خلقَ الإنسانَ، علَّمَهُ البيانَ، وقدَّر أجلَهُ على الزَّمانِ، الشَّمسُ والقمرُ بحُسبانٍ، جعَلَ لكلِّ وقتٍ أذاناً، لا يستطيعُ يسمعُهُ الشَّيطانُ، فيولِّي مدبِراً؛ وهو خسرانٌ.

وأشهدُ أن لاَّ إلهَ إلاَّ اللهُ، وحدَهُ لا شريكَ لَهُ السُّلطانُ على كلِّ سلطانٍ، وأسألُهُ الغفرانَ؛ فإنَّـهُ رحيمٌ ديَّانٌ.

وأشهدُ أنَّ سـيِّدَنا محمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ؛ سيِّدُ ولدِ عدنانَ ﷺ، الَّذي أُنزلَ عليهِ القرآنُ بأفصحِ لسانٍ، فيهِ لكلِّ شيءٍ تبيانٌ، القائلُ: «أحيا أمَّتِي عثمانُ بنُ عفَّانَ»[1]، صلاةً وسلاماً دائمَينِ في كلِّ أوانٍ.

---

(١) انظر حلية الأولياء (١/ ٥٦)، وتاريخ مدينة دمشق (٤١/ ١١٢)، وقال =

وعلى آلِهِ وأصحابِهِ أهلِ الدِّينِ والعرفانِ، كواكبِ أهلِ العلمِ والقرآنِ، بحورٍ يُرْوى منهم كلُّ ظمآنٍ، ما شاءَ اللهُ كانَ، والتَّابعينَ لهم بإحسانٍ.

وعلى الأربعةِ المجتهدينَ أئمَّةِ الرَّحمنِ؛ الَّذينَ اتَّفقُوا واختلَفُوا في أحكامِ الأذانِ، وعلى أئمَّةِ الحديثِ مَنْ مَنَّ عليهم اللهُ غايةَ الامتنانِ، وعلى مَنْ تَبِعَهم إلى آخرِ الزَّمانِ، المحافظينَ على فعلِ السُّنَّةِ في كلِّ مكانٍ.

وبعد:

فَيقولُ العبدُ الفقيرُ، المعترفُ بالعجزِ والتَّقصيرِ، الرَّاجي رحمةَ ربِّهِ الكريمِ، المحبُّ للفُقَرَاءِ والمسَاكِينِ؛ إبراهيمُ الأحمديُّ الشَّافعيُّ بنُ العالِمِ العلاَّمةِ والرحلةِ الفهَّامةِ الشَّيخِ صالحِ الشَّاميُّ الدِّمرداشيُّ:

اعلمْ أنَّ أحكامَ الأذانِ كثيرةٌ، وأقوالَهُ مفيدةٌ، وألغازَهُ بعيدةٌ، لها كُتُبٌ عزيزةٌ عن الأئمَّةِ [الأربعِ](١)، فأردتُ لهذِهِ الأقوالِ أن أجمَعَ، لمنْ كانَ لها يسمعُ، في رسالةٍ ناطقةٍ، بعبارةٍ لائقةٍ، أردتُ

= الهندي في كنز العمال (١١/ ٣٤٤):

«أوردَهُ ابنُ الجوزيِّ في الموضوعاتِ».

(١) هكذا في الأصل والصواب: «الأربعة».

بذلكَ التَّسهيلَ، لمن كانَ مثلي فهمُهُ ثقيلٌ، مستعيناً بالملِكِ الجليلِ، أن يجعلَها سهلةً قريبةً، لذَوِي الأفهامِ اللَّبيبةِ.

وأسألُ اللهَ العظيمَ أن يجعلَها خالصةً لوجهِهِ الكريمِ، ولمن استَلَمَها بالقَبولِ نافعةً، ولقدْرِهِ رافعةً، ولمؤلِّفِها في الآخرةِ ـ إنْ شاءَ اللهُ ـ شافعةً، إنهُ سميعٌ قريبٌ مجيبٌ، وما توفيقِي إلاَّ باللهِ، عليهِ توكلتُ وإليهِ أنيبُ.

وإنِّي أعتذرُ لمنِ اطَّلعَ على هذِهِ الرِّسالةِ أن يصلحَ ما فيها مِن خلَلٍ، فإنِّي معترفٌ بقصورِي وتقصيرِي وكثرةِ زَلَلي، فَقَدْ قالَ الإمامُ مالكٌ رضي الله عنه: «مَنْ ذا الَّذي لا يخطىءُ».

وقالَ البدرُ الزَّركشيُّ في الخادِمِ: «قالَ البُويطيُّ: سمِعْتُ الشَّافعيَّ يقولُ: قد أَلَّفْتُ هذِهِ الكُتُبَ، ولم أرَ فيها شيئاً، ولا بدَّ أن يوجدَ فيها الغَلَطُ؛ لأنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[النساء: ٨٢]، فَمَا وجدتُّم في كُتُبِي هذِهِ ممَّا يخالفُ الكتابَ والسُّنَّةَ، فقدْ رجعْتُ عنْهُ»[١] انتهى، وإنَّ لي بِهِ أسوةً حَسَنَةً فإنَّـهُ إمامُ مذهبِي.

---

(١) انظر: تاريخَ مدينةِ دمشقِ لابنِ عساكرَ (٥١/ ٣٦٥)، والآدابَ الشَّرعيَّةَ لابنِ مفلحِ (٢/ ١٤١).

وقالَ القاضِي فيما كَتَبَهُ إلى ابنِ العِمادِ: «لقدْ رأيتُ لا يكتُبُ إنسانٌ كتاباً في يومِهِ، إلاَّ قيلَ في غُدْوَةِ ذلكَ اليومِ، لو قُدِّمَ هذا لكانَ أحْسنَ، ولو زيدَ على هذا لكانَ مسْتَحْسَناً، ولو تُرِكَ هذا لكانَ أَخْصَرَ وأفضَلَ، ولو غُيِّرَ هذا لكانَ أمْثَلَ، وهذا مِن أعظمِ العِبَرِ استيلاءُ البعضِ على مَنْ سَبَقَ، والأغلَبُ وضوحُها عندَهم حالةَ وضعِها، فأشْكَلَتْ علىٰ مَنْ بعدَهم مِن أصلِها، وقَصُرَتْ أفهامُهُم عن حلِّها».

وقالَ إمامُ الحرمَينِ: «مِن معظَمِ عِماياتِ الآخرينَ في تفصيلِ مسائلَ كانتْ بيِّنةً عندَ الأوَّلِينَ».

وحُكِيَ عن أبي القاسمِ الجنيدِ رضي الله عنه: «أنَّـهُ كانَ إذا جَرَى عندَهُ ذكرُ الصَّالحينَ؛ أنشدَ:

لا تُعْرِضَـــــنَّ بـــــذكرِنا فـــــي ذكـــــرِهِ
لـــيسَ الـــصَّحيحُ إذا مَـــشَى كالمُقْعَـــدِ»

فإذا وقَعَ هٰذا في حقِّ هؤلاءِ الأعلامِ القدوةِ، فلَنا بِهم حينئذٍ أسوةٌ.

قالَ إمامُنا الشَّافعيُّ رضي الله عنه: «اِحرصْ على ما ينفعُكَ، وَدَعْ كلامَ النَّاسِ، فإنَّـهُ لا سبيلَ إلى السَّلامةِ مِن ألسِنَةِ النَّاسِ».

وقال القليوبيُّ:

قـــالوا بـــأنَّ الإلـــهَ ذو ولَـــــد
أيـــضاً وأنَّ الرَّســـولَ قـــدْ كَهَنـــا
مـــا ســـلِمَ اللهُ والرَّســـولُ معـــاً
مِـــن ألـــسُنِ الـــوَرَى، فكيـــفَ أَنَـــا

وسمَّيتُها: «تحفةَ الخِلاَّنِ في أحكامِ الأذانِ»، ورتَّبتُها على مقدِّمةٍ، وفصولٍ، وخاتمةٍ.

فالمقدِّمة:

في فَضْلِهِ:

اعلمْ أنَّـهُ قدْ جاءَ في فضلِهِ آياتٌ مجوَّدةٌ، وأحاديثُ صحيحةٌ كثيرةٌ مشهورةٌ، سنذكرُ منها أربعةً:



الحَدِيثُ الأوَّلُ

[لو يعلمُ الناسُ ما في النّداءِ]

عن أبي هريرةَ ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لو يعلمُ النَّاسُ ما في النِّداءِ، والصَّفِّ الأوَّلِ، ثُمَّ لم يجدُوا إلا أن يستهمُوا عليهِ لاسْتَهَمُوا، ولو يعلمُونِ ما في التَّهجيرِ لاستَبَقُوا إليهِ، ولو يعلمونَ ما في العَتَمَةِ والصُّبحِ؛ لأتَوْهما ولو حَبْواً»، رَوَاهُ البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائيُّ والتِّرمذيُّ(١).

فالمرادُ بالاستهامِ: الاقتراعُ(٢)؛ لأنَّهم كانوا يكتُبُونَ أسماءَهم على سِهامِهم إذا اختلفُوا في شيءٍ، فمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ غَلَبَ.

وأخرجَ البَيهقيُّ والطَّبرانيُّ عن شقيقٍ: «أنَّ أقواماً اختلفُوا في منصِبِ الأذانِ عندَ رجوعِهم مِن القادسيَّةِ، وَقَد أُصيبَ المؤذِّنُ،

---

(١) أخرجَهُ البخاريُّ (١/ ٢٢٢) برقم (٥٩٠)، ومسلمٌ (١/ ٣٢٥) برقم (٤٣٧)، والنَّسائيُّ (١/ ٥٠٩) برقم (١٦٣٥)، والتِّرمذيُّ (١/ ٤٣٧) برقم (٢٢٥).

(٢) انظر: لسانُ العربِ (٦/ ٤١٣).

فأقرَعَ بينَهم سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ، فَخَرَجَتْ لرجلٍ مِنْهُم»[1].

* تَنْبيهانِ:

ـ التنبيه الأوَّلُ: [مسألةٌ: التَّشاحُّ في الأذانِ]:

لا تُضربُ القُرعةُ في منصِبِ الأذانِ إلاَّ إذا لم يجدُوا شيئاً من وجوهِ الأولويَّةِ، بأن يستَوُوا في العدالةِ، وفي معرفةِ الوقتِ، وحسنِ الصَّوتِ، ونحوِ ذلكَ، فإن تَمَيَّزَ البعضُ بصفةٍ كانَ لَهُ الحقُّ[2].

---

(١) انظر: البيهقي (١/ ٤٢٨)، ولم أجده في الطبراني، والنص منقول عن الفتح لابن حجر بتصرف، وذكره البخاري معلقا في الصحيح (١/ ١٢٠)، وانظر كلامَهم في المسألةِ: فتح الباري (٢/ ٩٦)، والمغني (١/ ٢٥٦).

(٢) هذه المسألةُ تُعرفُ بالتَّشاحِ في الأذانِ والإقامةِ؛ وهو تنازعُ جماعةٍ على أمرٍ لا يُريدُ كلُّ واحدٍ منهم أن يفوتَهُ، وأصلُهُ من الشُّحِّ وهو الحِرصُ، **واختلفَ العلماءُ** في هذِهِ المسألةِ ـ بعدَ اتِّفاقِهم على تقديمِ الرَّاتبِ، ومن توفَّرت فيهِ الخصالُ المعتبرةُ في التَّأذينِ ـ على قولينِ هما:

الأوَّل: أنَّهُ يُقْرَعُ بينهم، وهو قولُ الجمهورِ؛ مِن المالكيَّة والشافعيَّةِ ورواية عندَ الحنابلة.

الثَّاني: أنَّهُ يُقَدَّمُ من يختارُهُ الجيرانُ، فإنِ اسْتَوَوا يُقرعُ بينهم، وهو روايةٌ عندَ الحنابلةِ، هِيَ المذهبُ.

راجِعِ المسألةَ وأدلَّتها عندَ أصحابِها في: الذخيرة (٢/ ٥٠)، ومواهب الجليل (١/ ٤٥٣)، والمجموع (٣/ ٨٨)، والإنصاف (١/ ٣٨٢)، والمغني (٢/ ٩٠)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٣)، ومسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص (٤٣).

وأمَّا الصَّفُّ الأوَّلُ: هو الذي يلي الإمامَ، بأن يستَوُوا في الفضلِ، فيُقرَعُ بينَهم إذا لم يتراضَوا.

وزَعَمَ بعضُهم أنَّ المرادَ بالاستهامِ هُنا: التَّرامِي بالسِّهامِ، وأنَّـهُ خَرَجَ مخرجَ المبالغَةِ، واستأنَسَ بحديثٍ لفظُهُ: «لَتَجَالدُوا عليهِ بالسُّيوفِ»[1].

وليسَ كَمَا زَعَمَ[2]، فالَّذِي مَشَى عليهِ البخاريُّ وشرَّاحُهُ: الأوَّلُ، واستَشْهَدُوا لَهُ بقصَّةِ سعدٍ المشهورةِ.

وَيَدُلُّ عليهِ ما رَوَاهُ مسلمٌ: «كانتْ قُرعَةً»[3].

ـ التَّنبيهُ الثَّاني: [عَوْدُ الضَّميرِ عَلَى الأَذَانِ، والصَّفِّ]:

اعلَمْ أنَّ قولَهُ في الحديثِ: «عليهِ»، أيْ: على ما ذُكِرَ، فَيَشمَلُ الأمرينِ: الأذانَ، والصَّفَّ الأوَّلَ.

وقالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: «إنَّها عائدةٌ على الصَّفِّ الأوَّلِ، لا على النِّداءِ»، وهذا حقُّ الكلامِ؛ لأنَّ الضَّميرَ يعودُ لأقربِ مذكورٍ.

---

(١) انظر: فتح الباري (٢/ ٩٧).

(٢) قال النووي: «ومعناهُ: أنَّهم لو علِموا فضيلةَ الأذانِ وقدرَها وعظيمَ جزائِهِ، ثمَّ لم يجدُوا طريقاً يحصِّلونَهُ بِهِ؛ لضيقِ الوقتِ عن أذانٍ بعدَ أذانٍ، أو لكونِهِ لا يؤذنُ للمسجدِ إلاَّ واحدٌ، لاقترعُوا في تحصيلِهِ». صحيح مسلم بشرح النووي (٤/ ١٥٨).

(٣) أخرجَ هذِهِ اللَّفْظَةَ مسلمٌ (١/ ٣٢٦).

ونازَعَهُ القُرطبيُّ، وقالَ: «يلزَمُ منْهُ أن يبقَى النِّداءُ ضائعاً، لا فائدةَ بذكرِهِ، والضَّميرُ يعودُ على معنَى الكلامِ المتَقَدِّمِ، كَمَا في قولِهِ تَعَالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾[الفرقان: ٦٨] أيْ: جميعُ ما ذُكِرَ». انتَهَى.

وَقَدْ رَوَاهُ عبدُ الرَّزَّاقِ عن مالكٍ بلفظِ: «لاستَهَمُوا علَيهما»[١]، فَهَذِهِ أفْصَحَتْ بالمرادِ، وانقَطَعَ النِّزاعُ.

* فائدةٌ:

القادسيَّةُ: مكانٌ بالعراقِ[٢]، نسبةً إلى قادِس، رجلٌ نَزَلَ بِهِ، وَحَكَى الجوهريُّ: أنَّ إبراهيمَ عليه السلام قَدَّسَ على ذلكَ المكانِ، فلذلكَ صارَ منزِلاً للحاجِّ، وكانتْ بِهِ واقعةٌ مشهورةٌ للمسلمينَ معَ الفُرْسِ، وذلكَ في خلافةِ عمرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه، سَنَةَ خمسَ عشْرَةَ، وكانَ سعدٌ يومئذٍ الآمرَ على النَّاسِ.

وقولُهُ: «ما في الصَّفِّ الأوَّلِ»، أيْ: مِن الخيرِ والبَرَكَةِ، كَمَا في روايةِ أبي الشَّيخِ.

---

(١) انظر: المصنف (١/ ٥٢٤).

(٢) معجم البلدان للحموي (٤/ ٣٣١).

وَقَدْ صحَّ[1]: «إنَّ اللَه وملائكتَهُ يُصَلُّونَ على الصَّفِّ الأوَّلِ»، فالرَّحمةُ تنزلُ على الإمامِ، ثُمَّ على الصَّفِّ الأوَّلِ، ثُمَّ على الثَّاني، والثَّالثِ، وهَكَذا، وتَنْقَطِعُ عندَ الفُرجةِ؛ لأنَّ الفُرجةَ يَقِفُ فيها الشَّيطانُ.

وأمَّا التَّهجيرُ، فَهُو: التَّبكيرُ إلى الصَّلواتِ، قالَهُ الهَرَوِيُّ.

وَحَمَلَهُ الخليلُ وغيرُهُ على ظاهرِهِ، فقالُوا: المرادُ الإتيانُ إلى صلاةِ الظُّهرِ، وبِهِ جَزَمَ البخاريُّ، ولا يَرِدُ على ذلكَ مشروعيَّةُ الإبرادِ؛ لأنَّـهُ أريدَ بِهِ الرِّفقُ.

وأمَّا مَن قَصَدَ المسجدَ لينتظرَ الصَّلاةَ، فلا يَخْفَى ما لَهُ مِن الأجرِ«لاستبقوا إليه»؛ لأنَّ الأجرَ على قَدْرِ المشقَّةِ، قالَهُ ابنُ حَجَرٍ العسقلانيُّ[2].

قالَ ابنُ أبي جمرةَ: «المرادُ بالاستباقِ معنىً، لا حسَّاً؛ لأنَّ المسابقةَ على الأقدامِ حسَّاً يقتضِي السُّرعةَ في المشيِ، وهو ممنوعٌ منهُ»[3].

---

(١) أخرجَهُ ابن ماجَهْ (١/ ٣١٨) برقم (٩٩٧) و(٩٩٩) ص (٣١٩)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ٢٢٩).

(٢) انظر: فتح الباري (٢/ ٩٧).

(٣) انظر: فتح الباري (٢/ ٩٧).

والمرادُ بالعَتَمَةِ: العِشاءُ في الجماعةِ.

وتسميةُ العِشاءِ العَتَمَةَ؛ إشارةٌ إلى أنَّ النَّهيَ فيهِ ليسَ للتَّحريمِ، بلْ لكراهةِ التَّنزيهِ، والمعنَى: لو يعلمونَ ما في ثوابِ أداءِ صلاةِ العِشاءِ في جماعةٍ، وثوابِ أداءِ الصُّبحِ في جماعةٍ؛ لأَتَوْهُما على اليدَينِ والرُّكبتَينِ، فإنَّهُ مَن صلَّى العِشاءَ في جماعةٍ فكأنَّهُ قامَ ليلةً كاملةً، ومَن صلَّى الصُّبحَ في جماعةٍ فكأنَّهُ قامَ نصفَ ليلةٍ.

ـ ـ ـ

الحَدِيثُ الثَّانِي

[المؤذِّنون أطولُ النَّاسِ أعناقاً]

عن معاويةَ رضي الله عنه قالَ: «سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: المؤذِّنونَ أطولُ النَّاسِ أعناقاً يومَ القِيامةِ». رَوَاهُ مسلمٌ، والإمامُ أحمدُ، وابنُ ماجَهْ(١).

وأخْرَجَ الخطيبُ البغداديُّ في «تاريخِهِ» عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن رسولِ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّ اللهَ تعالَى يحشُرُ المؤذِّنينَ يومَ القِيامةِ أطولَ النَّاسِ أعناقاً؛ بقولِهِم: لا إلهَ إلاَّ اللهُ»(٢).

واختَلَفَ العلماءُ في معنَى «أطولَ أعناقاً»(٣)، أيْ: ـ أكثرَ أعمالاً، يقالُ: لفلانٍ عنقٌ مِن الخيرِ، أيْ: ـ سَبْقٌ بالخيراتِ، أيْ: قِطعةٌ، قالَهُ ابنُ الأثيرِ في النِّهايةِ(٤).

---

(١) أخرجَهُ مسلمٌ (١/ ٢٩٠) برقم (٣٨٧)، وابن ماجَهْ (١/ ٢٤٠) برقم (٧٢٥)، وأحمد في مسندِهِ (٣/ ١٦٩) برقم (١٢٧٥٢).

(٢) انظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٣٨٤) برقم (٥٥٥٦).

(٣) انظر: فتح الباري (٢/ ١٠٣)، وإكمال المعلم بفوائد مسلمٍ (٢/ ٢٥٧).

(٤) النهاية: (٣/ ٣١٠).

الثَّاني: أنَّـهُ ﷺ أرادَ طولَ الأعناقِ حقيقةً، أيْ: ـ الرِّقابُ؛ لأنَّ النَّاسَ يومئذٍ في الكَرْبِ والازدحامِ؛ منهُم مَن يلجِمُهُ العَرَقُ، ومنهُم مَن يبلُغُ شحْمَةَ أذُنَيهِ، ومنهُم مَن يعلُو فوقَ رأسِهِ، وكانَ المؤذِّنونَ يومئذٍ أطولَ النَّاسِ رِقاباً حقيقةً، حتَّى يُؤذَنَ لهم في دخولِ الجنَّةِ.

الثَّالثُ: أنَّـهُ ﷺ أرادَ أن يكونُوا رؤساءَ سادةً؛ لأنَّ العربَ تَصِفُ السَّادةَ بطولِ الأعناقِ.

الرَّابعُ: أنَّـهُ ﷺ أرادَ بطولِ العُنُقِ كثرةَ إسراعِ المشيِ، كما رُوِيَ: «أطولَ إعناقاً»، بكسرِ الهمزةِ، أيْ: ـ إسراعاً أعجلَ إلى الجنَّةِ، يُقالُ: أعنَقَ يعنِقُ إعناقاً، فهو معنِقٌ، والاسمُ العُنُقُ، بالتَّحريكِ، قالَهُ السُّيوطيُّ في الفَلَكِ المشحونِ.

الخامسُ: أنَّ المرادَ بطولِ العُنُقِ طولُ الرَّجاءِ، يُقالُ: عُنُقِي إلى وعدِكَ، أيْ: طالَ رجائِي.

السَّادسُ: قالَ ابنُ خَلَفٍ في كتابِ «المتجرِ الرَّابحِ»: إنَّـهُ ﷺ أرادَ عُلُوَّ مكانِهِم، لا طولَ رقابِهِم؛ لأنَّهم يكونونَ يومَ القِيامةِ على كَثِيبٍ مِن مسكٍ، والنَّاسُ في أرضِ المحشرِ مستوينَ، لاستواءِ موقِعِهِم، والمؤذِّنونَ يُشرِفُون على النَّاسِ برؤوسِهِم وأعناقِهِم؛ لعُلُوِّ مكانِهِم وارتفاعِ ما تحتَ أرْجُلِهِم، وَهَذا ليسَ ببعيدٍ، فَقَدْ

أخرَجَ الإمامُ أحمدُ في مسندِهِ، والتِّرمذيُّ في جامعِهِ، عنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنه، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ثلاثةٌ على كُثبانِ المسكِ يومَ القِيامةِ، يَغْبِطُهُم الأوَّلونَ والآخِرُونَ: عبدٌ أدَّى حقَّ اللهِ وحقَّ مواليـهِ، ورجـلٌ يَؤُمُّ قومـاً، وهُم بِـهِ راضونَ، ورجـلٌ ينـادِي بالصَّلواتِ الخمسِ في كلِّ يومٍ وليلةٍ»(١).

وأخْرَجَ الطَّبرانيُّ في «مُعْجَمِهِ الكبيرِ» عنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه أيضاً، ولفظُهُ: قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ثلاثةٌ على كُثبانِ المسكِ يومَ القيامةِ، لا يُهَوِّلُهُمُ الفَزَعُ، ولا يَفْزَعُونَ، حين يفْزعُ النَّاسُ: رجلٌ تعلَّمَ القرآنَ، فقامَ بِهِ يَطلُبُ وجهَ اللهِ وما عندَهُ، ورجلٌ ينادِي في كلِّ يومٍ وليلةٍ يَطْلُبُ بِهِ وَجْهَ اللهِ وَمَا عِنْدَهُ، وَمَمْلُوكٌ لَمْ يَمْنَعْهُ رِقُّ الدُّنْيَا مِنْ طَاعَةِ رَبِّهِ»(٢).

وفي روايةٍ أنَّـهُ ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا يهوِّلُهُم الفَزَعُ الأكبرُ، ولا ينالُهُم الحسابُ، هُم على كثيبٍ مِن مسكٍ حتَّى يَفْرَغَ النَّاسُ مِن الحسابِ: رجلٌ قَرَأَ القُرآنَ ابتغاءَ وجهِ اللهِ، وَرَجُلٌ أمَّ قوماً، وهم بِهِ راضونَ، ودَاعٍ يدعُو إلى الصَّلواتِ ابتغـاءَ وجهِ اللهِ، وعبـدٌ

(١) أخرجَهُ أحمد (٢/ ٢٦) برقم (٤٧٩٩)، والترمذي (٤/ ٣٥٥) برقم (١٩٨٦) وص (٦٩٧) برقم (٢٥٦٦).

(٢) أخرجَهُ الطبرانيُّ في الكبير (١٢ /٤٣٣) برقم (١٣٥٨٤).

أحسَنَ فيما بينَـهُ وبينَ ربِّهِ وفيما بينَـهُ وبينَ مواليهِ»[1].

* تَتِمَّـةٌ:

قالَ المناوِيُّ في «شرحِهِ على الشَّمائلِ»: التِّرمذيُّ: بمثنَّاةٍ فوقيَّةٍ ومهملةٍ فمعجمةٍ، وفيهِ ثلاثةُ أوجهٍ: فَتْحُ أوَّلِهِ وكسرُ ثالثِهِ، وضمُّهُما، وكسرُهُما.

الثَّاني: ساكنٌ مطلقاً.

الثَّالثُ: بالكسرِ، أو الضَّمِّ، معَ سكوتِهِ عن الأوَّلِ، وفي الرَّاجحِ مِن هذِهِ اللُّغاتِ خلافٌ.

قالَ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ: «والمتداوَلُ بينَ أهلِ تلكَ المدينةِ: فتحُ التَّاءِ وكسرِ الميمِ».

والَّذِي كنَّا نعرفُهُ قديماً: كسرُهُما معاً، والَّذِي يقولُهُ المتقِنونَ وأهلُ المعرفةِ: ضمُّهُما، وكلٌّ واحدٍ يقولُ لها معنىً يدَّعيهِ.



(١) أخرجَهُ الطبرانيُّ في الصغير (٢/ ٢٥٢) برقم (١١١٦)، وفي الأوسط (٩/ ١١٣) برقم (٩٢٨٠).

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

[الشَّهادةُ بالحقِّ للمؤذِّنِ]

عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي صَعْصَعَةَ الأنصاريِّ المازنيِّ عن أبيهِ عبدِ اللهِ أنَّـهُ أخبَرَهُ أنَّ أبا سعيدٍ الخُدريَّ ﷺ قالَ لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ غَنَمَكَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّـهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المؤَذِّنِ جِنٌّ، وَلاَ إِنْسٌ، وَلاَ شَيْءٌ؛ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ البخاريُّ وغيرُهُ[١].

قالَ البيضاويُّ: «مَدَى الصَّوتِ: غايتُهُ، وغايةُ الصَّوتِ يكونُ أخفَى مِنِ ابتدائِهِ، فإذا شَهِدَ لَهُ مَن بَعُدَ عنْهُ، وَوَصَلَ إليهِ منتَهَى صوتِهِ، فَلأَنْ يَشْهَدَ لَهُ مَن دَنا منْهُ وسَمِعَ مبادئَ صوتِهِ؛ أَوْلَى»[٢]. انتهى.

(١) أخرجَهُ البخاريُّ (١/ ٢٢١) برقم (٥٨٤)، والنسائي (١/ ٥٠٢) برقم (١٦٠٨)، ابن حبان (٤/ ٥٤٦) برقم (١٦٦١).

(٢) انظر: لسان العرب (١٣/ ٥٦).

وظـاهرُ قولِـهِ: «ولا شيءٌ إلاَّ شَهِـدَ لَـهُ» يَشمَلُ الحيوانَ والجمادَ، فهو مِن العامِّ بعدَ الخاصِّ.

وَيُؤَيِّدُهُ مـا في روايـةِ ابنِ خُزَيمَـةَ: «لا يَسْمَـعُ صوتَـهُ شجرٌ، ولا مدرٌ، ولا حجرٌ، ولا جنٌّ، ولا إنسٌ؛ إلاَّ شَهِدَ لَهُ يومَ القيامةِ»[(١)].

ولأبي داودَ والنَّسائيِّ مِن طريقِ يحيَى عن أبي هريرةَ ﷺ بلفظِ: «المؤذِّنُ يُغفرُ لَهُ مـدَّ صوتِـهِ، ويشهَـدُ لَـهُ كـلُّ رَطِبٍ ويابسٍ»[(٢)].

ونحوُهُ للنَّسائيِّ وغيرِهِ[(٣)] مِن حديثِ البَراءِ، وصحَّحَهُ ابنُ السُّنِّيِّ[(٤)].

فالمعنَى: أنَّـهُ يستكمِلُ مغفرةَ اللهِ إذا استَوْفَى وِسْعَهُ، فيرفَعُ الصَّوتَ فَيَبْلُغُ مِن المغفرةِ ما يَبْلُغُ الغايةَ مِن الصَّوتِ.

وقالَ بعضُهم: «إنَّ العبارةَ واقعةٌ موقعَ التَّمثيلِ والتَّشبيهِ، والمرادُ: أنَّ المكانَ الَّذي ينتهِي إليهِ صوتُهُ، لو قُدِّرَ أن يكونَ

---

(١) صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٠٣).

(٢) أخرجَهُ أبو داود (١/ ١٤٢) برقم (٥١٥)، والنسائي (١/ ٥٠٢) برقم (١٦٠٩).

(٣) أخرجَهُ النسائي (١/ ٥٠٢) برقم (١٦١٠).

(٤) لم أقف عليه.

بينَ أقصاهُ، وبينَ مقامِهِ الَّذِي هو فيهِ، ذنوبٌ تملأُ تلكَ المسافةَ؛ غَفَرَها اللهُ لَهُ، فإن لمْ يكنْ لَهُ ذنوبٌ يُعْطَى بقدْرِها حسناتٍ».

وأخذَ ابنُ حبَّانَ مِن خبرِ: «مَن دلَّ على خيرٍ فلَهُ مثلُ أجرِ فاعلِهِ»(١): أنَّ المؤذِّنَ يكونُ لَهُ مثلُ أجرِ مَن صلَّى بأذانِهِ.

ثُمَّ رأيتُ للإمامِ أحمدَ في«مسندِهِ» روايةً(٢) صحيحةً صرَّحَتْ بذَلِكَ.

وللنَّسائيِّ أيضاً في «سُنَنِهِ»، بأسانيدَ جيِّدَةٍ عن البراءِ بنِ عازبٍ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الملائكةَ يُصَلُّونَ على الصَّفِّ المتَقَدِّمِ، والمؤذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صوتِهِ، وصَدَّقَهُ مَن سَمِعَهُ مِن رَطِبٍ ويابسٍ، ولَهُ مِثلُ أجرِ مَن صلَّى مَعَهُ»(٣).

وأخرجَ أبو منصورٍ الدَّيلميُّ في «مسندِ الفِردَوسِ» عن أنسِ ابنِ مالكٍ ﷺ أنَّــهُ قالَ: «إذا أخَذَ المؤذِّنُ في أذانِهِ وَضَعَ الرَّبُّ يدَهُ

---

(١) أخرجَهُ ابن حبان (١/ ٥٢٥)برقم (٢٨٩).

(٢) أخرجَهُ أحمد (٤/ ٢٨٤) برقم (١٨٥٢٩)، عن البراءِ بنِ عازبٍ ﷺ أن نبيَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّ اللهَ وملائكتَهُ يصلُّونَ على الصَّفِّ المقدَّمِ، والمؤذِّنُ يُغفرُ لَهُ مدَّ صوتِهِ، ويصدِّقُهُ مَن سَمِعَهُ من رَطِبٍ ويابسٍ، ولَهُ مثلُ أجرِ مَن صلَّى مَعَهُ».

(٣) أخرجَهُ النسائي (١/ ٥٠٢) برقم (١٦١٠).

فوقَ رأسِهِ، فلا يزالُ كذلكَ حتَّى يفرَغَ مِن أذانِهِ، وإنَّـهُ لَيُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صوتِهِ، ثُمَّ يقولُ الرَّبُّ: صَدَقَ عبدِي، وشهِدتَ شهادةَ الحقِّ؛ فأَبْشِرْ». وأخرجَهُ الحاكِمُ في «تاريخِهِ»[1].

وَرَوَى أبو الشَّيخِ عن أبي هريرةَ ﷺ أنَّـهُ ﷺ قال: «للإمامِ والمؤذِّنِ مثلُ أجرِ مَن صلَّى مَعَهُما»[2].

فبِهذِهِ الأحاديثِ تَبيَّنَ أنَّـهُ يشهَدُ للمؤذِّنِ كلُّ مَن يَسْمَعُ صوتَهُ؛ مِن الحيوانِ والجمادِ، وذلكَ غيرُ ممتَنَعٍ عقلاً ولا شرعاً، بأنْ يخلقَ اللهُ فيها قوَّةَ السَّمعِ والكلامِ، حتَّى تشهدَ في الآخرةِ، ففِي القرآنِ العظيمِ أنَّ السَّماءَ والأرضَ تكلَّمَتَا و﴿قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآيِعِينَ﴾[فصلت: ١١]، وقالَ تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾[الإسراء: ٤٤].

وفي «صحيحِ مسلمٍ» من حديثِ جابرٍ مرفوعاً: «إنِّي لأعرفُ حَجَراً كانَ يسلِّمُ عليَّ»[3].

---

(١) أخرجَهُ الدَّيلميُّ في الفردوس (١/ ٢٤٠) برقم (١٢٦٥)، وكتاب الحاكم غير مطبوع.

(٢) انظر: كنز العمال (٧/ ٢٣٩) وفيض القدير (٥/ ٢٨٩)، وعزاه إلى كتابِ الثَّوابِ لأبي الشَّيخِ، وضعَّفَهُ.

(٣) أخرجَهُ مسلمٌ (٤/ ١٧٨٢) برقم (٢٢٧٧).

في «صحيحِ البخاريِّ» أنَّ البقرةَ قالتْ لـمَنْ رَكِبَها: «إنَّما خُلِقْتُ للحرثِ»[1].

وَقَدْ تكلَّم بعضُ مَن لم يطَّلِعْ على هذِهِ الأحاديثِ؛ ورُدَّ عليه بتشنيعٍ.

ونَقَلَ عياضٌ عن بعضِ أهلِ العِلمِ أنَّ اللَّفظَ عامٌّ، والمرادُ بِهِ خاصٌّ، وأنَّ الذِي يشهَدُ؛ مَن تصحُّ منْهُ الشَّهادةُ، ورُدَّ أيضاً.

وبالغَ الشَّيخُ ابنُ المنيرِ في تقريرِ الأوَّلِ، والرَّدِّ على مخالفِيهِ، والحطِّ على مَن خالفَ صريحَ الآياتِ والأحاديثِ والآثارِ، وعَجزِ القدرةِ، واستبعدَ ذلكَ، والقدرةُ صالحةٌ، وليسَ ببعيدٍ، وَقَدْ قالَ تعالى: ﴿وَتُكَلِّمُنَآ أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾[يس: ٦٥].

* **فائـدةٌ:**

السِّرُّ في هذِهِ الشَّهادةِ مَعَ أنَّها تَقَعُ عندَ عالمِ الغيبِ والشَّهادةِ؛ أنَّ أحكامَ الآخرةِ جَرَتْ على نَعْتِ أحكامِ الخلْقِ في الدُّنيا؛ مِن توجيهِ الدَّعْوَى، والجوابِ، والشَّهادةِ، هذا ما قالَهُ العسقلاَّنيُّ.

وقالَ القسطلاَّنيُّ: السِّرُّ في هذِهِ الشَّهادةِ ـ وكَفَى باللهِ شهيداً ـ

---

(١) أخرجَهُ البخاريُّ (٣/ ١٣٣٩) برقم (٣٤٦٣).

اشتهارُ المشهودِ لَهُ بالفضلِ، وعُلُوِّ الدَّرَجَةِ، كما أنَّ اللهَ تعالى يفضَحُ بالشَّهادةِ قَوْماً، ويُكرِمُ بها آخرينَ.

* تَتِمَّتـانِ:

- الأُولى:

نحوُ هذا الحديثِ ما أخرجَهُ الإمامُ أحمدُ في مسندِهِ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ في سنَنِهما عن عقبةَ بنِ عامرٍ ﷺ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «يَعْجَبُ ربُّكَ ﷻ مِن راعِي غَنَمٍ في رأسِ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ يؤذِّنُ للصَّلاةِ يصلِّي، فيقولُ اللهُ ﷻ: انظرُوا إلى عبدِي يؤذِّنُ ويقيمُ الصَّلاةَ؛ يخافُ منِّي، قد غَفَرْتُ لعبدِي، وأدخلْتُهُ الجنَّةَ»[1].

والشَّظِيَّةُ[2]: الطَّريقُ، كالجدةِ.

وقالَ ابنُ خَلَفٍ في «المتجرِ الرَّابحِ»: الشَّظِيَّةُ: بفتحِ الشِّينِ وكسرِ الظَّاءِ المعجمَتَينِ بعدَهما مثنَّاةٌ تحتيَّةٌ هِي القِطعةُ المرتفعةُ مِن الجبَلِ تُقْطَعُ، ولا تنفصِلُ عنْهُ.

---

(١) أخرجَهُ أحمد (٤/ ١٤٥) برقم (١٧٣٥١) والنَّسائيُّ (١/ ٥٠٧) برقم (١٦٢٩) وأبو داود (٢/ ٤) برقم (١٢٠٣) واللَّفظُ لَهُ.

(٢) انظر: النهاية (٢/ ٤٢٧)، ولسان العرب (٧/ ١٢٥).

ـ التَّتِمَّةُ الثَّانيةُ: [الفوائد المستنبطة من الحديث الثالث]:

في روايةِ البخاريِّ المتقدِّمةِ استحبابُ رفعِ صوتِ المؤذِّنِ بالأذانِ؛ ليكثُرَ مَن يشهَدُ لَهُ، لكنْ بثلاثةِ شروطٍ سيأتِي بيانُها إنْ شاءَ اللهُ تعالَى.

وفيهِ: استحبابُ حبِّ الغنمِ، فإنَّهُم في البيتِ بَرَكَةٌ، فَقَدْ صَحَّ: «شاةٌ في البيتِ بركةٌ، شاتانِ في البيتِ بركتانِ، ثلاثٌ ثلاثٌ»[1]، وهَكَذَا.

وفيهِ: استحبابُ حبِّ الباديةِ، لا سيِّما عندَ نزولِ الفِتنةِ، فإنَّـهُ مِن عَمَلِ السَّلَفِ الصَّالحِ.

وفيهِ: جوازُ التَّبَدِّي وساكنةِ الأعرابِ، ومشارَكتِهم في الأسبابِ، بشرطِ أن يكونَ جازَ خطّاً مِن العِلمِ، وأمِنَ مِن غَلَبَةِ الجَفَا.

---

(١) قال البخاريُّ في الأدب المفرد (١/ ٢٠١): حدَّثنا محمد بنُ يوسف قال حدَّثنا وكيع قال حدَّثنا إسماعيل الأزرق عن أبى عمر عن بن الحنفيَّة عن عليٍّ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «الشّاةُ في البيتِ بَرَكَةٌ، والشَّاتانِ بركتانِ والثَّلاث بركات»، والحديثُ ضعيفٌ؛ في سندِهِ إسماعيلُ بن سليمان وهو متروكٌ، كما في كتابِ «تنزيه الشريعة» (٢/ ٢٦٣) وهو في «ضعفاء العقيلي» (١/ ٨٢) و«كشف الخفاء» (٢/ ٢١).

وفيهِ: استحبابُ أذانِ الفَذِّ، ولو كانَ في قَفْرٍ، ولم يترجَّ حضورَ مَن يصلِّي مَعَهُ؛ لأنَّـهُ إذا فاتَهُ دَعَا المصلِّينَ فلمْ يَفُتْهُ استشهادُ من سَمِعَهُ مِن غيرِهِم.

وَرَوَى سعيدُ بنُ المسيِّبِ: «مَن صلَّى بأرضِ فلاةٍ صلَّى على يمينِهِ مَلَكٌ وعن شمالِهِ مَلَكٌ، فإذا أذَّنَ وأقامَ صلَّى خلفَهُ مثلُ الجبالِ مِن الملائِكةِ»[1].



(١) أخرجَهُ مالك في الموطأ (١/ ٧٤) برقم (١٦٠) وعبد الرزاق في مصنفه (١/ ٥١٠) برقم (١٩٥٤).

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

[إدبارُ الشَّيطانِ عندَ سَمَاعِ الأذانِ]

عن أبي هريرةَ ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا نودِيَ للصَّلاةِ أدبرَ الشَّيطانُ لَهُ ضُراطٌ، حتَّى لا يسمعَ التَّأذِينَ، فإذا قَضَى النِّداءَ أَقْبَلَ، حتَّى إذا ثُوِّبَ بالصَّلاةِ أدبرَ، حتَّى إذا قُضِيَ التَّثويبُ أقبلَ يخطِرُ بينَ المرءِ ونفسِهِ، يقولُ اذكرْ كَذَا، اذكرْ كَذَا، لـِما لمْ يذكرْ، حتَّى يظَلَّ الرَّجُلُ لا يدرِي كمْ صلَّى». متَّفَقٌ عليهِ[1].

فقولُهُ: «لَهُ ضُراطٌ»، جملةٌ اسميَّةٌ وَقَعَتْ حالاً بدونِ واوٍ؛ لحصولِ الارتباطِ بالضَّميرِ، كَما في قولِهِ تعالى: ﴿ٱهۡبِطُواْ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوٌّ﴾[البقرة: ٣٦].

وفي روايةِ الأصيليِّ: «ولَهُ ضُراطٌ»[2] بثبوتِ الواوِ، وهِيَ للبخاريِّ أيضاً[3]، قـالَ عياضٌ: يمكنُ حَمْـلُ ضُراطِ الشَّيطانِ على

(١) أخرجَهُ البخاريُّ (١/ ٤٠٩) برقم (١١٦٤)، ومسلمٌ (١/ ٣٩٨) برقم (٣٨٩).

(٢) انظر: فتح الباري (٢/ ٨٥).

(٣) أخرجَها البخاريُّ (١/ ٢٢٠) برقم (٥٨٣).

ظاهرِهِ؛ لأنَّـهُ جِسْمٌ معقولٌ يصِحُّ منهُ خروجُ الرِّيحِ.

وقالَ غيرُهُ: يُحتملُ أنَّها عبارةٌ عن شِدَّةِ نَفارِهِ وعدْوِهِ، ويقوِّي هذا روايةُ مسلمٍ: «لَهُ حُصاصٌ»[1] بمهملاتٍ مضمومةِ الأوَّلِ، فَقَدْ فسَّرَهُ الأصمعيُّ وغيرُهُ بشدَّةِ العَدْوِ، وَمَعَهُ ضُراطٌ، بأن ينصبَ أذنيَهِ ويرفعَ ذنبَهُ، ثُمَّ يعدُو وهو يضرُطُ.

قال الطِّيبيُّ: شبَّهَ شُغْلَ الشَّيطانِ نفسَهُ عن سماعِ الأذانِ بالصَّوتِ الَّذِي يمْلأُ السَّمعَ، ويمنعُهُ عن سماعِ غيرِهِ، ثُمَّ سمَّاهُ ضُراطاً تقبيحاً لَهُ.

وقولُهُ: «إذا ثُوِّبَ» بضمِّ المثَلَّثَةِ وتشديدِ الواوِ المكسورةِ.

قالَ الجمهورُ: هو مِن بابِ ثابَ إذا رَجَعَ، أي: أعيدَ الدُّعاءُ إلى الصَّلاةِ، فحينئذٍ يكونُ المرادُ بالتَّثويبِ الإقامةَ، وجَزَمَ بِهِ أبو عُوانةَ في «صحيحِهِ»، والخطَّابيُّ والبيهقيُّ وغيرُهُم.

قالَ القُرطبيُّ: ثُوِّبَ بالصَّلاة أيْ: أُقيمَتْ، وأصلُهُ أنَّـهُ رَجَعَ إلى ما يشبِهُ الأذانَ، لأنَّ كلَّ مردِّدٍ صوتاً؛ فهو مُثوِّبٌ.

قالَ الخطَّابيُّ: لا يعرِفُ العامَّةُ التَّثويبَ إلاَّ قولَ المؤذِّنِ في أذانِ الصُّبحِ: «الصَّلاةُ خيرٌ مِنَ النَّومِ»[2]. انتَهَى.

---

(١) أخرجَها مسلمٌ (١/ ٢٩١) برقم (٢٨٩)، وانظر: النهاية (١/ ٣٨١).

(٢) انظر: فتح الباري (٢/ ٨٦).

وأوضَحَتْ ذلكَ روايةُ مسلمٍ عن أبي هُريرةَ: «فإذا سَمِعَ الإقامةَ ذَهَبَ»[1].

وللدَّارقطنيُّ: «إذا أَذَّنَ المؤذِّنُ خَرَجَ الشَّيطانُ من المسجدِ لَهُ حُصاصٌ، فإذا سَكَتَ المؤذِّنُ رَجَعَ، فإذا أقامَ المؤذِّنُ خَرَجَ مِن المسجدِ، ولَهُ ضُراطٌ، فإذا سَكَتَ رَجَعَ حتَّى يأتيَ المرءَ المسلمَ في صلاتِهِ، فيدخلُ بينَهُ وبينَ نفسِهِ، حتَّى لا يدريَ؛ أزادَ في صلاتِهِ أو نَقَصَ، فإذا وَجَدَ ذلكَ أحدُكُم فليسجدْ سجدَتَينِ، وهُوَ جالسٌ قبلَ أن يُسَلِّمَ»[2].

وقولُهُ: «يَخطِر» ـ بفتحِ أوَّلِهِ وكسرِ الطَّاءِ ـ كما ضَبَطَه عياضٌ عن المتقِنين وهو الوجهُ، أيْ: يُوَسْوِسُ بينَ المرءِ وبينَ قلبِهِ فيشغلُهُ، فيحولُ بينَهُ وبينَ ما يريدُ؛ مِن إقبالِهِ على الصَّلاةِ، وإخلاصِهِ، واستحضارِهِ لها.

ولهذا عَظُمَتْ الصَّلاةُ الخاليةُ مِن الوسوسةِ والسَّهوِ، حتَّى قالَ ﷺ: «مَن صلَّى ركعتَينِ لا يسهُو غُفرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِن ذنبِهِ»[3].

---

(١) أخرجَهُ مسلمٌ (١/ ٢٩١) برقم (٣٨٩).

(٢) أخرجَهُ الدارقطني (١/ ٣٧٤)، باب إدبار الشيطان من سماع الأذان.

(٣) أخرجَهُ أبو داود (١/ ٢٣٨) برقم (٩٠٥)، وهو في المستدرك على الصحيحين (١/ ٢٢٢) برقم (٤٥٣).

وفـي «الصَّحيحَينِ» مِـن حـديثِ عثمـانَ ﷺ قـالَ: قـالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن صلَّى ركعتَينِ لا يسهُو فيها غُفرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِن ذنبِهِ»(١).

وصَحَّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ ﷺ: «مَن صلَّى ركعتَينِ لا يحدِّثُ نفسَهُ بشيءٍ فيهما، فَلَهُ عبدٌ أو فَرَسٌ، فقامَ رَجُلٌ فصلَّى ركعتَينِ، فلمَّا جَلَسَ أتاهُ الشَّيطانُ فقالَ: أيَّهما تأخذُ العبدَ أمِ الفَرَسَ، فتَبَسَّمَ النَّبيُّ ﷺ»، رَوَاهُ ابنُ عُدَيٍّ وغيرُهُ(٢).

فـلا شكَّ أنَّ عَمَـلَ القَلْبِ لا يُبْطِـلُ الصَّلاةَ، ولـو كـانَ في أمرٍ محرَّمٍ، قـالَ الإمـامُ أحمـدُ: «إذا فَكَّرَ في صلاةٍ حتَّى شَغَلَـهُ لا سجودَ عليـهِ؛ مَنْ يخلُو مِن هَـذَا، مَن يقـدِرُ ألاَّ يفكِّرَ»؟!!.

وَحَكَى المالكيَّـةُ والشَّافعيَّـةُ الإجماعَ على ذلكَ.

وقيلَ: إنْ طالَ عَمَلُ القَلبِ أبطَلَ، كعَمَلِ البَدَنِ، اختارَهُ أبو حامدٍ وابنُ الجوزيِّ.

---

(١) أخرجَهُ البخاريُّ (١/ ٧١) برقم (١٥٨) ومسلمٌ (١/ ٢٠٤) برقم (٢٢٦) بغير هذا اللفظ فيهما، والمثبت في المستدرك.

(٢) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ٣٣٩).

* **تَنْبِيهانِ:**

ـ الأوَّلُ:

الظَّاهرُ أنَّ المرادَ بالشَّيطانِ الَّذِي يَهْرُبُ مِن الأذانِ: إبليسُ فَقَطْ، وعليهِ كثيرٌ مِن شرَّاحِ البخاريِّ، فتكونُ اللاَّمُ فيهِ للعَهْدِ.

ويُحتملُ أن تكونَ للجنسِ، فالمرادُ: كلُّ متمرِّدٍ مِنَ الجنِّ ومِنَ الإنسِ، قالَهُ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ، انتَهَى[1].

فَعَلَى هَذَا، الَّذِي يهرُبُ مِنَ النِّداءِ ليسَ واحداً بعينِهِ.

والَّذِي يُؤخَذُ مِن قولِهِ ﷺ في الحديثِ: «حتَّى إذا قُضِيَ التَّثويبُ أقبلَ حتَّى يخطِرَ بينَ المرءِ ونفسِهِ»، أنَّ الَّذِي يهرُبُ واحدٌ بعينِهِ، وأنَّهُ هو الَّذِي يوسوسُ في الصَّلاةِ.

ويؤيِّدُهُ ما رَوَاهُ مسلمٌ في «صحيحِهِ»: «إنَّ للصَّلاةِ شيطاناً يُقالُ لَهُ خَنْزَبٌ»[2] كما بيَّنا ذلكَ في رسالتِنا «نتيجةُ الزَّمانِ في الحفظِ مِن الشَّيطانِ»، فراجعْها فإنَّ فيها شفاءً للصُّدورِ.

---

(١) انظر: فتح الباري (٢/ ٨٥).

(٢) أخرجَهُ مسلمٌ (٤/ ١٧٢٨) برقم (٢٢٠٣).

قال النووي في شرحه على صحيح مسلمٍ (١٤/ ١٩٠): «أما خِنزِب فبخاء معجمة مكسورة ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة ومفتوحة، ويقال أيضا بفتح الخاء والزاي [خَنْزَب] حكاه القاضي، ويقال أيضا بضم الخاء وفتح الزاي [خُنزَب] حكاه بن الأثير في النهاية، وهو غريب».

فيكونُ الَّذِي يهرُبُ مِنَ النِّداءِ ليسَ إبليسَ ولا كلَّ شيطانٍ، بل خَنْزَبٌ فَقَط؛ لأنَّـهُ هو الَّذِي يرجِعُ يوسوسُ، إلاَّ أن يُقالُ: إذا رَفَعَ المؤذِّنُ صوتَهُ بالأذانِ هَرَبَ منهُ كلُّ شيطانٍ؛ خَنزَبٍ وغيرُهُ، فإذا فرَغَ مِن النِّداءِ، رجَعَ كلُّ شيطانٍ لما طُبع عليه مِنَ الإيذاءِ، فيرجِعُ خَنزبُ سريعاً للصَّلاةِ؛ يوسوسُ فيها، فإنَّ كلَّ عبادةٍ لها شيطانٌ موَكَّلٌ بفسادِها حسَداً مِن عندِ أنفسِهِم.

وقد أوضحْنا ذلكَ في «نتيجةُ الزَّمانِ»، معَ ذكرِ أدويةِ ذلكَ بما وفَّى المرادَ.

ـ التَّنبيهُ الثَّاني:

ظاهرُ قولِهِ: «حتَّى لا يَسمَعَ التَّأذينَ» أنَّـهُ يتعمَّدُ إخراجَ ذلكَ؛ إمَّا ليشتغِلَ بسماعِ الصَّوتِ الَّذِي يخرجُهُ عن سماعِ صوتِ المؤذِّنِ، أو أنَّـهُ يصنَعُ ذلكَ استخفافاً، كما يفعلُهُ السُّفهاءُ.

ويُحتملُ أن لا يَتَعَمَّدَ ذلكَ، بل يَحصُلُ لَهُ عندَ سماعِ الأذانِ شِدَّةُ خوفٍ؛ يحدُثُ لَهُ ذلكَ الصَّوتُ بسببِها.

ويُحتمَلُ أن يَتَعَمَّدَ؛ ليقابِلَ ما يناسبُ الصَّلاةَ مِن الطَّهارةِ بالحدَثِ.

واستُدِلَّ بِهِ أيضاً على استحبابِ رفعِ الصَّوتِ بالأذانِ؛ لأنَّ قولَهُ: «حتَّى لا يسمعَ فيها صـوتَ المـؤذِّنِ»، ظاهرٌ في أنَّـهُ يَتَعَمَّدُ

ذلكَ إلى غايةٍ لا يَسْمَعُ[1].

وَقَد بيَّنَتِ الغايةَ روايةُ مسلمٍ مِن حديثِ جابرٍ: «حتَّى يكونَ مكانَ الرَّوحاءِ»[2].

وَرَوَى الأعمشُ عن أبي سفيانَ عن جابرٍ: أنَّ بينَ المدينةِ والرَّوحاءِ ستةً وثلاثينَ ميلاً، وهذِهِ روايةُ قتيبةَ عن جريرٍ عندَ مسلمٍ أيضاً، وأخرجَهُ إسحاقُ، وقيلَ: ثلاثونَ مِيلاً[3].

والمعتمَدُ الأوَّلُ.

فحينئذٍ تكونُ مسافةُ ذهابِ الشَّيطانِ ثلاثةَ بُرُدٍ، والبريدُ أربعُ فراسخَ، والفَرْسَخُ ثلاثةُ أميالٍ، والمِيلُ أربعةُ آلافِ خُطوةٍ بخطوةِ البعيرِ، وهي ثلاثةُ أقدامٍ، والقَدَمُ نصفُ ذراعٍ، فَجُمْلَةُ الذَّهابِ بالأذرعِ مائتَا ألفٍ وستَّةَ عشرَ ألفِ ذراعٍ، بذراعِ الآدميِّ تقريباً.

وقيلَ: إنَّما يهرُبُ الشَّيطانُ مِن الأذانِ والإقامةِ؛ لأنَّهما دَعَا إلى الصَّلاةِ المشتملَةِ على السُّجودِ؛ الَّذِي أباهُ وَعَصَى بسببِهِ.

واعتُرِضَ هذا: بأنَّه يعودُ قبلَ السُّجودِ، فَلَو كانَ هروبُهُ لأجلِهِ لم يَعُدْ إلاَّ بعدَ فراغِ السُّجودِ.

---

(١) انظر: فتح الباري (٢/ ٨٥).

(٢) أخرجَهُ مسلمٌ (١/ ٢٩٠) برقم (٣٨٨).

(٣) انظر: صحيح مسلم (١/٢٩٠) وفتح الباري (٢/ ٨٥) باب «فضل التأذين».

وأجيبَ: بأنَّـهُ يهرُبُ عندَ سَمَاعِ الأذانِ والإقامةِ؛ ليغالطَ نفسَهُ بأنَّـهُ لم يخالِفْ أمراً، ثُمَّ يرجِعُ ـ لما طُبِعَ عليهِ مِن الأذَى ـ إلى الوسوسةِ، كَما صَرَّحَتْ بِهِ روايةُ مسلمٍ: «أقبلَ يوسوسُ».

وقيلَ: يهرُبُ نفوراً عن سَمَاعِ الأذانِ والإقامةِ، ثُمَّ يرجِعُ موسوِساً ليُفسدَ على المصلِّي صلاتَهُ، فَصَارَ رجوعُهُ مِن جنسِ فِرارِهِ، والجامعُ بينَهما الاستخفافُ.

وقالَ ابنُ الجوزيِّ: على الأذانِ والإقامةِ هيبةٌ يشتدُ انزعاجُ الشَّيطانِ بسببِها، لا يكادُ يَقَعُ فيهما رياءٌ ولا غفلةٌ عندَ النُّطقِ بِهِما، بخلافِ الصَّلاةِ؛ فإنَّ النَّفسَ تخطِرُ فيها، فيفتَحُ لها الشَّيطانُ أبوابَ الوسوسةِ[1].

قالَ ابنُ أبي جمرةَ: إنَّما يهرُبُ الشَّيطانُ من سَمَاعِ الأذانِ والإقامةِ؛ لأنَّهما إعلامٌ بالصَّلاةِ الَّتِي هي أفضلُ الأعمالِ، وهما مِن أفضلِ الذِّكرِ؛ لا يزادُ فيهما ولا يُنقصُ، بل يقعانِ على وِفقِ الأمرِ، فيفِرُّ مِن سَمَاعِهِما.

وأمَّا الصَّلاةُ فلِما يَقَعُ مِن كثيرٍ مِن النَّاسِ فيها مِن التَّفريطِ، فَيَتَمَكَّـنُ الخبيـثُ مِن المـفرِّطِ، فلو قُدِّرَ أنَّ المصـلِّيَ وفَّى بجميعِ

---

(١) انظر: فتح الباري (٢/ ٨٧).

ما أُمر بِهِ فيها لم يَفُزْ بِهِ، وهو نادرٌ[1].

قال القسطلاَّنيُّ: إنَّما يجيءُ عندَ الصَّلاةِ مَعَ ما فيها مِن القرآنِ؛ لأنَّ غالبَها سرٌّ ومناجاةٌ، فلَهُ تطرُّقٌ إلى إفسادِها على فاعلِها، وإفسادِ خشوعِهِ، بخلافِ الأذانِ؛ فإنَّـهُ يَرَى اتِّفاقَ المؤذِّنينَ على الإعلامِ، ونزولَ الرَّحمةِ العامَّةِ عليهم، مَعَ يأسِهِ أن يردَّهُم عمَّا أعلَنُوا بِهِ، ويوقِنُ بالخيبةِ، ويذكرُ معصيةَ اللهِ، ومخالفَةَ أمرِهِ تَعَالى، فلا يملِكُ أن يقرُبَ منهم ويوسوِسَ، لما يحصُلُ لَهُ مِن الخوفِ.

* فائدَةٌ:

قالَ ابنُ بطَّالٍ: اعلمْ أنَّ الزَّجرَ الواردَ عن خروجِ المرءِ مِن المسجدِ في وقتِ الأذانِ؛ لِئَلاَّ يكونَ شَبَهاً بالشَّيطانِ الَّذِي يفِرُّ عندَ سَمَاعِ الأذانِ[2].

كما أنَّـهُ وَرَدَ النَّهيُ عن الصَّلاةِ في وقتِ طلوعِ الشَّمسِ، وفي وقتِ غروبِها[3]؛ لِئَلاَّ يكونَ موافِقاً عبَّادَ الشَّمسِ، فإنَّهم يسجدُونَ لها في هذِهِ الأوقاتِ.

---

(١) انظر: فتح الباري (٢/ ٨٧).

(٢) انظر: فتح الباري (٢/ ٨٧).

(٣) أخرجَهُ البخاريُّ (١/ ٢١٢)، ومسلمٌ (١/ ٥٦٨)، ومسلمٌ (١/ ٥٦٧) =

كما حُملَ عليهِ الحديثُ ـ الَّذِي رَوَاهُ الشَّافعيُّ[1] ـ المذكورُ في كتبِ الفقهِ المطوَّلةِ ـ ولم نذكرْهُ مخافةَ التَّطويلِ.

* تَتِمَّـةٌ:

اعلمْ أنَّ هذا الحديثَ من أعظمِ الأدلَّةِ على فضلِ الأذانِ، وعِظَمِ قدرِهِ، ورفعِ شأنِهِ؛ لأنَّ الشَّيطانَ يهرُبُ منهُ، ويقرُبُ مِن الصَّلاةِ الَّتِي هي أفضلُ العباداتِ، المشتملةِ على القرآنِ الَّذِي هو أفضلُ الذِّكرِ، كما لا يخفَى على ذي بصيرةٍ، وقد وَرَدَ في فضلِهِ أكثرُ مِن أن يحصَى.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾[فصلت: ٣٣]، قالتْ عائشةُ: «هُمُ المؤذِّنونَ»[2].

= وهذا نص الحديث: عن بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بقرني شيطان»، وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب»، وفي صحيح ابن حبان (٤/ ٤١٣) عن عقبة بن عامر: « قال ثلاث ساعات كان ينهانا عنهن رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضَوَّبُ الشمس لغروبها».

(١) لم أقف عليه، حيث لم يُشِرْ إليه بشيء.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٤/ ١٠٢).

ولا ينافيهِ قولُ ابنِ عبَّاسٍ: «هُوَ النَّبيُّ ﷺ»[1]؛ لأنَّـهُ الأحسنُ مطلقاً، وَهُمُ الأحسنُ بعدَهُ.

قال بعضُهُم: «كما أنَّ المؤذِّنَ في الدُّنيا أحسنُ قِيلاً، كانَ في الآخِرَةِ أحسنَ مقِيلاً»، ولا ينافيه كونُ الآيةِ مكِّيَّةً؛ لأنَّـهُ لا مانعَ من أنَّ المكيَّ يشيرُ إلى فضلِ ما سيُشرَعُ بعدَهُ.

* * *

* [الفوائدُ الحاصِلةُ للمؤذِّنِ]:

قالَ بعضُهم: إنَّ في الأذانِ فوائدَ للمؤذِّنِ، وفوائدَ للسَّامعِ.

أما المؤذِّنُ: فيحصُلُ لَهُ عشرُ فوائدَ:

الأولى: إظهارُ شِعَارِ الإسلامِ، وثوابُ فعلِ فرضِ الكِفايةِ أو السُّنَّةِ، على ما فيهِ من خلافٍ بشرطِ النِّيَّةِ، إذ ليسَ للإنسانِ إلاَّ ما نوَى، كما ستعرفُهُ إن شاءَ اللهُ.

الثَّانيةُ: أنَّ المؤذِّنَ إذا أذَّنَ بنيَّةٍ صالحةٍ أُمِنَ عليهِ مِن الفسادِ، بخلافِ سائرِ العباداتِ، بل إنَّ الشَّيطـانَ لا يستطيـعُ أن يقِفَ ويسمَعَ، فضْلاً على أن يوسوِسَ؛ حتَّى يفسدَهُ، كما تَقَدَّمَ.

---

(١) لم أقف عليه، والوارد في كتب التفسير أنه من قول السُّدِّيِّ والحسن، تفسير القرطبي (١٥/ ٣٦٠).

قال بعضُهُم: بشِّرُوا المؤذِّنينَ بأنَّهم محفوظُونَ مِن الشَّياطينِ في حالةِ الأذانِ والإقامةِ.

الثَّالثةُ: أنَّ المؤذِّنَ يُغفَرُ لَهُ مدَّ صوتِهِ، رَوَاهُ الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنَّسائيُّ[1]، وسَبَقَ بيانُهُ.

الرَّابعةُ: أنَّ المؤذِّنينَ يكونونَ أطولَ النَّاسِ أعناقاً يومَ القيامةِ، وقد أوْضَحْناهُ.

الخامسةُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ دعَا للمؤذِّنينَ بالمغفرةِ، كما في قولِهِ ﷺ: «اللَّهمَّ أرشدِ الأئمَّةَ، واغفِرْ للمؤذِّنينَ». رَوَاهُ الإمامُ أحمدُ وغيرُهُ[2].

السَّادسةُ: أنَّ المؤذِّنَ يُكتَبُ لَهُ براءةٌ مِن النَّارِ، كَمَا رَوَاهُ ابنُ ماجَهْ: «مَن أذَّنَ سَبْعَ سنينَ محتَسِباً كُتِبَ لَهُ براءةٌ مِن النَّارِ»[3].

السَّابعةُ: أنَّ المؤذِّنَ يَشهَدُ لَهُ كلُّ مَنْ سَمِعَهُ مِن جنٍّ وإنسٍ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجَهُ أحمد (٢/ ٤٢٤) وأبو داود (١/ ١٤٣) برقم (٥١٧) والترمذي (١/ ٤٠٢) برقم (٢٠٧) والبيهقي (١/ ٤٣٠) برقم (١٨٦٩ ـ ١٨٧٠).

(٣) أخرجَهُ ابن ماجَهْ (١/ ٢٤٠) برقم (٧٢٧).

ورَطِبٍ ويابسٍ، كما تَقَدَّمَ، فتكونُ هذِهِ الشَّهادةُ سَبَباً لشهرتِهِ بالفضلِ، ورَفْعِ الدَّرَجَةِ على رؤوسِ الأشهادِ، في عَرَصَاتِ يومِ القِيامةِ، يومَ تُجزَى كلُّ نفسٍ ما كسَبَتْ.

الثَّامنةُ: لا يأكلُهُ الدُّودُ في قبرِهِ، فَقَد أخرجَ الطَّبرانيُّ في «معجمِهِ الكبيرِ» عن ابنِ عُمَرَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «المؤذِّنُ المحتسِبُ كالشَّهيدِ المتشحِّطِ في دمِهِ، إذا ماتَ لم يدَوَّدْ في قبرِهِ»[1].

قالَ ابنُ عبَّاسٍ ﷺ: «ثلاثةٌ يُعفِيهِمُ اللهُ مِن عذابِ القَبرِ: المؤذِّنُ، والشَّهيدُ، والمتوفَّى يومَ الجُمُعَةِ، أو في ليلةِ الجُمُعَةِ»[2]، فَهُم مِن الَّذِينَ لا يُعذَّبونَ ولا يبْلونَ، ولا تأكُلُ أجسادَهم الأرضُ، وَهُم الأنبياءُ والعلماءُ وحملةُ القرآنِ والمؤذِّنونَ احتساباً.

وَقَدْ نَظَمَ ذلكَ محمَّدُ بنُ إبراهيمَ التَّتَاي:

لا تأكلُ الأرضُ جسماً للنبي ولا ... لعالمٍ وشهيدٍ قتلِ مُعتَرك

ولا لقارىءِ قرآنٍ ومحتسبٍ ... أذانَهُ لإلهِ مُجْرِيَ الفَلَكْ

التَّاسعةُ: أنَّ المؤذنينَ لا يَحْزُنُهُمُ الفزَعُ الأكبُر، فقد ثبتَ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا كانَ يومُ

---

(١) أخرجَهُ الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٢٢) برقم (١٣٥٥٤) بلفظ «يتشحط».

(٢) انظر: غمز عيون البصائر (٤/ ٧٣).

القيامةِ جِيءَ بكراسِي مِن ذَهَبٍ، يُضرَبُ عليها قِبابٌ من نورٍ، ثم ينادَى: أينَ المؤذِّنونَ؟ أينَ مَن كانَ يشهَدُ في كلِّ يومٍ وليلةٍ خمسَ مراتٍ: أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ، وأنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ؟ فيقومُ المؤذِّنونَ، وهم أطولُ النَّاسِ أعناقاً، فيقالُ: اِجلسُوا على هذِهِ الكَرَاسِي تحتَ تلكَ القِبابِ، حتَّى يفرَغَ اللهُ مِن حسابِ تلكَ الخلائقِ، فإنَّـهُ لا خوفٌ عَلَيكُمُ ولا أنتُم تحزنونَ»[1].

العاشرةُ: رَوَى ابنُ ماجَهْ في «سننِهِ»، والحاكمُ في «صحيحِ المستدرَكِ» عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن أذَّنَ ثِنْتَي عشرَ سنةً وجبَتْ لَهُ الجنَّةُ، وكُتِبَ لَهُ بتأذِينِهِ كلَّ يومٍ ستونَ حَسَنَةً، وبإقامتِهِ ثلاثونَ حَسَنَةً». قالَ الحاكِمُ: صحيحٌ على شرطِ البخاريِّ[2].

وَرَوَى ابنُ مردَويهِ عنهُ رضي الله عنه قالَ: «جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَ: أخبِرنِـي بعَمَلٍ أدخُلْ بِهِ الجنَّةَ، قالَ: تكونُ مؤذِّناً لقومِـكَ، يجتمعونَ بكَ لصلاتِهِم»[3].

---

(١) انظر: تاريخ بغداد (٨/ ٣٧٨) برقم (٤٤٨٠) وقال: «حديث غريب تفرد به اسماعيل بن يحيى عنه وكان ضعيفاً».

(٢) أخرجَهُ ابن ماجَهْ (١/ ٢٤١) برقم (٧٢٨) والحاكم (١/ ٣٢٢) برقم (٧٣٦).

(٣) لم أجده.

فعلى هَـذَا، أو الَّـذِي قبلَـهُ: أنَّ الأعمـالَ الصَّـالحـةَ تُوجِـبُ دخـولَ الجـنَّةِ، قـالَ تعـالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾[النحل: ٣٢].

فإن قيلَ: كيفَ هَذَا؟ وَقَد رَوَى البخاريُّ ومسلمٌ أنَّـهُ ﷺ قالَ: «لا يُدخِلُ أحداً منكم الجنةَ عملُهُ ولا يجيرُهُ من النَّارِ، ولا أنا إلاَّ برحمةِ اللهِ»(١).

إذنْ، **فالجوابُ**: لولا رحمةُ اللهِ السَّابقةُ الَّتِي كَتَبَ بها الإيمانَ في القلوبِ، ووفَّقَ للطَّاعاتِ ما نَجَا أحدٌ، ولا وقعَ عملٌ تحصلُ به نجاةٌ.

وأما الفوائدُ الَّتي تحصلُ للسَّامعِ، فيأتِي بيانُها في آخرِ الكتابِ عندَ الكلامِ على إجابةِ المؤذِّنِ.



---

(١) أخرجَهُ البخاريُّ (٥/ ٢٣٧٣) برقم (٦١٠٢) ومسلمٌ (٤/ ٢١٧١) برقم (٢٨١٧) واللفظ له.

فَصْلٌ

[فِي تعريفِ الأذانِ والإقامةِ وبيانِ مشروعيَّتِهما]

* [تعريفُ الأذانِ في اللُّغَةِ]:

الأذانُ والأذينُ والتَّأذينُ بالمعجمةِ لغةً[1]: الإعلامُ، قال تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾[التوبة: ٣]، يقالُ: آذَنَ بالشَّيءِ يُؤْذِنُ أذاناً وتأذيناً وأَذِيناً كعليمٍ؛ إذا أَعْلَمَ بِهِ، فهو اسمٌ وضِعَ موضعَ المصدرِ، واشتقاقُهُ مِن الأَذَنِ بفتحتين، وهو الاستماعُ، لأنَّهُ يُلقِي في النَّاس ما يعلمُهُم بِهِ، أو مِن الأُذُن بالضَّمِّ، كأنَّهُ أودَعَ ما عَلِمَهُ أُذُنَ صاحبِهِ، أو مِن أَذَّنَ بالفتحِ والتَّشديدِ؛ أعْلَمَ، وأَذِنَ بفتحٍ وكسرٍ؛ أباح وأسْمَعَ، ومنهُ حديثُ: «ما أذِنَ اللهُ لشيءٍ كإذنِهِ لنبيٍّ يتغنَّى بالقرآنِ»[2].

---

(١) انظر في تعريفه لغة: الصحاح للجوهري (٥/ ٤٧٤)، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/ ٣٧)، ولسان العرب لابن منظور (١/ ١٠٥)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٠).

(٢) أخرجَهُ البخاريُّ ٤ (/ ١٩١٨) برقم (٤٧٣٦)، ومسلمٌ (١/ ٥٤٦) برقم =

* [تعريفُ الأذانِ في الاصطلاحِ]:

وشرعاً: «ذِكرٌ مخصوصٌ مشروعٌ أصالةً للإعلامِ بالصَّلاةِ المكتوبةِ».

وهذا التَّعريفُ هُوَ المفتَى بِهِ في المذهَبِ القديمِ لإمامِنا الشَّافعيِّ ﷺ، وأنَّـهُ أصحُّ من غيرِهِ مِن التَّعاريفِ[1]؛ لأنَّـهُ مبنيٌّ على أنَّ الأذانَ للوقتِ، وهو مرجوحٌ، فَعَلى هذا لا يُؤذَّنُ للفائتةِ؛ فُعِلَتْ جماعةً أو فُرَادَى؛ لما صَحَّ أنَّـهُ ﷺ فاتَتْهُ الصُّبحُ بالوادِي، فَسَارَ قليلاً، ثُمَّ نزَلَ، وأذَّنَ بلالٌ، فَصَلَّى ركعتَي الصُّبحِ، وذَلِكَ بعدَ الخندقِ.

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: «عَرَّسَ رَسُولُ اللهِ، أيْ: نزَلْنا، لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَوَكَّلَ بِلاَلاً أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلاَةِ، فَرَقَدَ بِلاَلٌ، وَرَقَدُوا

= (٧٩٣)، والنسائي (١/ ٣٤٨) برقم (١٤٧٣)، والترمذي (٥/ ١٧٦) برقم (٢٩١١).

(١) مغني المحتاج (١/ ١٣٣)، ونهاية المحتاج (١/ ٢٩٦).

وانظر في تعريفِهِ عندَ:

الحنفيَّة: البحر الرائق لابن نجيم (١/ ٢٦٨)، وشرح العناية على الهداية (١/ ٢٣٩).

والمالكيَّة: شرح منح الجليل للشيخ محمد عليش (١/ ١١٧)، والفواكه الدواني (١/ ١٧٠).

والحنابلة: المغني (٢/ ٥٢).

حَتَّى اسْتَيْقَظُوا، وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ وَقَدْ فَزِعُوا، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ، فَرَكِبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْزِلُوا وَأَنْ يَتَوَضَّؤوا، وَأَمَرَ بِلاَلاً أَنْ يُنَادِيَ بِالصَّلاَةِ أَوْ يُقِيمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ، وَقَدْ رَأَى مِنْ فَزَعِهِمْ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا، فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنْ الصَّلاَةِ أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْهَا فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ الْتَفَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلاَلاً وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَضْجَعَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُهَدِّئُهُ كَمَا يُهَدَّأُ الصَّبِيُّ حَتَّى نَامَ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلاَلاً، فَأَخْبَرَ بِلاَلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ»، رَوَاهُ مالكٌ مُرْسَلاً[١].

وهذِهِ المسألةُ مِن جملةِ المسائلِ الصَّحيحةِ المفتَى بها من مذهبِ الشَّافعيِّ القديمِ، وهِيَ اثنانِ وثلاثونَ مسألةً، على مناقشةٍ، وهِي أنَّ بعضَّها ذُكر في الجديدِ أيضاً.

---

(١) الموطأ (١/ ١٤) برقم (٢٦).

قال الفقيهُ محمَّدٌ بنُ وحيشٍ في «شرحِهِ على المنهاجِ»:

«المذهبُ القديمُ: ما صنَّفَهُ إمامُنا الشَّافعيُّ بالعراقِ، قَبلَ انتقالِهِ إلى مِصرَ، ومن روايةِ الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ ﷺ والزَّعفرانيِّ والكرابيسيِّ وأبي ثورٍ، ثُمَّ رَجَعَ عن ذلكَ، وقالَ: لا أجعلُ في حلٍّ مَنْ نَسَبَ إليَّ القديمَ.

والجديدُ: ما صنَّفَهُ الشَّافعيُّ بمصرَ وأفتَى بِهِ فيها، من روايةِ البويطِيِّ والمزَنيِّ والرَّبيعِ المرادِيِّ والرَّبيعِ الجيزيِّ وحرملةَ ومحمَّدِ بنِ عبدِ الحكَمِ وعبدِ اللهِ الزُّبيرِ المكيِّ والحميديِّ ويونسِ بنِ عبدِ الأعلَى».

قيلَ إنَّ كتبَ الجديدِ مائةٌ وثلاثةَ عشَرَ كتاباً في التَّفسيرِ والفقهِ والأصولِ وغيرِها.

* **[تعريفُ الإقامةِ في اللُّغَةِ]:**

والإقامةُ لغةً: مصدرُ أقامَ، وسُمِّيَ بذلكَ الذِّكرُ المخصوصُ؛ لأنَّ المقيمَ إذا أتَى بألفاظِ الإقامةِ أقامَ القاعدينَ إلى الصَّلاةِ[1].

---

(١) انظر: الصحاح (٥/ ٣٩٦)، ولسان العرب (١١/ ٣٥٤)، والمصباح المنير (٥٢٠).

* [تعريفُ الإقامةِ في الاصطلاحِ]:

وشرعاً: «قولٌ مخصوصٌ يُعلَمُ بِهِ القِيامُ إلى الصَّلاةِ»[1].

وتمتازُ عنِ الأذانِ بأن يأتيَ بها فُرادَى.

ونَقَلَ الزَّركشيُّ في «خادِمِهِ» عنِ ابنِ عبدِ البَّرِ وغيرِهِ عنِ الشَّافِعِيِّ ﷺ: أنَّ الإقامةَ آكدُ مِنَ الأذانِ لاتِّصالها بالصَّلاةِ، وإن كانَ الأذانُ أفضلَ من الإقامةِ، ولو مَعَ الإمامةِ؛ لأنَّ الأذانَ أكثرُ ألفاظاً من الإقامةِ، ولأنَّـهُ أبلغُ في الإعلامِ، ولأنَّـهُ من شعارِ الإسلامِ الظَّاهرةِ، وللخلافِ في وجوبِهِ.

والأصلُ فيهِ قبلَ الإجماعِ: قولُهُ تَعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾[المائدة: ٥٨]، وقولُه تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾، الآية [الجمعة: ٩].

ففي الآيتَينِ دليلٌ على أنَّ الأذانَ شُرِعَ للصَّلاةِ لا للوقتِ، كما تَقَدَّمَ.

واستُدلَّ بِهِما أيضاً على مشروعيَّة الأذان بالنَّصِّ، لا بالمنامِ وحدَهُ، قالَ بعضُ المفسِّرينَ: إنَّ اليهودَ قالُوا: لقدِ ابتدعتَ

---

(١) انظر: مغني المحتاج (١/ ١٣٣)، وفتح القدير (١/ ٢٥٥)، ومواهب الجليل (١/ ٤٦٤)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٠).

يا محمَّدُ شيئاً لم يكنْ فيما مَضَى، فنزَلَتْ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية [المائدة: ٥٨].

* تنبيهاتٌ:

الأوَّلُ: الفرقُ بينَ ما في الآيتَينِ بـ «إلى» وبـ «اللاَّمِ»: أنَّ الأفعالَ مختلفةٌ بحسَبِ مقاصدِ الكلامِ، ففِي الأُولى معنَى الابتداءِ، وفي الثَّانيةِ معنَى الاختصاصِ، قالَهُ الكرمانيُّ، ويُحتملُ أن يكونَ بمعنَى «إلى» أو بالعكسِ.

الثَّاني: قالَ الحافظُ بنُ حَجَرٍ: أغربُ ما وَقَعَ لأبِي الشَّيخِ أنَّـهُ رَوَى بسنَدٍ مجهولٍ عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ قالَ: «أُخِذَ الأذانُ من أذانِ إبراهيمَ، ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ الآية [الحج: ٢٧]، فأذَّنَ النَّبيُّ ﷺ»[(١)].

وأعجبُ مِن هذا ما رَوَاهُ أبو نعيمٍ في «الحِليةِ» بسندٍ فيه مجاهيلُ أيضاً: «أنَّ جبريلَ عليه السلام نادَى بالأذانِ لآدمَ ﷺ حينَ أُهبِطَ مِن الجنَّةِ»[(٢)].

---

(١) انظر: فتح الباري (٢/ ٧٩) وعمدة القاري (٥/ ١٠٢) والدر المنثور (٦/ ٣٣).

(٢) انظر: الحلية (٥/ ١٠٧) ولفظُهُ: «نزَلَ آدمُ بالهندِ، فاستوحشَ، فنزَلَ جبريلُ فنادَى بالأذانِ: اللهُ أكبرُ» الحديث.

* [أينَ ومَتَى شُرِعَ الأذانُ؟]

الثَّالثُ: أنَّـهُ وَرَدَتْ أحاديثُ تدلُّ على أنَّ الأذانَ شُرِعَ بمكةَ قبلَ الهجرةِ[1].

مِنْها: ما رَوَاهُ الطَّبرانيُّ من طريقِ سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبيهِ قالَ: «لـمَّا أُسريَ بالنَّبيِّ ﷺ أوحَى اللهُ إليهِ الأذانَ فَنَزَلَ بِهِ فعلَّمَهُ بلالاً».

وفي إسنادِه طلحةُ بنُ زيدٍ، وهو متروكٌ[2].

وللدَّارَقُطْنِيِّ عن أنسٍ: «أنَّ جبريلَ أمرَ النَّبيَّ ﷺ بالأذانِ حينَ فُرضتِ الصَّلاةُ»، وإسنادُهُ ضعيفٌ[3].

ولابنِ مردَويهِ عن عائشةَ مرفوعاً: «لـَّما أُسريَ بِي أذَّنَ جِبريلُ فظنَّـتِ الملائكةُ أنَّـهُ يُصَـلَّى بِهِم، فقدَّمَنِي فصـلَّيتُ»، وفيـهِ

---

(1) انظر: السيرة النبوية (٢/ ٢٥٣)، والبداية والنهاية (٣/ ٣٣١)، وفتح الباري (٢/ ٩٣)، شرح العمدة ص (٩٦).
قال ابنُ عبدِ البرِّ: والآثارُ المرويَّةُ في الأذانِ وإنِ اختلفتِ الألفاظُ فيها، فهي متَّفِقَةٌ في أنَّ أصلَ أمرِهِ وبَدْأَ شأنِهِ كانَ عن رؤيةِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ. الاستذكار (٤/ ١٠).

(2) أخرجَهُ الطبراني في الأوسط (٩/ ١٠٠) برقم (٩٢٤٧) بلفظِ: «فعلَّمَهُ جبريلُ» ولعلَّ ما في الأصلِ قد صُحِّفَ مِن قِبَلِ النَّاسخِ، وهو منقولٌ من «فتح الباري» (٢/ ٧٨).

(3) انظر: فتح الباري (٢/ ٧٨)، وضعفه ابن حجر.

مَن لا يُعرفُ[1].

وللبزَّارِ عن عليٍّ ﷺ قالَ: «لما أرادَ اللهُ أن يُعلِّمَ رسولَهُ الأذانَ أتاهُ جبريلُ بدابَّةٍ يُقالُ لها البُراقُ، فَرَكِبَها ﷺ، ثُمَّ أَخَذَ الملَكُ بيدِهِ، فأمَّ بأهلِ السَّماءِ»، وفي إسنادِهِ زيادُ بنُ المنذرِ بنِ جارودٍ، وهو متروكٌ أيضاً[2].

وأخرجَ أبو نعيمٍ في الحِليةِ مِن طريقِ ابنِ الحنفيَّةِ قالَ: «إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لـمَّا عُرِجَ بِهِ إلى السَّماءِ، فانتَهى بِهِ إلى مكانٍ من السَّماءِ، وَقَفَ بِهِ، وبَعَثَ اللهُ ملَكاً فقامَ من السَّماءِ مَقاماً ما قامَهُ قبلَ ذلكَ، قيلَ لَهُ: علِّمْهُ الأذانَ، فقالَ الملَكُ: اللهُ أكبرُ اللهُ اكبرُ، فقالَ اللهُ: صدَقَ عبدِي أنا اللهُ أكبرُ، فقالَ الملَكُ: أشهدُ أن لاّ إلهَ إلاَّ اللهُ، فقالَ اللهُ: صدَقَ عبدِي لا إلهَ إلاَّ أنا، فقالَ الملَكُ: أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ، فقالَ اللهُ: صدَقَ عبدِي أنا أرسلتُهُ، وأنا اخْتَرْتُهُ، وأنا أسميْتُهُ، فقالَ الملَكُ: حيَّ على الصَّلاةِ، فقالَ: صدَقَ عبدِي دَعَا إلى فريضَتِي وحقِّي؛ مَن أتاها محتسِباً كانت كفارةً لكلِّ ذنبٍ، فقالَ الملَكُ: حيَّ على الفلاحِ، فقالَ اللهُ: صدَقَ عبدِي أنا أقمتُ فريضَتِي وعدَّتَها ومواقيتَها، ثُمَّ قيلَ

(١) انظر: فتح الباري (٢/ ٧٨)، وضعفه ابن حجر.

(٢) أخرجَهُ البزار في مسنده (٢/ ١٤٦) برقم (٥٠٨).

لرسولِ اللهِ: تَقَدَّمْ، فتَقَدَّمَ فأَمَّ بأهلِ السَّماءِ، فَثَمَّ شرفُهُ على سائرِ الخَلْقِ»[1].

ويمكنُ على تقديرِ الصِّحَّةِ أن يُحملَ على تفرُّدِ الإسراءِ فيكونُ ذلكَ وقَعَ بالمدينةِ.

وأمَّا قولُ القرطبيِّ: لا يلزَمُ من كونِهِ سمِعَهُ ليلةَ الإسراءِ أن يكونَ مشروعاً في حقِّهِ، وإنَّما المرادُ سيُشرعُ، وفيه نَظَرٌ؛ لقولِهِ في الحديثِ: «لـمَّا أرادَ أن يعلِّمَ رسولَهُ الأذانَ».

وكذا قولُ المحبِّ الطَّبريِّ: يُحملُ أذانُ ليلةِ الإسراءِ على المعنَى اللُّغَويِّ، وهو الإعلامُ، وفيهِ نَظَرٌ أيضاً؛ لتصريحِهِ بكيفيَّتِهِ المشروعةِ فيهِ.

وبالجملةِ: إنَّـهُ لم يصحَّ شيءٌ ممَّا تَقَدَّمَ كما قالَهُ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ[2].

وفائدةُ ذكرِنا لها: الوقوفُ على حقيقةِ حالِها، ففِي الآيتَينِ إشارةٌ إلى أنَّ ابتداءَ الأذانِ كانَ بالمدينةِ، وَقَد جَزَمَ ابنُ المنذرِ بأنَّـهُ ﷺ كان يصلِّي بغيرِ أذانٍ منذُ فُرضَتِ الصَّلاةُ بمكةَ إلى أن

---

(١) لم أجدْهُ في الحليةِ، وهو في مسند البزار (٢/ ١٤٦) برقم (٥٠٨).

(٢) انظر: فتح الباري (٢/ ٧٨).

هاجرَ بالمدينةِ، وإلى أن وَقَعَ التشاورُ فيما يفعلونَ، أيْ: في علامةٍ تُعرفُ فيها وقتُ الصَّلاةِ، فيجتمعونَ لها.

وحديثُ ابنِ عمرَ ظاهرٌ في أنَّ الأذانَ إنَّما شُرِعَ بعدَ الهجرةِ، فإنَّـهُ نَفَى النِّداءَ بالصَّلاةِ قبلَ ذلكَ مطلقاً، فقالَ ابنُ عمرَ رضي الله عنه: «كانَ المسلمونَ حينَ قدِموا المدينةَ يجتمعونَ فيتحيَّنونَ الصَّلاةَ ـ بالحاءِ المهملةِ ـ أيْ: يقدِرونَ حينَها لِيُدركوها في الوقتِ، فتكلَّموا يوماً في ذلكَ، فقالَ بعضُهم: اتِّخذُوا ناقوساً مثلَ ناقوسِ النَّصارى الذي يضربونَـهُ لوقتِ صلاتِهم، وهو خشبةٌ تُضربُ بخشبةٍ أصغرَ منها، فيخرجُ منها صوتٌ، وقالَ بعضُهم: بل بوقاً مثلَ بوقِ اليهودِ الذي يُنفخُ فيهِ، فيجتمعونَ عندَ سَمَاعِ صوتِهِ، ويُسمَّى الشَّبُّورَ ـ بفتحِ الشِّينِ المعجمةِ، وتشديدِ الموحَّدةِ المضمومةِ، على وزنِ تنُّورٍ ـ فقالَ عمرُ بنُ الخطَّابِ: أوْ تبعثونَ رجلاً منكم ينادِي بالصَّلاةِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: يا بلالُ قـمْ فنـادِ بالصَّلاةِ»[1]، رواه الخمسةُ[2]، بـل

(١) قال النووي في المجموع (٣/ ٧٦): «وهذا النِّداءُ دعاءٌ إلى الصَّلاةِ غير الأذانِ، كانَ قبلَ شَرْعِ الأذانِ».

(٢) أخرجَهُ البخاريُّ (١/ ٢١٩) برقم (٥٧٩)، ومسلمٌ (١/ ٢٨٥) برقم (٣٧٧)، والترمذي (١/ ٣٦٣) برقم (٣٦٥)، وأحمد (٢/ ١٤٨) والنسائي (١/ ٤٩٦).

قـالَ ابنُ حَجَرٍ إنَّـهُ متَّفَقٌ على صحَّتِهِ(١).

وأوضحُ من ذلكَ روايةُ روحِ بنِ عطاءٍ، وأبي الشَّيخ عن خالدٍ، ولفظُهُ: «فقالوا لوِ اتَّخذْنا ناقوساً، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ذاكَ للنَّصارَى، فقالوا لوِ اتَّخذنا بوقاً، فقال: ذاكَ لليهودِ، فقالوا: لو رَفَعْنا ناراً، فقال: ذاكَ للمجوسِ، فتفرَّقُوا. وانصرفَ عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ الأنصاريِّ ـ وهو مهتَمٌّ لهمِّهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ قالَ: طافَ بي من اللَّيلِ ـ وأنا نائِمٌ ـ رجلٌ عليهِ ثوبانِ أخضرانِ، يَحملُ ناقوساً في يدِهِ، قلتُ: يا عبدَ اللهِ أتبيعُ النَّاقوسَ؟ ، فقالَ: وما تصنَعُ بِهِ؟ فقلتُ: ندعُوا بِهِ إلى الصَّلاةِ، قالَ: أوَلاَ أدلُّكَ على ما هو خيرٌ مِن ذلكَ؟ فقلتُ: بلى، قالَ: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، إلى آخرِ الأذانِ، ثُمَّ تأخَّرَ عنِّي غيرَ بعيدٍ، ثُمَّ قالَ: وتقولُهُ إذا قمتَ إلى الصَّلاةِ: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، إلى آخرِ الإقامةِ، فلمَّا أصبحتُ أتيتُ النَّبيَّ ﷺ فأخبرتُهُ بما رأيتُ، فقالَ: إنها رؤيا حقٌّ إنْ شاءَ اللهُ، قمْ معَ بلالٍ فألقِ عليهِ، فإنَّـهُ أندَى منكَ صوتاً، فقمتُ معَ بلالٍ، فجعلتُ أُلقيهِ عليهِ فيؤذِّنُ بِهِ، فَسَمِعَ ذلكَ عمرُ بنُ الخطَّابِ وهو في بيتِهِ، فَخَرَجَ يجرُّ رداءَهُ، ويقولُ: والَّذِي بعثَكَ بالحقِّ يا رسولَ اللهِ

---

(١) انظر: فتح الباري (٢/ ٨١)، وهذا نص ما قاله: « وقد قالَ بنُ مندَهْ في حديثِ بنِ عمرٍ إنَّه مجمعٌ على صحَّتِهِ».

لَقَد رأيتُ مثلَما رَأَى، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: الحمدُ للهِ»[1]. رَوَاهُ الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجَهْ، قالَ: حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

وَوَقَعَ لابنِ ماجَهْ من وجهٍ آخرَ عن ابنِ عمرَ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ استشارَ لِـمَا يجمعُهم إلى الصَّلاةِ، فذكرُوا البوقَ، فكرهَهُ من أجلِ اليهودِ، ثمَّ ذكروا النَّاقوسَ، فكرهَهُ من أجلِ النَّصارَى، إلى آخرِهِ»[2].

وأخرجَ أبو داودَ بسندٍ صحيحٍ عن عمومةٍ ـ أي جماعةٍ من الأنصارِ ـ قالُوا: «اهتمَّ النَّبيُّ ﷺ كيفَ يجمعُ النَّاسَ كلَّهم، فقيلَ: انصِبْ رايةً عندَ حضورِ وقتِ الصَّلاةِ، فإذا رأَوْها آذَنَ بعضُهم بعضاً، فلم يعجبْهُ، فذكروا لَهُ القُنْعَ ـ بضمِّ القافِ وسكونِ النُّونِ ـ يعني: البوقَ، فقال: مِنْ أمرِ اليهودِ، وذكروا النَّاقوسَ، فقالَ: هو مِن أمرِ النَّصارى، فذكرُوا له النَّارَ، فقالَ: هو مِن أمرِ المجوسِ، فانصرفَ عبدُ الله بنُ زيدٍ، وهو مهتَمٌّ، فرَأَى الأذانَ فَغَدا على رسولِ اللهِ ﷺ، وكان عمرُ رآهُ قبلَ ذلكَ، فكتمَهُ عشرينَ يوماً، ثُمَّ أخبرَ النَّبيَّ ﷺ، فقالَ: ما منعَكَ أنْ تُخبرَنا؟ ، قال: مَنَعَنِي عبدُ الله

(١) أخرجَهُ أحمد (٤/ ٤٢) وأبو داود (١/ ١٣٤) برقم (٤٩٨) وابن ماجَهْ (١/ ٢٣٢) برقم (٧٠٦).

(٢) أخرجَهُ ابن ماجَهْ (١/ ٢٣٣) برقم (٧٠٧).

ابنُ زيدٍ، فاستَحْيَيْتُ، فقال رسولُ الله ﷺ: يا بلالُ قمْ فانظرْ ما يأمرُكَ بهِ عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ فافعلْهُ»[1].

قال عبدُ البرِّ: «رَوَى قصةَ عبدِ الله بنِ زيدٍ جماعةٌ من الأصحابِ بألفاظٍ مختلفةٍ، ومعانيها متقاربةٌ، وهي من وجوهٍ حِسانٍ، وهذا أحسنُها»[2].

* **[المشاورةُ في الأذانِ، ورؤيا عبدِ اللهِ بن زيدٍ]:**

تنبيهانِ:

الأوَّلُ: قالَ الحافظُ العسقلاَّنيُّ في اختيارِهِ ﷺ الأذانَ قولاً دونَ فعلٍ حينَ وقعتِ المشاورةُ:

«فيه حِكَمٌ: سهولةُ القولِ وتيسيرُه لكلِّ أحدٍ في كلِّ زمانٍ ومكانٍ»[3].

ولا يخفَى ما للقائلِ مِن الثَّوابِ، وكذا السَّامعِ، سيَّما إذا أجابَ المؤذِّنَ، وما يترتَّبُ عليهِ مِنَ الفضلِ والمغفرةِ، وسيأتي بيانُـهُ إنْ شاءَ اللهُ تعالى، وهذا مبنيٌّ على القولِ بجوازِ اجتهادِهِ ﷺ

---

(١) أخرجَهُ أبو داود (١/ ١٣٤) برقم (٤٩٨).

(٢) كذا في الأصل، وهو منقول من فتح الباري (٢/ ٨١)، وهو هناك: «قال أبو عمر بن عبد البر».

(٣) انظر: فتح الباري (٢/ ٧٧).

في الأحكامِ، وهُو المنصوصُ في الأصولِ، فنزَل الوحيُ موافِقاً لحسنِ رأيهِ وتوفيرِ عقلِهِ وإصابةِ اجتهادِهِ.

الثَّاني: اعلمْ أنَّ سياقَ حديثِ عبدِ الله بنِ زيدٍ فيهِ دليلٌ أنَّ عمرَ ﷺ لم يكنْ حاضراً؛ لقولِهِ: «فسمعَ الصوتَ فخرجَ من بيتِهِ»، لكنْ تُعارِضُهُ روايةُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ الأولى، ففيها دليلٌ أنَّ عمرَ كانَ حاضراً، وهو الَّذي قالَ: «ابعثُوا رجلاً منكم ينادِي للصَّلاةِ».

والجمعُ بينَ الرِّوايتَينِ: أنَّ روايةَ بنِ عمرَ كانتْ قبلَ رؤيا عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ، فكانَ عمرُ بنُ الخطَّابِ حاضراً في الأولى حينَ وَقَعَتْ المشاورةُ، ثُمَّ رَأَى عمرُ الأذانَ في المنامِ فكَتَمَها، ثُمَّ رَأَى عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ فأخبرَ بها النَّبيَّ ﷺ، وكانَ عُمَرُ في بيتِهِ، فسمِعَ صوتاً فخَرَجَ يقولُ: «والَّذِي بعثَكَ بالحقِّ لقَد رأيتُ مِثْلَما رَأَى، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ما مَنَعَكَ أن تخبِرَنا، فاعتذَرَ بالاستحياءِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: الحمدُ للهِ».

وفي «الأوسطِ» للطَّبرانيِّ: «أنَّ أبا بكرٍ الصَّدِّيقَ ﷺ رَأَى الأذانَ مثلَ عبدِ الله بنِ زيدٍ»[1].

وفي «الوسيطِ» للغزاليِّ: «أنَّه رَآهُ بضعةَ عشرَ رجلاً».

---

(١) أخرجَهُ الطبراني في الأوسط (٢/ ٢٩٣) برقم (٢٠٢٠).

وعبـارةُ الشَّيخِ الجيليِّ في «شرحِ التَّنبيهِ»: «أنَّ الَّذِي رَأَوُا الأذانَ أربعةَ عشرَ صحابياً».

وفي بعضِ الكتُبِ: «أنَّـهُ رَآهُ سبعةَ عشرَ».

وروايةُ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ أشهرُها وأحسنُها وأصحُّها، قالَ بعضُهُم: «رؤيا عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ الأذانَ في المنامِ هِي مرتبةٌ من مراتبِ الأنبياءِ؛ لِيُعلمَ أنَّ لأصحابِهِ ﷺ مراتبَ سائرَ الأنبياءِ».

فإن قيلَ: إنَّ مستندَ الأذانِ الرُّؤيا، مَعَ أنَّ الأحكامَ الشَّرعيَّةَ لا تثبتُ برؤيا غيرِ الأنبياءِ عليهمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ؛ لأنَّهُم لا تنامُ قلوبُهم، وإنَّما تنامُ أعينُهم؛ لقولِهِ ﷺ: «نحنُ معاشرَ الأنبياءِ تنامُ أعينُنا ولا تنامُ قلوبُنا»[1]، فرؤياهم حقٌّ، وهِيَ وَحْيٌ.

يُجابُ: بأنَّـهُ ليسَ مستندَ الأذانِ الرُّؤيا، وإنَّما وافقَها نزولُ الوحيُ، فالحكمُ ثَبَتَ بِهِ لا بِها، بل بنزولِ القرآنِ كما تَقَدَّمَ.

ويؤخَذُ مِن قولِ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه: «والَّذي بَعَثَكَ بالحقِّ، لقَدْ رأيتُ مثلَ ما رَأَى»، فهِي في معنَى الشَّهادةِ؛ لأنَّـهُ ينطقُ على لسانِهِ الحكمةُ والسَّكينةُ.

---

(١) أخرجَـهُ أبـو داود (١/ ٥٢) برقـم (٢٠٢) والنسائي (٣/ ٢٣٤) برقـم (١٦٩٧) والترمذي (٢/ ٣٠٢) برقم (٤٣٩).

وأقْوَى مِن هذِهِ وأبلغُ وأعظمُ: شهادتُهُ ﷺ بأنَّها حقٌّ، بل رَوَى أبو داودَ وغيرُهُ: «أنَّـهُ ﷺ قالَ لعمرَ لـمَّا أخبرَهُ برؤيتِهِ: سَبَقَكَ الوحيُ»[1]، كما تَقَدَّمَ.

وَرَوَى البزَّارُ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَأَى الأذانَ ليلةَ الإسراءِ، وسَمِعَهُ مشاهدةً فوقَ سبعِ سماواتٍ»[2].

قالَ الحافظُ العسقلاَّنيُّ[3]: السَّماعُ والمشاهدةُ أقوى من الوحيِ.

فإن قيلَ: إنَّـهُ لمَّا ثبَتَ عندَهُ ﷺ بالسَّماعِ الَّذِي هو أقْوَى مِن الوحيِ فلمَ أخَّرَهُ للمدينةِ؟.

يجابُ: بأنَّ فيهِ حِكَماً، وذلكَ أنَّـهُ إذا كانَ على لسانِ غيرِهِ معَ اختصارِهِ بأنَّـهُ جامعٌ لأصولِ الشريعةِ وكمالاتِها، فاحتاجَ لشيءٍ يميِّزُهُ عن غيرِهِ ولا شكَّ أنَّ المشاورةَ معَ الأصحابَ، وعدمَ رضاهُ ﷺ بما عرَضُوهُ عليهِ، وطالَ الانتظارُ بعدَ الاهتمامِ حتَّى وُجِدَتْ تلكَ المرائِي بعدَ نزولِ الوحيِ، أو مقارنتِهِ، مع شهادتِهِ أنَّها حقٌّ، فكانَ ذلكَ التَّأخيرُ زيادةً؛ حفظاً لشأنِهِ ورِفعةً لذكرِهِ،

---

(١) أبو داود (١/ ١٣٥) برقم (٤٩٩).

(٢) انظر: البزار (٢/ ١٤٦) برقم (٥٠٨).

(٣) انظر: فتح الباري (٢/ ٧٩).

وتعظيماً لقـدرِهِ، قـالَـهُ فقيهُ عصرِهِ ابنُ حجرٍ في «شرحِـهِ على المنهاجِ».

* تَتِمَّاتٌ:

[التَّتِمَّةُ الأُولَى]:

قالَ ابنُ العربيِّ: «في حديثِ ابنِ عمرَ مشروعيَّةُ طلبِ الأحكامِ من المعاني المستنبطةِ دونَ الاقتصارِ على الظَّواهرِ».

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ: «في حديثِ ابنِ عمرَ مشروعيةُ مراعاةِ المصالحِ، والعَمَلِ بِها؛ ولذلكَ لـمَّا شقَّ عليهمُ التَّبكيرُ، وطولُ انتظارِ الصَّلاةِ، فَضاعَتِ المصالحُ؛ لاشتغالِهم بالصَّلاةِ لعدَمِ معرفةِ وقتِها، فتشاوَرُوا في علامةٍ يُعرفُ بِهَا الوقتُ، بحيث لا ينتظرونَـهُ، فَيَشُقُّ؛ لمراعاةِ المصالحِ، ونُظُمِ المعاشِ، وفيهِ أيضاً: مشروعيَّةُ التَّشاورِ في الأمورِ المهمَّةِ، وأنَّـهُ لا حرجَ على أحدِ المتشاورينَ إذا أخبرَ بما أدَّى إليه اجتهادُهُ»(١).

الثَّانيةُ: قال الرَّاغبُ: الاستشارةُ: استنباطُ الرأيِ من غيرِهِ فيما يَعرضُ من المشكلاتِ، ويكونُ ذلكَ في الأمورِ التي يُتردَّدُ فيها بين فعلٍ وتركِهِ.

---

(١) انظر: فتح الباري (٢/ ٨٢).

والمشورةُ مندوبةٌ لمدحِهِ تعالى للأنصارِ بقولِهِ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[الشورى: ٣٨]، وقولِهِ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[آل عمران: ١٥٩]، فكانتْ واجبةً في حقِّهِ ﷺ معَ حُسنِ رأيِهِ، وكمالِ عقلِهِ، ونورِ قلبِهِ، فما بالُك بغيرِهِ ممَّن لم تكمُلْ صفاتُهُ.

واختلفَ أهلُ التَّأويلِ في أمرِهِ بالمشاورةِ على ثلاثةِ أوجهٍ:

أحدها: أنَّهُ أمرَهُ ليتبيَّنَ لَهُ الرأيُ الصحيحُ فيعملُ بِهِ، وهذا قولُ الحسنِ.

الثَّاني: أنَّهُ أمرَهُ بالمشاورةِ لِما علمَ فيها منَ الفضلِ، وهذا قولُ الضَّحَّاك.

الثَّالث: أنَّهُ أمرَهُ بالمشاورةِ ليستَنَّ بِهِ المسلمونَ، وأنَّهُ في غنىً عنهمْ، وهو قولُ سفيانَ.

قال الشيخُ الشاذليُّ: «العقلُ أربعةٌ وعشرونَ قيراطاً، فقد أُعْطِيَ ﷺ منها ثلاثةٌ وعشرونَ، وبقي قيراطٌ في الأمَّةِ، فأمرَهُ اللهُ تعالى أن يشاورَهم؛ ليشاركَهُم فيه، لِيُحِيطَ بجميعِهِ، فلا يشذُّ عنه شيءٌ».

قال الإمامُ عليٌّ كرَّم اللهُ وجهَهُ: «المشاورةُ حِصنٌ من النَّدامةِ، وأمنٌ من الملامَةِ»(١).

---

(١) انظر: فيض القدير (١/ ٢٨٥).

وقيل: «الأحمقُ مَنْ قطعَهُ العُجْبُ عن الاستشارةِ، وقطعَهُ الاستبدادُ عن الاستخارةِ».

يُقال: «ما استُنِبطَ الصَّوابُ بمثلِ المشاورةِ».

قالَ ﷺ: «ما خابَ مَنِ استخارَ، ولا نَدِمَ مَنِ استشارَ، ولا افتقرَ مَنِ اقْتَصَدَ»[1].

وقال ﷺ: «من أُعجبَ برأيهِ ضَلَّ، ومن استغنَى بعقلِهِ زَلَّ»[2].

وقال بعضُهم: «مَن بدَأَ بالاستخارةِ، وثَنَّى بالمشاورةِ فحقيقٌ أن لا يخيبَ».

فينبغِي لمنِ استشارَ أن يفعلَ حالاً، لأنَّ التَّأخيرَ لَهُ آفاتٌ.

قالَ بعضُهم:

إذا كنتَ ذا رأيٍ فكـن ذا عزيمـةٍ   فـإنَّ فـسادَ الـرَّأيِ أن تَتَـرَدَّدَا
وإذا كنتَ ذا عزمٍ فأنفذْهُ عاجلاً   فـإنَّ فـسادَ العـزمِ أن تتقيَّـدَا

فإن قيلَ: إنَّ الاستشارةَ لا تكونُ في واجبٍ، ولا محرَّمٍ، ولا في

---

(١) أخرجَهُ الطبراني في الأوسط (٦/ ٣٦٥) والصغير (٢/ ١٧٥) وضعفه ابن حجر في الفتح (١١/ ١٨٤).

(٢) انظر: تاريخ مدينة دمشق (٢٢/ ٦٢) وهو من قولِ أبي حازم، وليسَ حديثاً.

مكروهٍ، ولا في فعلِ مندوبٍ، وتركِهِ، ومثلُها الاستخارةُ.

والجوابُ: أنَّهما يُطلبانِ في الأمورِ الجائزةِ، وفي تقديمِ بعض المندوباتِ على بعضٍ.

ويُسَنُّ أن يكونَ المستشارُ أميناً حاذِقاً مجرِّباً غيرَ معجَبٍ بنفسِهِ، ولا متلوِّناً في رأيِهِ، ولا كاذباً في مقالِهِ، فمَنْ كذَبَ في مقالِهِ كذَبَ رأيُهُ.

وقالَ بعضُهم: «سبعةٌ لا ينبغِي لذِي لُبٍّ أن يشاورَهم: جاهلٌ وعدوٌّ وحسودٌ ومراءٍ وبخيلٌ وجبانٌ وذو هوىً؛ فإنَّ الجاهلَ يضلُّ، والعدوُّ يريدُ الهلاكَ، والحسودُ يتمنَّى زوالَ النِّعمةِ، والمرائِي واقفٌ معَ رضَى النَّاسِ، والجبانُ يخافُ يقولُ الصَّوابَ، والبخيلُ حريصٌ على جمعِ المالِ، فلا رأيَ لَهُ في غيرِهِ، وذو الهوى أسيرُ هواهُ، فهؤلاءِ لا يعتدُّ بِهِم».

ويجبُ عليهِ أمرانِ:

الأوَّلُ: أن يكونَ فارغَ البالِ وقتَ الاستشارةِ، فإنَّه مؤتَمَنٌ، فإنْ بذَلَ جهدَهُ فأخطأَ: لم يُغرَّمْ ولم يأثمْ، كما ذكرَهُ الخطَّاني[1].

---

(١) كذا في الأصل بالنون، ولعله «الخطَّابي».

الثَّاني: يجبُ عليه بذلُ النُّصحِ وإعمالُ الفكرِ؛ لِما صحَّ عنه ﷺ أنَّهُ قالَ: «إذا استشارَ أحدُكم أخاهُ فليُشِرْ عليهِ»[1]، قال شارحُهُ المناويُّ: «ولو كافراً، بما هُو أصلَحُ لَهُ، وإلاَّ خانَهُ».

وقد وَرَدَ النَّهيُ عن ذلكَ، كما في خبرٍ رَوَاهُ الخرائطيُّ وغيرُهُ[2].

قالُ أفلاطونُ: «إذا استشارَكَ عدوُّكَ فجدِّدْ لَهُ النَّصيحةَ؛ لأنَّهُ بالاستشارةِ خرَجَ عن عداوتِكَ».

فلمَّا أرادَ نوحٌ قاضِي مروانَ أن يزوِّجَ ابنتَهُ استشارَ جاراً لَهُ مجوسيّاً، فقالَ: سبحانَ اللهِ النَّاس يستفتونَكَ، وأنتَ تستفتيني، قالَ لا بدَّ أن تشيرَ عليَّ، قال: إن رئيسَ الفُرسِ كسرَى كانَ يختارُ المالَ، ورئيسَ الرّومِ قيصرَ كان يختارُ الجمالَ، ورئيسَ العربِ كان يختارُ الحَسَبَ، ورئيسَكم محمداً ﷺ كانَ يختارُ الدِّينَ، فانظرْ لنفسِكَ بمن تقتدِي.

فيُسنُّ للإنسانِ وإن كانَ كبيراً عظيماً أن يستشيرَ، ولو أصغرَ منه.

قال بعضُهم: «لا تحقرَنَّ الرأيَ الجزيلَ من الرَّجلِ الحقيرِ، فإنَّ الدُّرَّةَ لا يُستهانُ بِها لهوانِ ثوبِها الصدفِ».

---

(١) أخرجَهُ ابن ماجَهْ (٢/ ١٢٣٣) برقم (٣٧٤٧).

(٢) انظر: فيض القدير (١/ ٢٧٥).

قال الفُضَيلُ: «المشورةُ فيها بَرَكةٌ، وإنِّي لأستشيرُ حتَّى هذِهِ الحبشيَّةَ الأعجميَّةَ».

قالَ الحَسَنُ: «النَّاسُ ثلاثةٌ: رجلٌ، ونصفُ رجلٍ، ولا رجلَ ولا نصفَ رجلٍ، فالرجلُ: ذو الرأيِ والمشورةِ، والنِّصفُ رجلٍ: الَّذِي لَهُ رأيٌ ولا يُشاورُ، والَّذِي ليسَ رجلاً ولا نصفَ مَنْ لا رأيَ لَهُ ولا يُشاوِرُ».

قالَ صاحبُ «المنفرجةِ»: «خيرُ النَّاسِ هُوَ أنفَعُهُم، وسواهم من همجِ الهمجِ».

قال بعضُهم: «مَن لا يَرْضَى باصفرارِ وجهِهِ من النَّصيحةِ، فإنَّهُ يرْضَى بسوادِهِ بالفضيحةِ».

وقد يقالُ: «إنَّ النَّصيحةَ لا يقبلُها إلا القلبُ السليمُ».

التَتِمَّـةُ الثَّالثـة: [فيما يتعلَّـقُ بالرُّؤَى والأحلامِ مِـن آدابٍ وأحكامٍ]:

في حديثِ عبدِ الله بنِ زيدٍ مشروعيَّةُ قصِّ الرَّؤيا الصَّالحةِ، والنَّهيُ عن كتمِها، كما وقَعَ لعمرَ بنِ الخطَّابِ مَعَهُ ﷺ، ما لم يكنْ حاضرُهُ حسدَةً؛ فحينئذٍ يُسَنُّ تأخيرُها حتَّى تُقَصَّ على عالِـمٍ حبيبٍ لبيبٍ.

فإن قيلَ: إنَّ يعقوبَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ نَهَى يوسفَ ﷺ مِن أنْ يَقُصَّ رؤياهُ على إخوتِهِ، وكانتْ رؤيا صالحةً.

يجابُ: بأنَّ الرؤيا يُسنُّ قصُّها مرةً واحدةً، وقد قصَّها يوسفُ على أبيهِ يعقوبَ أوَّلاً.

وأيضاً: لا يُسنُّ قصُّها على حسدَةٍ، فنهاهُ مخافةَ أن يكيدوهُ حسداً، وقد وقَعَ، كما صرَّح بِهِ القرآنُ.

ويُسَنَّ لمن رَأَى رؤيا سوءٍ، وكرهَها أو بعضَها، وأرادَ أن يكفيَهُ اللهُ ضررَها وشررَها؛ فليفعلْ خمسةَ أشياءٍ:

[الأولى]: ففي حالِ قيامِهِ من النَّومِ، يتعوَّذُ باللهِ من شرِّها؛ فيقولُ: أعوذُ باللهِ من شرِّ هذه الرُّؤيا.

الثَّانيةُ: يتعوَّذُ باللهِ من شرِّ الشَّيطانِ ثلاثَ مرَّاتٍ؛ فإنَّه هو الذي أتى بِها، بأن يقولَ: أعوذُ باللهِ من الشَّيطانِ الرَّجيمِ.

الثَّالثةُ: يتفُلُ عن يسارِه ثلاثاً.

الرَّابعةُ: يتوضَّأُ ويصلِّي ركعتينِ، فإن لَّم تمكنْهُ الصَّلاةُ، فإنَّهُ يتحوَّلُ عن جنبِهِ الَّذِي كانَ عليهِ.

الخامسةُ: لا يذكرُها لأحدٍ؛ فإنَّه لا يأتيهِ من ضررِها شيءٌ.

رَوَى ابنُ السُّنيِّ عن عائشةَ رضي اللهُ عنها: «أنَّها كانت إذا أرادتْ النَّومَ تقولُ: اللَّهم إنِّي أسألُك رؤيا صالحةً،

صادقةً غيرَ كاذبةٍ، نافعةً غيرَ ضارَّةٍ، وكانتْ إذا قالتْ هَذَا، قد عرفُوا أنَّها غيرُ متكلمةٍ بشيءٍ حتَّى تصبحَ أو تستيقظَ من اللَّيل»[1].

ويُسَنُّ لمنْ رأى رؤيا صالحةً: أنْ يقُصَّها على حبيبٍ، أو عالمٍ، أو ذي رأيٍ وفصاحةٍ.

ويُسَنُّ أن يقولَ في حالِ قيامِهِ من النَّومِ ما كانَ يقولُهُ ﷺ: «إن يكنْ من اللهِ يمضِهِ»[2]، فأتى بالشَّرط لسلطانِ الاحتمالِ الذي يعطيهِ مقامَ النَّوم وحضره[3]؛ لأنَّ الرؤيا الصالحةَ وحيُ المؤمنِ، فإنَّ الربَّ ﷻ يكلِّمُ عبدَهُ في المنامِ، ويبشِّرُهُ بما سيقعُ، فإنَّها جزءٌ من النُّبوَّةِ.

رَوَى الطَّبرانيُّ عن عبادةَ بنِ الصَّامتِ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «رؤيا المؤمنِ كلامٌ يكلِّمُ به العبدَ ربُّه في المنامِ»[4].

---

(١) انظر: عمل اليوم والليلة (٦٧٢).

(٢) أخرجَهُ البخاريُّ ٣/ ١٤١٥، ومسلمٌ (٤/ ١٨٨٩)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٨٥)، وأحمد بن حنبل في المسند (٦/ ٤١).

(٣) كذا في الأصل، ووجدتُ الكلامَ في فيض القدير، وهو أظهر، حيث قال: «فأتى بالشرطِ لسلطانِ الاحتمالِ الذي يعطيهِ مقامُ النومِ وحضْرةِ الخيالِ، فكان كما رَأَى». فيض القدير (١/ ٣٥١).

(٤) انظر: الأحاديث المختارة (٨/ ٢٧٥) برقم (٣٣٧).

وَرَوَى أيضاً عن ابنِ عباسٍ أنَّهُ ﷺ قالَ: «رؤيا المؤمنِ الصَّالحةِ بُشرى من اللهِ، وهي جزءٌ من خمسينَ جزءً مِن النُّبوَّةِ»(١).

وَقَد صحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «إذا أرادَ اللهُ بعبدِهِ خيراً عاتَبَهُ في منامِهِ»، رَوَاهُ الدَّيلميُّ في «مسندِ الفردوسِ»(٢)، قالَ شارحُهُ: «أي خاطبَهُ مخاطبةَ إدلالٍ».

رَوَى النَّسائيُّ عن أبي رُزَينٍ قال: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «رؤيا المؤمنِ جزءٌ من أربعينَ جزءً من النُّبوَّةِ، وهي على رجلِ طائرٍ ما لم يحدِّثْ بِها، فإذا تحدَّثَ بِها سقطَتْ، ولا يحدِّثُ بِها إلا لبيباً أو حبيباً»(٣).

وكلٌّ منهما صحيحٌ.

وصحَّ أيضاً أنَّهُ ﷺ قالَ: «الرُّؤيا ثلاثةٌ: منها بِها ويلٌ من الشَّيطانِ؛ لِيُحزنَ ابنَ آدمَ، ومنها ما يهمُّ بِهِ الرَّجلُ في يقظتِهِ، فيراهُ في منامِهِ، ومنها جزءٌ من ستةٍ وأربعينَ جزءً».

---

(١) أخرجَهُ الزار في مسنده (٤/ ١٢٧) برقم (١٢٩٨)، عن العباس رضي الله عنه.

(٢) أخرجَهُ الديلمي في الفردوس (١/ ٢٤٤) برقم (٩٤٣) عن أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجَهُ أبو داود (٤/ ٣٠٥) برقم (٥٠٢٠)، وابن ماجَهْ (٢/ ١٢٨٨) برقم (٣٩١٤)، والترمذي (٤/ ٥٣٦) برقم (٢٢٧٨) واللَّفظُ لَهُ، ولم أجده في النَّسائيِّ.

رواهُ البيهقيُّ عن عوفِ بنِ مالكٍ[1].

وقد صحَّ أيضاً عن أبي هريرةَ أنَّـهُ ﷺ قالَ: «الرُّؤيا ثلاثٌ: فبُشرى من اللهِ، وحديثُ نفسٍ، وتخويفٌ من الشَّيطانِ، فإذا رأى أحدُكم رؤيا تعجبُهُ فليقصَّها إن شاءَ، وإن رأى شيئاً يكرهُهُ فلا يقصَّهُ على أحدٍ، وليقمْ يصلي». رواهُ التِّرمذيُّ والبيهقيُّ[2].

وقد صحَّ عن أبي قتادةَ أنَّـهُ ﷺ قال: «الرؤيا الصَّالحةُ من اللهِ، والرؤيا بالسُّوءِ من الشَّيطانِ، فمن رأى رؤيا فكَرِهَ منها شيئاً؛ فلينفُثْ عن يسارِهِ، وليتعوَّذْ باللهِ من الشَّيطانِ، فإنَّها لا تضرُّهُ، ولا يخبِرْ بِها أحداً، فإن رَأَى رؤيا حسنةً فليبشِّرْ بها، ولا يخبرْ بِها إلا مَن يحبُّ». رَوَاهُ مسلمٌ في «صحيحِهِ»[3].

و«كان ﷺ إذا صلَّى بالنَّاس الغداةَ أقبلَ عليهم بوجهِهِ، وقال: هل فيكم مريضٌ أعودُهُ؟، فإن قالوا: لا، قال: هل فيكم جنازةٌ

---

(١) أخرجَهُ ابن حبان (١٣/ ٤٠٧)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٢٤) واللفظ له، ولم أجده في البيهقي.

(٢) أخرجَهُ البخاريُّ (٦/ ٢٥٧٤) برقم (٦٦١٤)، والنسائي (٦٦/ ٢٢٦)، وابن ماجَهْ (٢/ ١٢٨٥)، والترمذي (٤/ ٥٣٧) برقم (٢٢٨٠) واللَّفظُ لَهُ، ولم أجدْهُ في البيهقي.

(٣) أخرجَهُ مسلمٌ (٤/ ١٧٧٢) برقم (٢٢٦١).

أتبعُها؟، فإن قالوا: لا، قال: من رأى منكم رؤيا يقصُّها علينا؟».

رواه ابنُ عساكرَ عن ابنِ عمرَ(١).

وإذا رَأَى رؤيا صالحةً، وأرادَ أن يَقُصَّها على أحَدٍ يقولُ: رأيتُ كَذَا وكَذَا، ولا يقولُ: حَلَمْتُ، فإنَّ الرُّؤيا مِنَ اللهِ، والحُلْمَ من الشَّيطانِ.

ويُسَنُّ لمن قُصَّتْ عليه الرؤيا أن يقول: «خيراً يكونُ؛ خيراً تلقَّاه، وشراً توقَّاه»، أو يقول: «خيراً لنا وشراً على أعدائِنا»، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

وقد بسطْنا الكلامَ على هذا المقام بما فيه المرام في: «نتيجةُ الزَّمانِ في الحفظِ من الشَّيطانِ» فعليك بِها ففِيها ما يَروي الظَّمآنَ.

* فائدةٌ:

نقَلَ الإمامُ ابنُ سيرينَ عن الأستاذِ أبي سعيدٍ أنَّـهُ قالَ: «مَنْ رأى أنَّـهُ أذَّنَ وأقامَ وصلَّى فرضَهُ: رُزِق حجاً وعمرةً؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ﴾[الحج: ٢٧].

فإنْ رأى كأنَّـهُ يؤذِّن في منارةٍ: فإنَّـهُ ينالُ سعادةً، ويُرجى لَهُ الحجُّ.

---

(١) تاريخ مدينة دمشق (٣٩/ ١١٤).

فإنْ رأى أنَّـهُ مؤذِّنٌ، وليس بمؤذِّنٍ في اليقَظَةِ: وَلِيَ ولايةً لا يَقدِرُ عليها، إن كان للولايةِ أهلاً.

فإن رأى كأنَّـهُ يؤذِّنُ في بئرٍ: فإنَّـهُ يحبُّ النَّاسَ.

وإن رأى أنَّـهُ يؤذِّنُ على تلٍّ: أصابَ ولايةً، وإن لم يكنْ لها أهلاً: فإنه يصيبُ تجارةً رابحةً، أو حِرفةً عزيزةً.

وإن أذَّن في شارعٍ، فإن كان من أهلِ الخيرِ: فإنَّـهُ يأمرُ بالخيرِ، وينهى عن المنكرِ، وإن كان من أهلِ الفسادِ: فإنَّـهُ يُضْربُ».

* فائدةٌ أخرى: [ذِكرُ مَن يفزَعُ في منامِهِ]:

يُسَنُّ لمن كان يفزَعُ في منامِهِ أن يقولَ ما سيأتي ذكرُهُ:

روى التِّرمذيُّ وأبو داودَ وابنُ السُّنيِّ في السُّننِ عن ابنِ عمرَ وابنِ شعيبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يعلمُهم من الفَزَعِ كلماتٍ، وهي: أعوذُ بكلماتِ اللهِ التَّاماتِ من غضبِهِ وعقابِهِ وشرِّ عبادِهِ، ومن همزاتِ الشَّياطينِ، وأن يحضرونِ»[1].

---

(١) أخرجَهُ الترمذي (٥/ ٥٤١) وأبو داود (٤/ ١٢) برقم (٣٨٩٣) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٥٣).

و«كان ابنُ عمرَ يعلمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ من بنيهِ، ومَنْ لم يعقلْ؛ كَتَبَهُ وعلَّقَهُ عليهِ»[1].

وفي روايةٍ لابنِ السُّنِّيِّ: «جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ وشَكَا أنَّـهُ يفزَعُ في منامِهِ، فقال النَّبيُّ: إذا أويتَ إلى فراشِك فقل: أعوذُ بكلماتِ اللهِ التاماتِ. . . .» الحديث، فقالها فذهبَ عنْهُ»[2].

* **فائدةٌ أخْرَى: للقَلَقِ إذَا أتَى:**

روى ابنُ السُّنيِّ عن زيدِ بنِ ثابتٍ قال: «شكوتُ إلى النَّبيِّ ﷺ أَرَقاً أصابَنِي، فقال: قل: اللَّهُمَّ غارتِ النُّجومُ، وهدأَتِ العيونُ، لا تأخذُكَ سِنَـةٌ ولا نَوْمٌ، يا حيُّ يا قيُّومُ، أهدِئْ ليلَتِي، وأنِمْ عينِي، فقلْتُها فأَذْهَبَ اللهُ ﷻ عنِّي ما كنتُ أجدُهُ»[3].

وَرَوَى التِّرمذيُّ عن بريدةَ: «شَكَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَنَامُ اللَّيْلَ مِنْ الأَرَقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ، وَرَبَّ الأَرَضِينَ وَمَا أَقَلَّتْ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ؛ كُنْ لِي جَاراً مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعاً أَنْ يَفْرُطَ

---

(١) أخرجَهُ وأبو داود (٤/ ١٢) برقم (٣٨٩٣).

(٢) أخرجَهُ ابن السني في عمل اليوم والليلة (١/ ٦٧٥) برقم (٧٤٨).

(٣) أخرجَهُ ابن السني في عمل اليوم والليلة (١/ ٦٧٦) برقم (٧٤٩).

عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَنْ يَبْغِيَ، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ»[1].

التَّتِمَّةُ الرَّابعة:

أنَّـهُ تَقَدَّمَ الكلامُ أنَّ الصَّحيحَ أنَّ الأذانَ شُرِعَ بعدَ الهجرةِ، لكن لم يتقدمْ بيانُ السَّنَةِ التي شُرِعَ فيها.

واختُلفَ فيها، فقيلَ: الثَّانية.

روى أبو الشيخ عن ابنِ عباسٍ: «أنَّ فرْضَ الأذانِ نزَلَ معَ قولِهِ تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾[الجمعة: ٩] الآية»، والرَّاجح: أنَّـهُ شُرِعَ في السَّنَةِ الأولى. انتهى.



(١) أخرجه الترمذي (٥/ ٥٣٨) برقم (٣٥٢٣).

فَصْلٌ

[فِي فَضْلِ الأذانِ]

* [أيُّهما أفضلُ: الأذانُ أو الإمامَةُ؟]:

اختلفُوا في فضْلِ الأذانِ والإمامَةِ؛ أيُّهما أفضلُ؟ على أربعةِ أقوالٍ[1]:

الأوَّل: أنَّ الإمامةَ أفضلُ.

والثَّاني: أنَّهما سواءٌ.

الثَّالث: إنْ علِمَ مِن نفسِهِ القيامَ بحقوقِ الإمامةِ، واستجمعَ خصالَها، فهي أفضلُ، وإلاَّ فالأذانُ أفضلُ.

وها هنا يحسُنُ قولُ ابنِ الرِّفعةِ في المطلَبِ: «إنَّ محلَ الخلافِ في شخصٍ صالحٍ للأمرَيْنِ». انتهى.

---

(١) راجع المسألةَ في: المغني (١/ ٣٠٤)، والمجموع (٢/ ٨٤)، والشرح الكبير (١/ ٣٩١)، والإنصاف (١/ ٢٨٨)، وحاشية الروض المربع (١/ ٤٢٩) والموسوعة الكويتية (٦/ ٢٠٢).

قال الزَّركشيُّ: «أمَّا عندِ نقصِ الإمامةِ ـ أي شروطُها ـ فلا شكَّ في الجزمِ بأفضليَّةِ الأذانِ».

الرَّابع: وهو الأصحُّ عند النَّوويِّ: أنَّ الأذان أفضلُ.

قال الرَّمليُّ: الأذانُ أفضلُ من الإمامةِ، سواءً أقامَ الإمامُ بحقوقِ الإمامةِ أمْ لا، وسواءً انضمَّ إليها الإقامةُ أمْ لا، ولو كانت إمامةَ الجمُعَةِ، فالأذان أفضلُ منها، وإمامةُ الجمعةِ أفضلُ من خطبتِها، فيلزمُ من تفضيلِ الأذانِ على إمامتِها؛ تفضيلُهُ على خطبتِها بطريقِ الأوْلى». انتهى.

قال البدرُ الزَّركشيُّ: «قال الشَّافعي: أحِبُّ الأذانَ؛ لقولِهِ ﷺ: «الإمامُ ضامنٌ، والمؤذِّنُ مؤتَمنٌ؛ اللَّهمَّ أرشدِ الأئمةَ، واغفرْ للمؤذِّنينَ»[1]، وأكرَهُ الإمامةَ للضَّمانِ، وما على الإمامِ فيها لكونِها ولايةً، وأنا أكرهُ سائرَ الولاياتِ».

قال الإمامُ أحمدُ رضي الله عنه: «الأمانةُ أعلى من الضَّمانِ، والمغفرةُ أعلى من الإرشادِ».

قال الماورديُّ: «دعا ﷺ للإمامِ خوفَ زيفِهِ، وللمؤذِّنِ بالمغفرةِ لعلمِهِ بسلامةِ حالِهِ».

---

(١) أخرجَهُ أبو داود (١/ ١٤٣) برقم (٥١٧) والترمذي (١/ ٤٠٢) برقم (٢٠٧)، وغيرهما.

روى الدَّيلميُّ والبيهقيُّ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّـهُ قـالَ: قـالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ليؤذنْ لكُم خيارُكم، وليؤُمَّكم قرَّاؤُكم»، حديثٌ حَسَن[1].

وأخرج ابنُ أبي شيبةَ في «مصنَّفِهِ» عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ مرسلاً عن رسولِ الله ﷺ أنَّـهُ قالَ: «ابتدروا الأذانَ ولا تبتدروا الإمامةَ»[2].

فإن قيلَ: كيفَ فُضِّل الأذانُ ـ وهو سُنَّـةٌ ـ على الإمامةِ ـ وهي فرضُ كفايةٍ ـ والقاعدةُ: ـ أنَّ الفرضَ أفضلُ من السُّنَّةِ، بل إنَّ الفرضَ يعدِلُ سبعينَ سُنَّةً، كما صحَّ في الأحاديثِ، لأنَّ الغرضَ بالعبادةِ التعظيمُ والإجلالُ، والفروضُ أعظمُ العباداتِ وأجلُّها، فمن ترَكَ فرضاً فقد ترَكَ إجلالَ اللهِ وتعظيمَهُ.

يجابُ: بأنَّ القاعدةَ أغلبيةٌ؛ لأنَّ السُّنَّةَ قد تفضُلُ على الفرضِ، فقد استثنُوا من القاعدةِ مسائلَ؛ منها الأذان، وهو سُنَّةٌ أفضلُ من الإمامةِ، وإن كانت فرضَ كفايةٍ.

وإنَّ فريضةَ الإمامةِ مختلَفٌ فيها، وأيضاً الجماعةُ ليستْ خاصَّةً بالإمامةِ، بل قدْرٌ مشتركٌ بين الإمامِ والمأمومِ.

---

(١) انظر: الفردوس (٥/ ٤٩١) برقم (٨٨٥٦)، ولم أجده في البيهقي.

(٢) انظر: المصنف (١/ ٣٥٨) برقم (٤١١٦)، وفي لفظ «الإقامة».

ومنها: إبراءُ المعسِرِ، فإنَّـهُ سُنَّـةٌ، وهو أفضلُ من انتظارِه الواجبِ.

ومنها: الوضوءُ قبلَ دخولِ الوقتِ، فإنَّـهُ سُنَّـةٌ، وهي أفضلُ من الوضوءِ بعد دخولِهِ، وهو واجبٌ.

ومنها: ابتداءُ السَّلامِ، فإنَّـهُ سُنَّـةٌ، والردُّ فرضٌ، والابتداءُ أفضلُ.

وقد نَظَمَ ذلك بعضُهم فقالَ:

الفرضُ أفضلُ من تطوُّعِ عابـــد إلا التَّطهُّرَ قبلَ وقتٍ وابْتِــدا
وكـذلك التَّـأذينُ وهْـو ختامُهـا حتَّى ولو قـد جـاءَ منْـهُ بأكثـــرا
وأخذكَ للسَّلامِ كذاك إبرا معسِرٍ فاحمد إلـهَ العالمينَ واشـــكرا

وزادَ الشَّيخُ محمَّدٌ الحنبليُّ الخلوتيُّ بيتاً رابعاً، وأضافَهُ إلى النَّظْمِ بقولِهِ:

وَكَـذَا خِتانُ المرءِ قبـلَ بلوغِـهِ تمِّمْ بِهِ عِقـد الإمـامِ المكثِـرا

وبعضُهم ردَّ هذا كعصام ومَنْ تَبِعَهُ، وأبقَى القاعـدةَ على حالِـها، فلا استثناءَ حينئذٍ.

فَسَبَبُ الفضـلِ لهـذه المندوبـاتِ اشـتمـالُـها علـى مصلحـةِ

الواجبِ وزيادةٍ، إذ بالأذانِ زوالُ الشَّكِّ، وتحقُّقُ دخولِ الوقت لفعلِ الصَّلاةِ التي هي المقصودُ، وبإبراءِ المعسِرِ زالَ الانتظارُ، وبالوضوءِ قبلَ الوقتِ حصَلَ مقصودُ المصلِّي للفرض وغيرِه، وبابتداءِ السَّلامِ حصَلَ أمنٌ أكثرَ ممَّا في الجوابِ.

ففضلُ هذه المسنوناتِ على الواجباتِ مِن حيثُ اشتمالُـها على مَصْلَحةِ الواجبِ، لا مِن حيثُ ذاتُها، ولا من حيثُ كونُها مندوباتٍ، فذاتُ الفرضِ أفضلُ من ذاتِ السُّنَّةِ، بل إنَّ الفرضَ الواحدَ يعدِلُ سبعينَ سُنَّةً كما تقدم، فلمَّا اشتملَ المندوبُ على مصلحةِ الواجبِ كان أفضلَ منْهُ لاشتمالِـها على مصلحتِهِ لا لذاتِهِ.

* [هل أذَّنَ النَّبيُّ ﷺ أمْ لا؟]:

فإنْ قيلَ: حيثُ كان الأذانُ أفضلَ من الإمامةِ لِـمَ لَـمْ يتولَّهُ النَّبيُّ ﷺ بنفسِهِ؟[1].

أُجِيبَ: بأنَّـهُ لم يؤذِّنْ ﷺ لوجوهٍ:

---

(١) راجع المسألة في: مغني المحتاج (١/ ١٣٩)، ونهاية المحتاج (١/ ٣١٠)، وإكمال المعلم (٢/ ٢٥٦)، والمفهم (٢/ ١٦)، والحاوي الكبير (٢/ ٦٢)، الذخيرة (٢/ ٦٤)، وفتح الباري (٢/ ٩٥)، ورد المحتار (١/ ٤٠١)، والاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي ص (٤٠)، ط: دار الكتب العلمية (١٤١٦هـ).

أحدُها: أنَّ الإمامةَ كانت في حقِّهِ ﷺ أفضلُ من الأذانِ؛ لأنَّـهُ لا يُختارُ لها إلاَّ مَنْ كان أكملَ حالاً، وأفضلَ درجةً، ولها نظائرُ كثيرةٌ:

كلَيلةِ الإسراءِ في حقِّهِ ﷺ أفضلُ من ليلةِ القدْرِ، وليلةُ القدرِ في حقِّ الأمَّةِ أفضلُ من ليلةِ الإسراءِ.

واعتُرضَ: «بأنَّـهُ ﷺ أذَّنَ في سفرِهِ، وصلَّى بأصحابِهِ وهم على رواحلِهم، السماءُ من فوقِهم والبلدةُ من أسفلِهم». أخرجَهُ التِّرمذيُّ[1]، وتبِعَهُ النَّوويُّ وابنُ الرِّفعة والسُّبكيُّ.

لكن ردَّ هذا كلَّهُ الحافظُ ابنُ حجرٍ في «شرحِهِ على البخاريِّ» فقال: «وجدنا في مسندِ الإمامِ أحمدَ من الوجهِ الَّذي أخرجَهُ التِّرمذيُّ ولفظُهُ: «فأمرَ بلالاً فأذَّنَ»، وَرَوَى هذا الدَّارقطنيُّ ورجَّحهُ السُّهيليُّ؛ لأنَّ هذِهِ الرِّوايةَ بيَّنَتْ ما أُجملَ في روايةِ التِّرمذيِّ»[2]. انتهى.

---

(١) أخرجَهُ الترمذي (٢٢٦٧) برقم (٤١١)، بلفظ: «والبِلَّة من أسفلَ منهم».

(٢) كذا قال ابن حجر، وقال السيوطي: «قد ظفرتُ بحديثٍ مرسَلٍ أخرجَهُ سعيد بن منصور في سننِهِ: حدَّثنا عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي عن ابن أبي مليكة قالَ: «أذَّنَ رسولُ اللهِ ﷺ مرةً فقالَ: حيَّ على الفلاحِ»، وهذِهِ الرِّوايةُ لا تَقْبَلُ التَّأويلَ». انظر: الجواهر والدرر في ترجمة ابن حجر (٢/ ٩٣٣)، وفتح الباري (٢/ ٧٩).

فحينئذٍ عُلِمَ أنَّ في روايةِ التَّرمذيِّ اختصاراً، وأنَّ معنَى قولِهِ «أذَّنَ» أيْ: أمرَ بلالاً، كما يُقال أعطى الخليفةُ العالمَ الفلانيَّ ألفاً، وإنَّما باشرَ العطاءَ غيرُهُ، ونُسِبَ إليهِ لكونِهِ أمرَ بِهِ.

وما قالَهُ النَّوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ» بأنَّـهُ ﷺ أذَّنَ في سفرِهِ، فاستُدلَّ عليه في روايةِ التِّرمذيِّ، وكذا ابنُ الرِّفعة والسُّبكيُّ.

وقولُ السُّيوطيِّ: «مَنْ قالَ إنَّـهُ ﷺ لم يباشرْ سُنَّةَ الأذانِ فقدْ غَفَلَ»، أي: عن روايةِ التِّرمذيِّ، وقد علمتَ ما فيها من الإجمالِ، فانْدفعَ حينئذٍ الاعتراضُ.

الجوابُ الثَّاني: أنَّ الإمامةَ في حقِّهِ ﷺ أفضلُ من الأذانِ؛ لأنَّـهُ مأمونٌ من السَّهوِ والغَلَطِ، بخلافِ غيرِهِ من الأمَّةِ.

قال الجرجانيُّ في «الشَّافي»: «**فإن قيلَ:** «إنَّـهُ ﷺ نسيَ وسلَّمَ من ركعتَينِ في صلاةِ الظُّهرِ، فقال له ذو اليدَينِ: أقصُرتِ الصَّلاةُ أم نسيتَ يا رسولَ اللهِ؟ فقال ﷺ لأصحابِهِ: أحقٌّ ما قالَ ذو اليدَينِ؟ قالوا: نعمْ، فقامَ وأتى بركعتَينِ وكمَّلَ صلاةَ الظُّهرِ»[1].

يُجاب: بأنَّـهُ ﷺ فعَلَ ذلكَ للتَّشريعِ، فحينئذٍ كان يجبُ عليهِ فعلُ ذلكَ، ولم يكنْ سهواً ولا غلطاً ولا نسياناً».

---

(١) متفق عليه: البخاريُّ (١/ ١٨٢) برقم (٤٦٨) ومسلمٌ (١/ ٤٠٣) برقم (٥٧٣).

الجوابُ الثَّالث: أنَّـهُ ﷺ لو أذَّن لواظبَ عليهِ؛ لأنَّ عملَهُ يدومُ، فإنَّـهُ ﷺ كان لا يقطعُ قُربةً يَعملُها، ومداومتُهُ عليه تشغلُهُ عن مهمَّاتِ الدِّينِ.

وأيضاً لو واظبَ عليه لكانَ واجباً، قالَهُ في المطْلب.

الجوابُ الرَّابع: بأنَّـهُ لـو أذَّنَ فقـالَ: «حـيَّ عـلى الصَّلاةِ»، للزِمَتْ إجابتُهُ كلَّ مَنْ سمِعَهُ؛ لأنَّ معنى: «حيَّ على الصَّلاةِ»؛ هلمُّوا إلى الصَّلاة، فلا يجوزُ لأحدٍ أن يتخلَّفَ عن دعوتِهِ ﷺ.

وعلى تقديرِ صحَّةِ أنَّـهُ ﷺ أذَّن في سفرِهِ كان لجماعةٍ حاضرينَ وأجابوا الجميعُ.

الخامسُ: أنَّـهُ لو أذَّنَ؛ إمَّا أن يقولَ: أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ، وليس ذلك يجزىءُ، قالَهُ الزَّركشيُّ وغيرُهُ.

وأيضاً كيْلا يتوهمَ سامعٌ أنَّ النَّبيَّ ﷺ يشهَدُ لغيرِهِ بأنَّـهُ محمدٌ رسولُ اللهِ.

وإمَّا أن يقولَ: «إنِّي رسولُ اللهِ»، وهو لا يجزىءُ، كما قالَهُ الشَّمسُ الرَّمليُّ وابنُ حجرٍ، وهو تغيير لنَظْم الأذانِ.

وأما تشهُّدُهُ ﷺ في الصَّلاةِ ففيهِ أقوالٌ:

الصحيحُ أنَّ تشهُّدَهُ كتشهدِنا، وهو الذي اعتمدَهُ ابنُ الرِّفعةِ في الكفايةِ، وقد رَوَاهُ مالكٌ في الموطَّأ من حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنْها[1].

ويؤيِّدُهُ روايةُ مسلم[2] في إجابتِهِ ﷺ المؤذِّنَ؛ كان يقول: أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ، ومثلُهُ ثبتَ عن معاويةَ[3].

وفي «الصَّحيحينِ» عن أبي هريرةَ نحوُهُ[4].

السَّادس: لـمَّا كانتِ الإمامةُ أصعبَ من الأذانِ تولاها النَّبيُّ ﷺ بنفسِهِ، وفوَّضَ الأذانَ الذي هو أسهلُ إلى غيرِهِ. واللهُ أعلمُ.

فإن قيل: لِـمَ لـَمْ يؤذِّنوا[5] خلفاؤُهُ من بعدِهِ؟[6].

---

(١) انظر: الموطأ (١/ ٩٠) برقم (٢٠٣).

(٢) انظر: صحيح مسلمِ (١/ ٢٨٩) برقم (٣٨٥).

(٣) أخرجَهُ الإمام أحمد برقم (١٧٠٢٠)، وهو في البخاريِّ أيضا (١/ ٢٨٩) برقم (٩١٤).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) هكذا في الأصل.

(٦) راجع المسألة في: فتح القدير (١/ ٢٥٥)، ونهاية المحتاج (١/ ٣١٠)، والمجموع (٣/ ٨٦)، والبحر الرائق (١/ ٢٦٨)، والفواكه الدواني (١/ ١٧١)، والحاوي الكبير (٢/ ٦٢)، والمغني (٢/ ٥٤)، ومرقاة المفاتيح (١/ ٤٢٨).

أجيبَ: بأنَّ الخلافةَ لا يُختارُ لها إلا مَنْ كان أكملَ حالاً، ولا يمكنُ الجمعُ بين الخلافةِ والأذانِ، فقد صحَّ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنَّـهُ قالَ: «لو أطيق الأذانَ مع الخلافةِ لأذَّنْتُ». رواه أبو سعيدٍ وغيرُهُ[١].

وقال والدُهُ رضي الله عنه: «لولا الخلِّيفَى لأذَّنْتُ»[٢] أيْ: القيامُ بأمرِ الخلافةِ، قالَ في النِّهايةِ ـ بالكسرِ والتَّشديد والقصْر ـ الخلافةُ[٣]، وهو وأمثالُهُ من الأمثلةِ كالرِّميا والدِّليلا، مصادرُ تدلُّ على معنى الكثرةِ، يريدُ بِهِ كثرةَ اجتهادِهِ في ضبطِ الأمورِ وتصريفِها.

واعتُرِضَ: بأنَّ هذا في زمنِ الخلافةِ فما المانعُ في زمنِهِ ﷺ وهم ليسوا بخلفاءَ، ومِنْ بعدِهِ لِـمَن ليس بخليفةٍ؟ .

أجيب: بأنَّ من سننِ الأذانِ حسنُ الصَّوتِ، وقد تقدَّمَ بيانُ حديثِ عبدِ الله بنِ زيدٍ حـينَ قالَ لَـهُ ﷺ: «قمْ معَ بلالٍ، فألقِ علـيهِ؛

---

(١) لم يُذْكَرْ في المظانِّ إلا من قول عمرَ، ولا يصحُّ في المعنى عن ابن عمرَ حيثُ لم تشغلْهُ الخلافةُ ولم يكنْ، وانظر في البيهقي (١/ ٤٢٦)، وعبد الرزاق في المصنف (١/ ٢٠٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٣) وصححه ابن حجر في الفتح (٢/ ٧٧) قال بن حجر: رواه سعيد بن منصور وغيره. ، وتلخيص الحبير (١/ ٢١٢).

(٢) تقدم بيانه.

(٣) النهاية (٢/ ٦٦)، والصحاح (٤/ ٥٧).

فإنَّـهُ أندى منكَ صوتاً»[1].

وثبتَ في «صحيحِ ابنِ خزيمةَ» و«مسندِ الدَّارميِّ» بإسنادٍ صحيحٍ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ عشرينَ رجلاً فأذنوا، فأعجبَهُ صوتُ أبي محذورةَ، فعلَّمَهُ الأذانَ لحُسنِ صوتِهِ»[2].

* **تنبيهٌ:**

اعلمْ أنَّ الأقوالَ الأربعَ[3] المتقدمةَ أولَ الفصلِ لإمامِنا الشَّافعيِّ ﵁.

والمعتمَدُ منها: الأخيرُ.

ووافـقَ إمـامَنا الإمـامُ أحمـدُ فقـال: «الأذانُ أفضـلُ مـن الإمـامةِ».

والمعتمَدُ عندَ الإمامِ مالك ﵁ أنَّ الإمامةَ أفضلُ من الإقامةِ ثمَّ الأذانُ؛ لاتِّصالِـها بالصَّلاةِ، ولبطلانِ صلاةِ تاركِها على قولٍ.

---

(١) أخـرجَهُ أبو داود (١/ ١٣٥) برقم (٤٩٩) والترمذي (١/ ٣٥٩) برقم (١٨٩).

(٢) أخرجَهُ ابن خزيمة (١/ ١٩٥) برقم (٣٣٧)، والدارمي (١/ ٢٩١) برقم (١١٩٦).

(٣) والصَّواب: الأربعة.

* تتِمَّةٌ: [في الجمعِ بينَ الأذانِ والإمامةِ]:

اعلمْ أنَّهمُ اختلفُوا في الجمعِ بينَ الأذانِ والإمامةِ[1]:

فقيلَ: يُكرَهُ، ففي البيهقيِّ من حديثِ جابرٍ مرفوعاً النهيُ عن ذلكَ، لكن بسندٍ ضعيفٍ[2].

وقيلَ: هو خلافُ الأوْلى.

وصحَّحَ النَّوويُّ أنَّـهُ يُستحبُّ الجمعُ بين الأذانِ والإمامةِ.

قالَ الشَّمسُ محمَّدٌ الرَّمليُّ: يُسنُّ للمتأهِّلِ أن يجمعَ بين الأذانِ والإمامةِ.

وعبارةُ البدرِ الزَّركشيِّ في «خادمِهِ على الرَّوضةِ» قال: «أجمعوا المسلمونَ على إجازةِ الجمعِ بين الأذانِ والإمامةِ واستحبابِهِ لمن قدِرَ عليهِ».

---

(1) قالَ الإمامُ النَّوَوِيُّ ـ روضة الطالبين (1/ 204) ـ: «وأما الجمع بين الأذان والإمامة فليس بمستحب، وأغربَ ابنُ كج فقال: الأفضل لمن صلح لهما الجمعُ بينهما، ولعله أراد الأذانَ لقوم، والإمامة لآخرين، قلتُ: صرَّح بكراهة الجمع بينهما الشيخ أبو محمد، والبغوي، وصرَّح باستحباب جمعهما أبو علي الطبريُّ، والماورديُّ، والقاضي أبو الطيب؛ وادَّعى الإجماعَ عليه، فحصل ثلاثة أوجه، **الأصحُّ**: استحبابُه، وفيه حديثٌ حسنٌ في التِّرمذي، والله أعلم».

(2) انظر: فتح الباري (2/ 77)، ونيل الأوطار (2/ 12).

فَصْلٌ

[حكْمُ الأذانِ والإقامةِ]

أجمعُوا على أنَّ الأذانَ والإمامةَ[1] مشروعانِ للرِّجالِ في الصَّلوات الخمسِ[2].

واختلفُوا في حكمِهما[3]:

قال بعضُهم: هما فرضا كفايةٍ في الجمُعةِ دونَ غيرِها؛ أخذَهُ من خصوصِ ظاهرِ الآيةِ.

وجـزَمَ الفـوْرانيُّ في «الإبـانةِ» بوجـوبِ الأذانِ في كلِّ يــومٍ

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب «الإقامة»، وهو الموافق لما تضمنه الفصل.

(٢) قال النووي في المجموع: «والأذانُ والإقامةُ مشروعانِ للصَّلواتِ الخمسِ بالنُّصوصِ والإجماعِ» (٣/ ٨٣).

وقال الوزير ابن هبيرة: «وأجمعوا على أنَّ الأذان والإقامةَ مشروعان للصَّلوات الخمس والجمعةِ»، الإفصاح (١/ ٦٤).

(٣) انظر المسألة: مجمع الزوائد (٢/ ٤)، والمجموع (٣/ ٨٨)، والموسوعة (٢/ ٣٥٧)، و (٦/ ٦)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ٥٢)، والفتاوى لابن تيمية (٢٢/ ٦٤).

وليلةٍ، ومشى عليه صاحبُ «البسيطِ» فقال إنَّـهُ فرضُ كفايةٍ.

والظَّاهرُ أنَّـهُ يُكتفَى في اليومِ واللَّيلةِ بأذانٍ واحدٍ؛ لأنَّ الشِّعارَ يحصلُ بمرَّةٍ في اليومِ واللَّيلةِ.

قال ابنُ أبي الدَّم: «وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّ الشِّعارَ وإن حصَلَ بمرَّةٍ في اليومِ واللَّيلةِ فلا يحصُلُ الإعلامُ بالصَّلاةِ إلاَّ بالخمسِ».

وقال النَّوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ»: «الصَّوابُ الوجوبُ في الخمسِ».

وقطَعَ به صاحبُ«المطلَبِ».

وقال داودُ والأوزاعيُّ وابنُ المنذرِ وابنُ حبَّان والإمامُ أحمدُ إنَّ الأذانَ فرضُ كفايةٍ مطلقاً في الجمعةِ وغيرِها؛ للأمرِ بِهِ في الأحاديثِ المتقدِّمةِ، ولخبرِ الصَّحيحَينِ: «إذا حضَرَتِ الصَّلاةُ فليؤذِّنْ لكم أحدُكم ولْيَؤُمَّكم أكبرُكم»(١)، فالأمرُ فيه للوجوبِ.

ولمواظبةِ الأصحابِ وأتباعِهم إلى عصرِنا، وشهرتِهِ في كلِّ مكانٍ حتَّى قال عطاءٌ ومجاهدٌ: لا تصحُّ الصَّلاةُ بغيرِ أذانٍ وإقامةٍ، فلو نسيَ الأذانَ والإقامةَ أعادَ الصَّلاةَ.

قال الزَّركشيُّ في«الخادمِ»: «وفي مذهبِنا قولٌ يوافقُ مذهبَ عطاءٍ».

---

(١) أخرجَهُ البخاريُّ (١/ ٢٢٦) برقم (٦٠٥)، ومسلمٌ (١/ ٤٦٥) برقم (٦٧٤).

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ: «لـمَّا ثبَتَ حكمُ الأذانِ عن مَشُورةٍ؛ أوقَعَها النَّبيُّ ﷺ بين أصحابِهِ، حتَّى استقرَّ برؤيا بعضِهم، فأمرَ بِهِ، كان ذلك بالمندوباتِ أشبَهَ، ثمَّ لـمَّا واظبَ عليه، ولم يُشرَعْ تركُهُ ترخُّصاً، ولم يأمرْ بتركِهِ، بل إنْ تَرَكَهُ أهلُ بلدٍ قوتِلُوا على تركِهِ، كانَ ذلكَ بالواجباتِ أشبَهَ»[1].

ولذلك قال مالكٌ: إنَّـهُ واجبٌ في المصْرِ كفايةً.

وقال إمامُنا الشَّافعيُّ وأبو حنيفةَ ومالكٌ وباقي الجمهورِ: إنَّهما سُنَّتا كفايةٍ على الرِّجال، ولو لجمعةٍ، كابتداءِ سُنَّةِ السَّلامِ إذا قامَ بها البعضُ سقَطَ الحرجُ عن الباقي.

واستدلوا على عدمِ وجوبِ الأذانِ بأنَّـهُ ﷺ جمعَ بين الصَّلاتينِ، وأسقطَ أذانَ الثَّانيةِ، ولو كان واجباً لمَـا تركَهُ للجمْعِ الذي ليس بواجبٍ.

وأيضاً لم يذكرْهُ ﷺ في خبرِ المسيءِ صلاتَهُ، حين علَّمَهُ الوضوءَ والاستقبالَ وأركانَ الصَّلاةِ.

والحاصلُ ممَّا تقدَّمَ: أنَّـهُ اتَّفقَ أهلُ المذاهبِ المشهورةِ أنَّ الأذانَ في حقِّ المنفردِ سُنَّةُ عينٍ.

---

(١) انظر: فتح الباري (٢/ ٧٩).

واختلفوا فيه في حقِّ الجماعةِ :

فقال الشَّافعيُّ وأبو حنيفةَ : إنَّـهُ سُنَّـةُ كفايةٍ .

وقال أحمدُ ومالكٌ : إنَّـهُ فرضُ كفايةٍ ؛ وقيَّدَهُ مالكٌ بكونِهِ بمصْرٍ ، وإلا فهو سُنَّـةٌ .

* تنبيـهٌ :

أُخِذَ ممَّا تقدَّمَ أنَّـهُ لو أذَّن أحدٌ في الجماعةِ كفى عن الجميعِ ، وأتى بالسُّنَّةِ أو بالفرْضِ ، فلا يُستحبُّ ولا يجبُ لكلِّ واحدٍ من الجماعةِ أنْ يؤذِّنَ ، بل يُكرَهُ أو يحرُمُ على ما فيه مِنَ الخلافِ كما سيأتي في الشُّروطِ ، بخلاف ابتداءِ السَّلامِ ، وإن كان من الجماعةِ سُنَّةَ كفايةٍ ؛ بمعنى لو سلَّمَ واحدٌ من الجماعةِ سقَطَ الطَّلَبُ عن الباقينَ بأصلِ السُّنَّةِ ، وبقيَ الطلبُ بالأفضلِ فالأفضلِ في حقِّ كلِّ واحدٍ من الجماعةِ أنْ يأتيَ بسلامٍ .

والفرق بينهما :

أنَّ السَّلامَ أمانٌ ، فهو مطلوبٌ من كلِّ واحدٍ حتَّى يكونَ مَنْ أقبَلَ عليهِ في أمْنٍ منهُ ، بخلافِ الأذانِ فهو إعلامٌ بدخولِ وقتِ الصَّلاةِ ، فحينئذٍ تحصُلُ الفائدةُ بفعلِ واحدٍ من الجمعِ .

وأيضاً لم يطلبِ الشَّارعُ فعلَهُ من كلِّ واحدٍ من الجماعةِ لعدمِ حصولِ فائدةٍ أخرى بتكرارِهِ ، بخلاف ابتداءِ السَّلامِ ، ففي سلامِ

كلٍّ واحدٍ من الجماعةِ فائدةٌ أخرى غيرُ الأولى؛ وهي حصولُ الأمنِ من المسلمِ.

وقد بسطْنَا الكلامَ عليهِ بما يشرَحُ الصُّدورَ في شرحِنا «مصباحُ الظَّلامِ» على رسالةِ شيخِنا الملَوِيِّ الَّتِي سمَّاها: «فتحُ السَّلامِ في ابتداءِ السَّلامِ».

وأجيبَ أيضاً بأن فرضَ الكِفايةِ قسمانِ:

أحدُهما: ما يحصُلُ بفعلِهِ تمامُ المقصودِ، ولا يقبَلُ الزِّيادةَ؛ كغسلِ الميِّتِ وتكفينِهِ ودفنِهِ والأذانِ.

والثَّاني: تتجدَّدُ مصلحتُهُ بتكرارِ الفاعلينَ لَهُ؛ كالاشتغالِ بالعِلمِ، وحفظِ القرآنِ، وصلاةِ الجنازةِ، وابتداءِ السَّلامِ وردِّهِ.

واعلمْ أنَّ فرضَ العَيْنِ أفضلُ مِن فرضِ الكِفايةِ؛ لأنَّهُ منظورٌ بالذَّاتِ إلى فاعلِهِ حيثُ قَصَدَ حصولَهُ كلُّ واحدٍ مِن المكلَّفِينَ، أو مِن عينٍ مخصوصةٍ كالنَّبيِّ ﷺ فيما فُرِضَ عليهِ دونَ أمَّتِهِ، فالقيامُ بفرضِ العينِ أفضلُ من القيامِ بفرضِ الكِفايةِ لشدَّةِ اعتناءِ الشَّارعِ بِهِ بقصدِ حصولِهِ مِن كلِّ مكلَّفٍ، كَذَا قالَهُ الشَّمسُ الرَّمليُّ في «شرحِه على الزُّبَدِ».

* [الأذانُ للصَّلاةِ الفائتةِ]:

أمَّا الصَّلاةُ الفائتةُ فاختلفوا في مشروعيَّةِ الأذانِ لها[1]:

فقال الشَّافعيُّ في المذهبِ الجديدِ: أنَّـهُ لا يُسَنُّ الأذانُ للفائتةِ؛ لأنَّ الأذانَ حقٌّ للوقتِ، وهذا ضعيفٌ.

وهو الصَّحيحُ المشهورُ من مذهبِ الإمامِ مالكٍ، بل يُكرَهُ عندَهُ الأذانُ للفائتةِ؛ واحتجَّ بحديثِ أبي سعيدٍ في الخندقِ.

ومذهبُ الشَّافعيِّ القديمِ أنَّـهُ يُشرعُ الأذانُ للفائتةِ؛ لما رواهُ البخاريُّ[2] عن قتادةَ رضي الله عنه قالَ: سرْنا معَ النَّبيِّ ﷺ فقالَ بعضُ القومِ لو عرَّسْتَ بِنَا يا رسولَ اللهِ أي: نزلْتَ بِنَا آخرَ اللَّيلِ فاستَرَحْنا، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: أخافُ أنْ تنامُوا عن الصَّلاةِ. فقالَ بلالٌ: أنا أوقظُكم، فاضْطجَعُوا، وأسنَدَ بلالٌ ظهرَهُ إلى راحلتِهِ فَغَلَبَتْهُ عيناهُ فنامَ، فاستيقظَ النَّبيُّ ﷺ وقد طلعَ حاجبُ الشَّمسِ أي: حرفُها، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: يا بلالُ أينَ ما قلتَه، أي: أين الوفاءُ بمقولِ قولِكَ أنا أوقظُكم، فقالَ ﷺ ذلك تنبيهاً على اجتنابِ الدَّعوةِ والثِّقةِ بالنَّفسِ وحسنِ الظَّنِّ بِها، ـ لاسيَّما في مظانِّ الغَلَبةِ، وسَلْبِ

(١) راجع المسألة: للحنفية: المبسوط (١/ ١٣٦)، وللمالكية: (١/ ٤٢٣)، وللشافعية: المجموع (٣/ ٣/ ٩١)، وللحنابلة المغني (٢/ ٧٥).

(٢) أخرجَهُ البخاريُّ (١/ ٢١٤) برقم (٥٧٠).

الاختيارِ ـ، قالَ بلالٌ: ما أُلقِيَتْ عليَّ نومةٌ مثلُها قطُّ، قالَ ﷺ: إنَّ اللهَ قَبَضَ أرواحَكُم حينَ شاءَ، وردَّها حينَ شاءَ، قُمْ بلالُ فأذِّنْ للنَّاسِ بالصَّلاةِ»، وهو حديثٌ صحيحٌ متأخِّرٌ عن حديثِ الخندقِ، لأنَّ الخندقَ كانَ سَنَةَ أربعٍ، وحديثُ الوادِي في غزوةِ حُنينٍ، وهو بعدَهُ باتِّفاقِ أهلِ الحديثِ، فلمَّا كان كذلكَ اعتمدَهُ أصحابُ الشَّافعيِّ وأتباعُه إلى عصرِنا.

قال الزَّركشيُّ: وإنَّما اعتمدُوهُ، وإنْ كان المذهبُ الحديثُ خلافَهُ لقولِ الشَّافعيِّ رحمَهُ اللهِ: «إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبي».

وهذا هو الصَّحيحُ من مذهبِ أبي حنيفةَ وأحمدَ، يعني يؤذِّنُ للفائتةِ، فإنَّ الصَّحيحَ عندَ الثَّلاثةِ أنَّـهُ للفرضِ لا للوقتِ.

*** [الإقامةُ للصَّلاةِ الفائتةِ]:**

أمَّا الإقامةُ فإنَّها مشروعةٌ للفائتةِ بالإجماعِ[1]، فإذا قضى فوائتَ في وقتٍ واحدٍ؛ يؤذِّنُ للأولى ويقيمُ لكلِّ واحدةٍ؛ عند الشَّافعيِّ وأحمدَ.

---

(١) اتفق الفقهاء على أنه تستحب الإقامة لكل فائتة من الصلوات؛ سواء كانت واحدة أو متعددة للمنفرد وللجماعة. وانظر: للحنفية: بدائع الصنائع (١/ ١٥٤)، وللمالكية: مواهب الجليل (١/ ٤٢٣)، وللشافعية: المهذب مع المجموع (٣/ ٩١)، وللحنابلة: المغني (٢/ ٧٥). =

وعند أبي حنيفةَ يخيَّرُ إن شاءَ أذَّنَ وأقامَ لكلٍّ واحدةٍ، وإن شاءَ أذَّنَ للأولى فقط، وأقامَ لكلٍّ واحدةٍ، هذا إذا صلَّى الفوائتَ على الولاءِ.

فإنْ طالَ الفصْلُ بين كلِّ صلاتينِ عُرْفاً؛ أذَّن وأقامَ لكلِّ واحدةٍ: عندَ الثَّلاثةِ، وأقامَ لكلِّ صلاةٍ عندَ مالكٍ.

*** فَرْعٌ: [في الأذانِ والإقامةِ للصَّلاتَينِ المجمُوعتَينِ][1]:**

لو جمَعَ جمْعَ تأخيرٍ أذَّنَ للأولى فقط؛ سواءً كانت صاحبةَ الوقتِ أم غيرَها، وكذا تقديماً؛ محافظةً على الموالاةِ، ما لم يدخلْ وقتُ الثَّانيةِ قبلَ فعلِها، فيؤذِّنُ لها لزوالِ التَّبعيَّةِ.

= وقد صرح الحنفيَّة بكراهة الأذان والإقامة يوم الجمعة في المصر لمن فاتتْهُ صلاة الجمعة، ؛ لأنَّهما للصلاة التي تُؤدَى بجماعة مستحبة، وأداءُ الظهر بجماعة يوم الجمعة مكروهٌ في المصرِ. بدائع الصنائع (١/ ١٥٤)، والبحر الرائق (١/ ٢٧٦).

(١) اعلم أن هذه المسالة لها ثلاث صور فقهية بحثها العلماء، وهي:

ـ **الصورة الأولى**: الأذان والإقامة للجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة.

راجع هذه المسألة في: البدائع (١/ ١٥٢) ـ (٣/ ١٣١)، بداية المجتهد (١/ ٥١٧)، ومواهب الجليل (١/ ٤٦٨)، والمجموع (٣/ ٩٤)، والإنصاف (١/ ٣٩٣).

ـ **الصورة الثانية**: الأذان والإقامة للجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة.

راجع هذه المسألة في: البدائع (١/ ١٥٢)، ورد المحتار (١/ ٣٩١)، ومواهب الجليل (١/ ٤٦٨)، والمجموع (٨/ ١٢١)، والمغني (٥/ ٢٨٠).

ويؤخذُ من قولِـهم: إنَّـهُ لو والى بينَ صلاتينِ لم يؤذِّنْ لغيرِ الأُولى؛ أنَّـهُ لو صلَّى حاضرةً وأذَّن لها، وتذكَّرَ فائتةً وفعلَها عَقِبَها؛ لم يؤذِّنْ للفائتةِ؛ لأنَّ تذكُّرَها ليس بوقتٍ حقيقيٍّ لها، بخلافِ ما لوْ أخَّرَ مؤدَّاةً لآخرِ وقتِها وأذَّنَ لها، ثُمَّ عَقِبَ سلامِهِ دخَلَ وقتُ مؤدَّاةٍ أخرى، فيؤذِّنُ لها قولاً واحداً، قالهُ الشَّمسُ الرَّمليُّ.

وذكَرَ البدرُ الزَّركشيُّ في هذا المحلِّ سبعةَ أقوالٍ بفروعٍ شتَّى، حذفْناها اختصاراً، ومناسَبةً للأفهامِ في هذا الزَّمانِ، واللهُ أعلمُ بالحالِ.



فَصْلٌ

[فِي بيانِ حكمِ ترْكِ الأذانِ، وبيانِ مواضعِ النِّداءِ]

* [حكمُ تَرْكِ الأذانِ]:

لوِ اتَّفَقَ أهلُ بلدٍ على تركِ الأذانِ قوتِلُوا[1]؛ لأنَّـهُ من شعارِ الإسلامِ الظاهرةِ فلا يجوزُ، وإنْ كان سُنَّةً؛ لأنَّـهُ صارَ معلوماً من الدِّينِ بالضَّرورةِ.

ولذلكَ قال الشُّبراملسيُّ في حاشيتِهِ: «من جَحَدَ الأذانَ كَفَرَ». انتهى.

رَوَى البخاريُّ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: «كان النَّبيُّ ﷺ إذا غَزَا بِنَا قوماً، لم يكن يغزُو حتَّى يصبحَ فينظرُ؛ فإن سَمِعَ أذاناً كفَّ عنهم، وإن لم يسمعْ أذاناً أغارَ أي: هجَمَ عليهمْ من غيرِ علمٍ منهم»[2].

---

(١) راجع المسألة في: فتح القدير (١/ ٢٤٠)، وشرح منح الجليل (١/ ١١٧)، والمجموع (٣/ ٨٩)، وكشاف القناع (١/ ٧٥).

(٢) أخرجَهُ البخاريُّ (١/ ٢٢١) برقم (٥٨٥).

قال شرَّاحُهُ: أُخِذَ من هذا أنَّـهُ من شعائرِ الإسلامِ الظَّاهرةِ التي لا يجوزُ تركُهُ، فلو تركَهُ أهلُ بلدٍ كانَ للسُّلطانِ قتالُـهم عليهِ، هذا ما قالَهُ الثَّلاثةُ، وقولٌ للشَّافعيِّ موافقٌ للثَّلاثةِ.

والمشهورُ من مذهبِ الشَّافعيِّ أنَّهم لا يقاتَلوا على تركِهِ.

والمرادُ بالتَّركِ: بأنْ يُتْرَكَ أصلاً، فتركُهُم فيه مرةً أو مرتينِ لا يوجبُ القتالُ.

قال الزَّركشيُّ: «وليس القتالُ للآحادِ فإنَّـهُ موضعُ نظرٍ واجتهادٍ»، فلا يقاتِلُهم إلا السُّلطانُ.

فلو أُذِّنَ في جانبٍ من بلدةٍ كبيرةٍ حَصَلَتِ السُّنَّةُ لأهلِ ذلكَ الجانبِ فقط.

والضَّابطُ: أن يكونَ بحيثُ يسمعُهُ جميعُ أهلِها لو أصغَوا إليهِ، لكن لابدَّ من حصولِ السُّنَّةِ بالنِّسبةِ لكلِّ أهلِ البلدِ من ظهورِ الشِّعارِ.

قال الشَّمسُ محمَّدٌ الرَّمليُّ: «وهذا لا ينافيهِ أنَّ أذانَ الجماعةِ يكفي سماعُ واحدٍ لَهُ؛ لأنَّـهُ بالنَّظرِ لأداءِ أصلِ السُّنَّةِ، وهذا بالنَّظرِ لأدائِها عن جميعِ أهلِ البلدِ، ففي بلدٍ صغيرةٍ يكفي بمحلٍ واحدٍ، وكبيرةٍ لابدَّ من محالٍّ نظيرِها في صلاةِ الجماعةِ، ومِنْ ثَمَّ لو أذَّنَ واحدٌ في طرَفِ بلدٍ كبيرةٍ حصلَتِ السُّنَّةُ لأهلِهِ دونَ غيرِهم.

وبهذا يُعْلمُ أنَّـهُ لا فرقَ فيما ذُكِرَ بينَ أذانِ الجمعةِ وغيرِها، بأن كانتْ لا تُقامُ بمحلٍّ واحدٍ من البلد».

وأجمعُوا على أنَّ الأذانَ والإقامةَ لا يشرعانِ لصلاةِ غيرِ الصَّلواتِ الخمسِ؛ كالمنذورةِ وصلاةِ الجنازةِ والنَّفْلِ، وإنْ شُرِعَتْ لَهُ الجماعةُ؛ كصلاةِ العيدِ ونحوِها، فلا يُندَبانِ، بل يُكْرهانِ لعدمِ ورودِها فيها.

قال الزَّركشيُّ في «خادمِهِ على الرَّوضةِ»: «لو قيل بالتَحريمِ لم يَبعُد، لاسيَّما في النَّفْلِ الذي لا يُشرَعُ فيه الجماعةُ، كما يحرمُ الأذانُ قبل الوقتِ قطعاً».

نعم يُسنُّ لغيرِ الصَّلاةِ؛ لأمورٍ كما سيأتي إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

* [النِّداءُ للصَّلواتِ الَّتِي لم يُشْرَعْ لها أذانٌ ولا إقامةٌ]:

واتَّفقُوا على أنَّهُ يقالُ في صلاةِ العيدينِ والكسوفِ والاستسقاءِ والتراويحِ، وكلِّ نفْلٍ شُرِعتْ فيهِ الجماعةُ: النِّداءُ[1]،

(١) النداء في اللغة: الدعاء بأرفع صوت، والمراد به هنا: قول المنادي: الصلاة جامعة، للصلوات التي لم يشرع لها الأذان؛ كصلاة العيدين، والكسوف، والاستسقاء، والجنازة، والتراويح. انظر لسان العرب (١٤/ ٩٧)، وراجع المسألة في: فتح القدير (٢/ ٨٤)، ومواهب الجليل (٢/ ١٩١)، المهذب مع المجموع (٥/ ٥٠)، والإنصاف (٢/ ٤١٦).

بنحو قولِهِ: الصَّلاةَ جامِعةً، أو هَلُمُّوا إلى الصَّلاةِ، أو حيَّ على الصَّلاةِ فقط، أو الصَّلاةَ رحمَكُم اللهُ.

ولا يُطلبُ ذلكَ إلا للجماعةِ، أمَّا المنفردُ فلا يُسنُّ لَهُ شيءٌ من ذلكَ.

واتَّفقُوا على أنَّ صلاةَ الجنازةِ لا يُسنُّ لها أذانٌ ولا إقامةٌ ولا نداءٌ؛ لأنَّ المشيِّعينَ لها حاضرونَ، وعلى هذا يكونُ دخولُ وقتِها بغُسلِ الميِّتِ، إن قلْنا ذلك بدلاً عن الأذانِ.

وقال النَّوويُّ في «الأذكارِ»: «إنَّ ذلكَ يقالُ عند إرادةِ فعلِ الصَّلاةِ، فتكونُ بدلاً عن الإقامةِ».

* تتِمَّاتٌ:

الأُولى: قولُـهم: «الصَّلاةَ جامعةً» بنصبِ الأوَّلِ بالإغراءِ، والثَّاني بالحاليَّةِ، ورفعِها على الابتداءِ والخبرِ، ورفعِ أحدِهما على أنَّـهُ مبتدأٌ حُذِفَ خبرُهُ، أو عكسِهِ.

وبنصبِ الآخرِ على الإغراءِ في الأوَّلِ، والحاليَّةِ في الثَّاني؛ لِورودِ ذلك في الصَّحيحينِ في كسوفِ الشَّمسِ، وقيسَ بِهِ باقي النَّفلِ الَّذي يُسنُّ فيه الجماعةُ، فيقالُ في كلِّ ركعتينِ من التَّراويحِ والوترين صُلِّيَتا جماعةً صيغةً ممَّا تقدَّمَ.

* تنبيهانِ:

[التنبيه الأول]:

إنَّ هذا النِّداءَ عندَ الصَّلاةِ، فيكونُ كالإقامةِ، أو عندَ دخولِ وقتِ الصَّلاةِ، فيكونُ بدلاً عن الأذانِ، ولم أرَ فيهِ شيئاً، ويُحتملُ أنْ يُقالَ إنَّـهُ لدخولِ الوقتِ، فيكونُ سبباً لاجتماعِ النَّاسِ كالأذانِ، ويؤيِّدُهُ أنَّـهُ لـمَّا كُسفتِ الشَّمسُ أرسلَ النَّبيُّ ﷺ منادياً ينادي: الصَّلاةَ جامعةً، فاجتمعتِ النَّاسُ.

وَرَوَى الدَّارقطنيُّ[1] بسندٍ حَسَنٍ عن جابرٍ يرفعُهُ النِّداءَ بالصَّلاةِ جامعةً في صلاةِ الخوفِ.

وقد يُقالُ إنَّـهُ بدلٌ عن الإقامةِ.

ثمَّ إنِّي رأيتُ شيخَ بلدِنا الشَّمسَ الرَّمليَّ صرَّحَ بذلكَ في شرحِهِ على المنهاجِ فقَالَ: «يُسنُّ في كلِّ صلاةٍ يُسنُّ فيها الجماعةُ غيرِ الصَّلواتِ الخمسِ أن يقالَ: الصَّلاةَ جامعةً، أو نحوُها؛ لأنَّها بدلٌ عن الإقامةِ لو كانتْ مطلوبةً»، هنا انتهى.

---

(١) أخرجَهُ الدارقطني (٢/ ٦٠) برقم (١٠)، وهذا لفظُهُ: عن جابر ﷺ: «أن نبي الله ﷺ كان محاصِراً بني محارب بنخل، ثم نودي في الناس أن الصلاة جامعة، فجعلهم رسول الله ﷺ طائفتين؛ طائفة مقبلة على العدو يتحدثون، وصلى بطائفة ركعتين، ثم سلم، فانصرفوا، فكانوا مكان إخوانهم، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعتين، فكان للنبي ﷺ أربع ركعات، ولكل طائفة ركعتين».

قال البدرُ الزَّركشيُّ: «ولو قيلَ باستحبابِها مرتينِ بدلاً عن الأذانِ والإقامةِ لم يَبْعُدْ». انتهى.

ويُمكنُ الجمعُ بينَ القولينِ: بأنَّ صلاةَ العيدِ لها وقتٌ معلومٌ تَجتمعُ فيه النَّاسُ، فيكونُ النِّداءُ بعدَ اجتماعِ النَّاسِ كالإقامةِ، وهكذا كلُّ صلاةٍ لها وقتٌ معلومٌ كالتَّراويحِ ونحوِها، أما التي لا وقتَ لها معلومٌ كالكسوفِ والخسوفِ؛ فتَحتاجُ لنداءٍ قبلَ اجتماعِ النَّاسِ لتجتمعَ؛ لأنَّ النَّاسَ لا يعرفونَ ذلكَ، فيكونُ هذا بدلاً عن الأذانِ، فإذا اجتمعتْ فتَحتاجُ لنداءٍ ثاني، فيكونُ بـدلاً عن الإقـامـةِ، فحينئذٍ يتَّجِـهُ قولُ الزَّركشيُّ، وَيَنْطَبِقَان(1) الحديثانِ.

وينبغِي حيثُ ألحقناهُ بواحدٍ من الأذانِ والإقامةِ أنْ يُعتبرَ فيهِ شروطُهُ وسننُهُ.

الثَّاني(*): عُلِمَ ممَّا تقرَّرَ أنَّ النِّداءَ ورَدَ في صلاةِ الكسوفِ فقط، وقِيسَ بِهِ غيرُهُ.

فأوَّلُ مَنْ قاسَ على الكسوفِ العيدينِ معاويةُ:

أخـرجَ ابـنُ أبي شيبةَ عن ابـنِ سيرينَ عن ابـنِ المسيِّبِ قال:

---

(1) كذا في الأصل، والصواب: «وينطبق الحديثان».

(*) أيْ: التنبيه الثاني.

«أوَّلُ من أحدثَ أذاناً في العيدينِ معاويةُ»[1].

وأخرجَ أيضاً عن الحُصينِ أنَّـهُ قال: «أوَّلُ مَنْ أذَّنَ في العيدينِ زيادٌ»[2].

وأخرجَ عن ابنِ سيرينَ أيضاً قال: «أوَّلُ من أحدَثَ أذانَ الفِطرِ والأضحى بنو مروان»[3].

إلى عصرِنا هذا نِعْمَ البدعةُ التي لها أصلٌ في السُّنَّةِ، وانعقدَ عليها الإجماعُ، والمرادُ بالأذانِ فيما تقدَّمَ الأذانُ اللُّغويُّ؛ وهو النِّداءُ.

التَّتمَّةُ الثَّانيةُ:

قد يُسنُّ الأذانُ لغيرِ الصَّلاةِ في أمورٍ منها[4]:

أنَّـهُ يُسنُّ أن يؤذَّنَ في يُمنَى أذُنِ مولودٍ.

ويُسنُّ حينَ ولادتِهِ سواءً كان ذكراً أو أنثى، فقد روى ابنُ السُّنيِّ مرفوعاً: «مَنْ وُلِدَ لَهُ مولودٌ، فأذَّنَ في أذنِهِ اليمنى، وأقامَ في

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٩١).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٢٤٨).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٢٧٠).

(٤) انظر: المسألـة، نهايـة المحتاج (١/ ٣٨٣)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٣٧٢)، (٦/ ١١).

أذنِهِ اليُسرى لم تضرَّهُ أمُّ الصبيان»[1]، أي التابعة من الجنِّ.

وروى التِّرمذيُّ عن أبي رافعٍ: «أنّه ﷺ أذَّنَ في أُذُنِ الحَسَنِ حينَ ولدتْهُ فاطمةُ رضي الله عنها»، وقال: حسنٌ صحيحٌ، ورواهُ أبو داودَ أيضاً[2].

وحِكمةُ ذلكَ:

ليكونَ إعلامُهُ بالتَّوحيدِ أولَ ما يَقرعُ سمعَهُ عندَ قدومِهِ إلى الدُّنيا، كما يُلقى عندَ خروجِهِ منها.

ولأنَّـهُ يَطردُ الشَّيطانَ عنْهُ؛ لأنَّـهُ يُدْبرُ عندَ سماعِهِ، كما تقدَّمَ.

وَهُوَ كانَ يرصُدُهُ حتَّى يولدَ فيقارنُهُ للمحنةِ الَّتِي قدَّرَها اللهُ فَيَسْمَعُ شيطانُهُ ما يُضْعِفُهُ ويغيظُهُ أوَّلَ أوقاتِ تعلُّقِهِ بِهِ.

وفيه معنىً آخرَ: وهُو أن تكونَ دعوتُهُ إلى اللهِ وإلى دينِهِ الإسلامِ وإلى عبادتِهِ سابقةً على دعوةِ الشَّيطانِ كما كانتْ فطرةُ اللهِ الَّتِي فُطِرَ عليها سابقةً على تغييرِ الشَّيطانِ لها ونقلِهِ لَها.

وفي «مسندِ الإمامِ أحمدَ» وابنِ رزينٍ: «أنه ﷺ قرأَ في أُذُنِ مولودٍ سورةَ الإخلاصِ»[1].

---

(١) انظر: عمل اليوم والليلة (١/ ٥٧٨)، برقم (٦٢٣).

(٢) أخرجَهُ الترمذي (٤/ ٩٦) برقم (١٥١٤)، وأبو داود (٤/ ٣٢٨) برقم (٥١٠٥).

قال شارحُهُ: «أي: أذنِهِ اليمنى».

ومنها: أنَّـهُ يُسنُّ الأذانُ للمَهْمُومِ، أي: يأمرُ مَنْ يؤذِّنُ لَهُ في أذنِهِ فإنَّـهُ يُزيلُ الهمَّ، كما رواهُ الدَّيلميُّ مرفوعاً عن عليٍّ رضي الله عنه(٢).

ومنها: أنَّـهُ يُسنُّ للمصروعِ أنْ يؤذَّنَ في أذنِهِ اليُمنى، ويقيمَ في أذنِهِ اليُسْرَى؛ فإنَّـهُ يفيقُ(٣).

وقال بعضهم: «إذا كُتِبَ على ظهرِ المصروعِ الأذانُ والإقامةُ حصَلَ الشِّفاءُ بإذنِهِ تعالى».

ومنها: أنَّـهُ يُسنُّ لمن ساءَ خلُقُهُ من إنسانٍ أو بهيمةٍ أن يُؤَذنَ في أذنِهِ(٤).

ومنها: أنَّـهُ يُسنُّ عندَ مزدحمِ الجيشِ:

روى البخاريُّ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: «خرجْنا من المدينةِ إلى خيبرَ من غيرِ علمٍ منهم، فانتهيْنا إليهم ليلاً، فلمَّا أصبحَ

---

(١) لم أجد نص الحديث.

(٢) لم أجد الحديث، وانظر في هذه المسألة:
حاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ٢٩٦)، نهاية المحتاج (١/ ٤٠١).

(٣) انظر: إعانة الطالبين (١/ ص٢٣٠)، فتحَ المعين (١/ ٢٣٠).

(٤) انظر: إعانة الطالبين (١/ ص٢٣٠)، فتحَ المعين (١/ ٢٣٠).

النَّبيُّ ﷺ رَكِبَ وركبْتُ خلفَ أبي طلحةَ، فخرجَتْ أهلُ خيبرَ إلينا بمكاتِلِهـم، أي: قففِهـم، ومساحِيهم، أي: مجارفِهم من حديدٍ، فلمَّا رأَوْا النَّبيَّ ﷺ قالوا: أجاءَ محمَّدٌ، واللهِ جاءَ محمَّدٌ، فلمَّا رآهم رسولُ اللهِ ﷺ قال: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ»[1].

ومنها: أنه يكسِرُ قوَّةَ البردِ، رَوَى أبو اللَّيثِ صاحبُ «تنبيهِ الغافلينَ» أنَّـهُ ﷺ قالَ: «ما مِن مدينةٍ يكثُرُ فيها أذانُ المؤذِّنينَ إلاَّ قلَّ بردُها»[2].

ومنها: أنَّـهُ أمانٌ مِن العذابِ تلكَ اليومِ لأهلِ القريةِ، فَقَد رَوَى الطَّبرانيُّ في «الأوسطِ» عن أنسٍ رضي الله عنه أنَّـهُ ﷺ قالَ: «إذا أذَّنَ في القريةِ أمَّنها اللهُ مِن عذابِ ذلكَ اليومِ»[3].

ومنها: أنَّـهُ يُسَنُّ عندَ الحريقِ، فإنَّـهُ يُطْفِىءُ النَّارَ كما صَحَّ عن فاطمةَ مرفوعاً[4].

ومنها: أنَّـهُ يُسنُّ الأذانُ والإقامةُ خلفَ المسافرِ، فإنَّـهُ يعودُ سالماً[5].

---

(١) أخرجَهُ البخاريُّ (١/ ٢٢١) برقم (٥٨٥).

(٢) انظر: إعانة الطالبين (١/ ص٢٣٠)، فتحَ المعين (١/ ٢٣٠).

(٣) بل هو في الكبير (١/ ٢٥٧) برقم (٧٤٦).

(٤) انظر: إعانة الطالبين (١/ ص٢٣٠)، فتحَ المعين (١/ ٢٣٠).

(٥) انظر: إعانة الطالبين (١/ ص٢٣٠)، فتحَ المعين (١/ ٢٣٠).

ومنها: أنَّـهُ يُسنُّ عندَ إنزالِ الميتِ في قبرِهِ قياساً على أوَّلِ خروجِهِ في الدنيا[1]، قالَهُ العلاَّمةُ ابنُ حجرٍ في شرحِهِ على «العبابِ».

ومنها: أنَّـهُ يُسنُّ إذا تغوَّلتِ الغِيلانُ[2]، أي: تمرَّدتِ الجانُّ؛ لأنَّ الأذانَ يكفي شرَّهم، فيُسنُّ لِـمَنْ خافَ من شرِّ الجنِّ في ليلٍ أو نهارٍ، في بيتٍ أو طريقٍ براً وبحراً أنْ يؤذِّنَ، بل كلُّ مَنْ تخايلَ بشيءٍ أعادَ الأذانَ حتَّى يزولَ ما بِهِ مِن الخوفِ، فإنَّ الشَّياطينَ إذا سمعُوا الأذانَ أدبرتْ، ولا تستطيعُ الوقوفَ عندَ سماعِهِ كما تَقَدَّمَ.

قال سهيلُ بنُ صالحٍ: «أرسلَنِي أبي إلى بنِي حارثةَ ومعي غلامٌ لنا، فناداهُ منادٍ من حائطٍ لناسٍ، وأشرفَ الذي معي في الحائطِ فلم يرَ شيئاً، فذكرتُ ذلك لأبي، فقالَ لو شعرتُ أنك تلقى ذلكَ لم أرسلْكَ، ولكنْ إذا سمعتَ صوتاً فنادِ بالصَّلاةِ فإنِّي سمعتُ أبا هريرةَ يحدِّثُ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّـهُ قالَ: «إنَّ الشَّيطانَ إذا نُوديَ بالصَّلاةِ ولَّى ولَهُ حصاص»[3].

---

(١) انظر: إعانة الطالبين (١/ ص٢٣٠)، فتحَ المعين (١/ ٢٣٠).

(٢) انظر: إعانة الطالبين (١/ ص٢٣٠)، فتحَ المعين (١/ ٢٣٠).

(٣) أخرجَهُ مسلمٌ (١/ ٢٩١) برقم (٢٨٩).

قال مالكٌ: «استهلّ زيدُ بنُ أسلمَ على بني سُليمٍ، وكان يُصابُ فيهم النَّاسُ من قبلُ بالجنِّ فشكَوا إليهِ ذلكَ، فأمرَهم بالأذانِ فارتفعَ ذلكَ عنهُم».

قالَ وكيعٌ ﷺ: «ذُكر الغيلانُ عندَ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما فقالَ: «ليسَ مِنْ خلْقِ اللهِ شيءٌ يتحوَّلُ عن خلقِهِ الذي خُلِقَ عليهِ، ولكنْ لهم سحَرَةٌ كسَحَرَتِكم، فإذا أحسَسْتُم من ذلكَ شيئاً فأذِّنوا بالصَّلاةِ».

قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: «الجنُّ عندَ أهلِ الكلامِ وأهل العلمِ باللِّسانِ منزَّلونَ على مراتبَ: فإنْ ذكرُوا الجنِّيَّ قالوا: جنِّيٌّ، فإن أرادُوا مَنْ يسكنُ مع النَّاسِ قالوا: عامرٌ والجمعُ عمارٌ، فإن كان ممَّن يعرضُ للصِّبيانِ قالوا: أرواح، فإن كان ممَّن لا يفارقُ قالوا: قرينٌ، فإن خبُثَ قالوا: شيطانٌ، فإن زادَ على ذلكَ وقويَ أمرُهُ قالوا: عفريتٌ، فإن تمرَّدَ وزادَ أمرُهُ قالوا: ماردٌ».

وهكذا في «المرجانِ» للسُّيوطيِّ.

قالَ العزِّيُّ: «الجنِّيُّ حيوانٌ ناطقٌ شفَّافُ الجسمِ، من شأنِهِ أنْ يتشكَّلَ بأشكالٍ مختلفةٍ».

وقد أوضحْنا ذلكَ في «نتيجةُ الزَّمانِ في الحفظِ من الشَّيطانِ» وباللهِ المستعانُ.

فَصْلٌ
فِي بيانِ شروطِ المؤذِّنِ والمقيمِ

فشرطُهُما[1]: الإسلامُ، فلا يصحَّانِ من كافرٍ بالإجماعِ؛ لعدمِ أهليَّتِهِ للعبادةِ، ولأنَّـهُ لا يعتقدُ مضمونَهُ، والصَّلاةَ التي دعا إليها، فإتيانُهُ بِهِ ضربٌ من الاستهزاءِ، فلو أذَّنَ حُكِمَ بإسلامِهِ لنطقِهِ بالشَّهادتينِ، ويُعْتَدُّ بأذانِهِ إنْ أعادَهُ؛ إن لم يكنْ عيسوياً.

أمَّا العيسويُّ فلا يُحكمُ بإسلامِهِ إذا نَطَقَ بالشَّهادتينِ، بل لابدَّ معَهُما أن يتبرَّأَ مِن كلِّ دينٍ يخالفُ دينَ الإسلامِ، ويعترفَ بأنَّ محمَّداً ﷺ مبعوثٌ إلى كافَّةِ الخلْقِ[2].

قال النَّوويُّ في التَّنقيحِ في بابِ الردَّةِ أنَّهُ: «لو كانَ كفرُهُ باستباحةِ محرَّمٍ لم يصحَّ إسلامُهُ حتى يأتيَ بالشَّهادتينِ، ويرجعَ

---

(١) اتفق الفقهاء على أن إسلام المؤذن شرط في صحة الأذان والإقامة.
انظر المسألة في: البحر الرائق (١/ ٢٧٩)، ومواهب الجليل (١/ ٤٣٤)، والمجموع (٣/ ١٠٦)، والمغني (٢/ ٦٨).

(٢) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٢٨)، ومغني المحتاج (١/ ١٣٧).

عمَّا اعتقدَهُ، وأنَّ اليهوديَّ المشبِّهَ لا يصحُّ إسلامُهُ حتَّى يأتيَ بالشَّهادتينِ، ويعلمَ أنَّ محمَّداً رسولَ اللهِ جاءَ بنفيِ التَّشبيهِ، وكذلكَ إذا كانَ يزعُمُ قِدَمَ أشياءٍ معَ اللهِ تعالى، وإنَّ الوثَنِيَّ لابدَّ أنْ يتبرَّأَ من القولِ بأنَّ الوثَنَ يقرِّبُهُ إلى اللهِ تعالى، إن كان ذلكَ اعتقادَهُ». انتهى.

* فائدةٌ: الإسلامُ لَهُ سبعةُ شروطٍ:

أوَّلُها: البلوغُ، فغيرُ البالغِ لا يصحُّ إسلامُهُ بلا خلافٍ، وإن كانَ مميِّزاً على الصَّحيحِ المنصوصِ في الرَّوضةِ؛ لأنَّ نطقَهُ بالشَّهادتينِ؛ إمَّا خبراً أو إنشاءً أو إقراراً أو شهادةً، وكلُّ ذلك منْهُ باطلٌ غيرُ مقبولٍ؛ لأنَّ معنى الإسلامِ: ـ الالتزامُ للهِ تعالى بما يجبُ عليهِ، والتزامُ الصَّبيِّ باطلٌ، فلا يُحكمُ بإسلامِ غيرِ البالغِ إلا بالتَّبعيَّةِ للأبوينِ أوْ لأحدِهما أو للدَّارِ إنْ كانَ فيها مسلمٌ أو المسابِي.

الثَّاني: العقلُ، فالمجنونُ لا يصحُّ إسلامُهُ بلا خلافٍ، كما في الرَّوضةِ؛ لسقوطِ عبادتِهِ وعدمِ صحَّةِ التزامِهِ، فلا يُحكمُ بإسلامِهِ إلا بالتَّبعيَّةِ.

الثَّالثُ: النُّطقُ بالشَّهادتينِ من القادرِ، أمَّا الأخرسُ فيصحُّ إسلامُهُ بالإشارةِ المفهِمةِ، فإذا لم تكنْ مفهمةً؛ لابدَّ معها من الصَّلاةِ؛ لأنَّ الصَّلاةَ دليلُ الإذعانِ والانقيادِ والامتثالِ.

الرَّابعُ: أنْ يعرفَ معناها باللُّغَةِ التي يقرُّ بِها؛ لأنَّـهُ يصحُّ إسلامُ الكافرِ بجميعِ اللُّغاتِ، فلو لُقِّنَ العجميُّ الشَّهادتينِ بالعربيَّةِ فتلفَّظَ بِها، وهو لا يعرفُ معناها لم يُحكَمْ بإسلامِهِ.

الخَامسُ: التَّرتيبُ في الإقرارِ بالشَّهادتينِ؛ بأن يأتيَ باللهِ سبحانَهُ وتعالى، ثمَّ برسولِهِ ﷺ، فلو عَكَسَ لم يكفِ. كذا نقلَهُ النَّوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ» عن أبي الطيِّبِ، ووَقَعَ فيه نزاعٌ.

قال ابنُ السُّبكيِّ: «الحقُّ الاكتفاءُ بذلك في الإسلامِ».

السَّادسُ: الاختيارُ، فإسلام المكرَهِ باطلٌ، إلاَّ في حقِّ المرتدِّ والحربيِّ، فإنَّـهُ يصحُّ إسلامُهما مع الإكراهِ؛ لأنَّـهُ بحقٍّ كما في «الرَّوضةِ».

السَّابعُ: التَّبرُّأُ من كلِّ دينٍ يخالفُ الإسلامَ إذا كان عيسويَّاً.

والعِيْسيُّون: طائفةٌ من اليهودِ منسوبونَ إلى رجلٍ يهوديٍّ يقالُ لَهُ أبو عيسى الأصبهانيُّ في آخرِ دولةِ بني أمية، كان في خلافَةِ المنصورِ، اعترفَ بأنَّ محمداً رسولُ اللهِ، لكنْ أُرسلَ إلى العرَبِ فقط، أحدَثَ لَهم ذلكَ [. . . . . .][1] مِنْ عندِهِ ووافقُوهُ عليهِ.

(١) الكلمةُ غيرُ مفهومةٍ، ولا يتوقَّفُ فهمُ المعنى علَيها.

قـال الزَّركشيُّ: «قولُهـم نُطْـقُ العِيسويِّ بالشَّهادتينِ لا يكونُ إسلاماً؛ لاعتقادِهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ مخصوصٌ برسالةِ العَرَبِ فهذا ليسَ مخصوصاً بالعِيسويِّ، بل بعضُ النَّصارى يزعُمُ أنَّـهُ مبعوثٌ في آخرِ الزَّمانِ، فهذا حكمُهُ حكمُ العِيسويِّ».

قال الشَّمسُ الرَّمليُّ: «لوِ ارتدَّ المؤذِّنُ، ثمَّ أسلَمَ قريباً بَنَى، لأنَّ الرِّدَّةَ لا تُبطِلُ ما مضَى إلاَّ إنِ اتَّصلتْ بالموتِ، وإنِ ارتدَّ بعدَهُ ثمَّ أسلَمَ ـ ولو بعدَ طولِ الفصْلِ ـ جازتْ إقامتُهُ».

نعم يُسنُّ أن يعيدَ ذلكَ غيرُهُ؛ لأنَّ ردتَهُ تُورثُ شُبهةً في حالِهِ.

ومذهـبُ مالـكٍ لـوِ أذَّنَ ثـمَّ ارتـدَّ، فيبطُـلُ أذانُـهُ، قالَـهُ ابنُ عرفـةَ وفـي النوادر: «إن أعـادَهُ مع بقـاءِ الوقـتِ، وإلا أجـزأَهُ بلا ثوابٍ».

ومذهبُ الإمامِ أحمدَ كمذهبِ مالكٍ سواءً بسواءٍ[1].

---

(١) راجع المسألة في: بدائع الصنائع (١/ ١٤٩)، ومغني المحتاج (١/ ١٣٧)، والفروع (١/ ٢٧٦)، والإنصاف (١/ ٣٩٠)، والفواكه الدواني (١/ ١٧٣).

إلا أنَّ الصَّحيح من مذهب الحنابلة أنَّه يُعتد بأذانِهِ ولا يعيد، وهو مذهب الجمهور عدا المالكيَّة، وهو كما ذكر عنهم.

الشَّرطُ الثَّاني: التَّمييزُ[1]، فلا يصحُّ أذانُ صبيٍّ غيرِ مميِّزٍ بالإجماعِ، ويحصُلُ بأذانِ المميِّزِ وإقامتِهِ الشِّعارُ، وإنْ لمْ يُقبلْ خبرُهُ بدخولِ الوقتِ، كما قالَهُ الرَّمليُّ.

وما في «المجموعِ» من قبولِ خبرِهِ فيما طريقُهُ المشاهدةُ كرؤيةِ النَّجاسةِ ضعيفٌ، كما ضعَّفَهُ في مواضعَ أُخَرَ.

نَعَم، قد يُقبَلُ خبرُهُ فيما اختصَّتْ بِهِ قرينةٌ؛ كإذنِهِ في دخولِ دارٍ، وأيضاً هديةٌ وإخبارُهُ بطلَبِ ذي وليمةٍ لَهُ؛ فتجِبُ الإجابةُ إن وقَعَ في القلبِ صدقُهُ.

وبالغَ الإمامُ مالكٌ فَجَعَلَ البلوغَ شرطَ صحةٍ؛ فأذانُ غيرِ البالغِ لا يصحُّ عندَهُ، ولو كان مميِّزاً؛ لأنَّ الأذانَ إمَّا إخبارٌ عن اجتهادٍ، وإمَّا شهادةٌ، وإمَّا إقرارٌ، وإقرارُ الصَّبيِّ لا يثبتُ، وشهادتُهُ لا تُقبلُ، واجتهادُهُ لا يصحُّ.

---

(١) فلا يصحُّ أذانُ غير المميِّز باتفاق؛ لأنَّ ما يصدر عنه لا يُعتد بِهِ، أما الصَّبي المميِّز، فيجوزُ أذانُه عند الحنفيَّة مع الكراهة، وعند الشافعيَّة، وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة، وهو أيضاً مذهب المالكيَّة إذا اعتَمَدَ على بالغٍ عدلٍ في معرفة دخول الوقت.

راجع المسألة في: رد المحتار (١/ ٢٦٣)، والبدائع (١/ ١٥٠)، ومواهب الجليل (١/ ٤٣٤)، والمهذب (١/ ٦٤)، ومغني المحتاج (١/ ١٣٧)، والمغني (١/ ٤١٣).

نعمْ، إنْ أخبرَ عن بالغٍ عالمٍ بالوقتِ صحَّ بخلافِ المرأةِ فلا يصحُّ منها مطلقاً.

والفرقُ بينَهما حيثُ يصحُّ أذانُ الصَّبيِّ إن أخبَرَ عن بالغٍ، والمرأةِ لا يصحُّ وإن أخبرَتْ عن رجلٍ؛ لأنَّـهُ لا يصحُّ من الصَّبيِّ لعدمِ صحَّةِ الاعتمادِ عليهِ، فحيثُ اعتمدَ على بالغٍ صحَّ حينئذٍ، بخلافِ المرأةِ لأنَّها ليسَتْ من أهلِهِ فهي منهيَّةٌ عنهُ.

وقالوا الثَّلاثةُ: إن ميَّزَ الصَّبيُّ صحَّ أذانُهُ، ولو لبالغينَ؛ كصلاتِهِ على الجنازةِ وإمامتِهِ للرِّجالِ، لكنَّ الأفضلَ أنْ يكونَ بعدَ البلوغِ كما سيأتي في سننِهِ.

الشَّرطُ الثَّالث: العقلُ، فلا يصحُّ أذانُ مجنونٍ بالإجماعِ[1]؛ لعدمِ أهليَّتِهِ للعبادةِ، وكذا المغمَى عليهِ، فلا يصحُّ أذانُهُ، ومثلُهُ السَّكرانُ إذا لم يميِّزْ.

نقَلَ الزَّركشيُّ عن أبي حامدٍ استحالةَ أذانِ السَّكرانِ؛ لأنَّ الشَّاربَ إذا نَظَمَ كلماتِ الأذانِ فليسَ بسكرانٍ.

---

(١) لا يصحُّ إطلاقُ الإجماع هنا لمخالفة الحنفيَّة الجمهورَ في هذا الشرط، وهو ظاهر الرواية عندهم.

راجع المسألة في: البحر الرائق (١/ ٢٧٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٠)، ورد المحتار (١/ ٣٩٣)، ومواهب الجليل (١/ ٤٣٤)، والمجموع (٣/ ١٠٦)، ونهاية المحتاج (١/ ٣٠٧)، والمغني (٢/ ٦٨).

نعم، يصحُّ أذانُ سكرانٍ في أوائلِ نشأتِهِ؛ لانتظامِ قصدِهِ وفعلِهِ حينئذٍ، بأنْ كانَ يعلمُ ما يقولُ، لأنَّـهُ مخاطبٌ، هذا ما قالَهُ مالكٌ والشَّافعيُّ لكن يُكرَهُ.

وعندَ أبي حنيفةَ وأحمدَ لا يصحُّ أذانُهُ حينئذٍ لفسقِهِ، كما سيأتي إنْ شاءَ اللهُ.

الشَّرط الرَّابعُ: الذكورةُ[1]، فلا يصحُّ أذانُ امرأةٍ وخنثى لرجالٍ وخناثى، ولو محارم، كإمامتِهما لهم لأنَّهم أجمعُوا على أنَّ النِّساءَ لم يُشرعْ في حقِّهنَّ الأذانُ، ولا يُسنُّ بل يَحرُمُ عليهِنَّ بحضرةِ الرِّجالِ الأجانبِ.

قالَ الشَّافعيُّ: لو أذَّنَ الخنثى فبانَتْ ذكورتُهُ عَقِبَ أذانِهِ صحَّ، واعتمدَهُ الرَّمليُّ تَبَعاً للأذْرُعيِّ.

أمَّا إقامتُهُما للصَّلاةِ:

فقال أبو حنيفةَ وأحمدُ: لا تُسنُّ في حقِّهنَّ الإقامةُ.

وقال مالكٌ والشَّافعيُّ: يُندَبُ أن تقيمَ المرأةُ والخنثى المُشْكِلُ لأنفسِهِما وللنِّساءِ بلا رفعِ صوتٍ.

---

(١) اتفق الفقهاءُ على اشتراط ذلك، وانظر المسألة في: المبسوط (١/ ١٣٨)، ومواهب الجليل (١/ ٤٣٤)، والأم (١/ ٨٤)، والمجموع (٣/ ١٠٧)، والمغني (٢/ ٦٨)، والإنصاف (١/ ٣٨٢).

ولو أقامَتِ المرأةُ لرجلٍ أو لخُنثى لم يصحَّ، أو أقامَ الخُنثى لرجلٍ أو لخُنثى مثلِهِ لم يصحَّ، ولا فرقَ في الرِّجالِ بين المحارمِ وغيرِهِم؛ لأنَّهما من شعارِ الرِّجالِ فلا يصحُّ لهم من غيرِهم، وفي رفعِهِنَّ الصَّوتَ تشبُّهٌ بالرِّجالِ.

ولا يُشكِلُ حرمةُ أذانِها بجوازِ غِنائِها مع استماعِ الرِّجال لَهُ: لأنَّ الغناءَ يُكرَهُ للرِّجالِ استماعُهُ، وإنْ أُمِنَ معَهُ الفتنةُ، والأذانُ يُستحَبُّ استماعُهُ، فلو جوَّزناهُ للمرأةِ لأدَّى إلى أن يُؤْمَرَ الرَّجلُ باستماعِ ما يُخشَى منْهُ الفتنةُ، وهو ممتنعٌ، وإنْ كانَ الصَّحيحُ من مذهبِ الشَّافعيِّ أنَّ صوتَها ليس بعورةٍ.

ولأنَّ فيهِ تشبيهاً بالرِّجالِ بخلاف الغناءِ؛ فإنَّه من شعارِ النِّساءِ.

ولأنَّ الغناءَ ليس بعبادةٍ، والأذانُ عبادةٌ مختصَّةٌ بالرِّجال، والمرأةُ ليسَتْ من أهلِها فيحرُمُ عليها تعاطِيها، كما يحرُمُ تعاطي العبادةِ الفاسدةِ.

لأنَّـهُ يُستحبُّ النَّظرُ إلى المؤذِّنِ حالةَ أذانِهِ، فلو استحببناهُ للمرأةِ لأدَّى للتَّسامحِ بالنَّظرِ للنِّساءِ، وهُوَ مخالفٌ لمقصودِ الشَّارعِ.

ولأنَّ الغناءَ منها إنَّما يُباحُ للأجانبِ الَّذي يُؤْمَنُ افتتانُهم بصوتِها، والأذانُ مشروعٌ لغيرِ معينٍ، فلا يُحكمُ بالأمنِ من الافتتانِ، فمُنِعَتْ منهُ.

وفارقَ رفعَ صوتِها بالتلبيّةِ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ مشغولٌ بتلبيَّةِ نفسِهِ، مع أنَّـهُ لا يُسنُّ الإصغاءُ للملبِّي ولا النَّظرُ إليهِ.

قال النَّوويُّ في «الرَّوضةِ»: «لو أذَّنَتِ امرأةٌ للنِّساءِ بقدر ما تسمعنَ لم يندبْ ولم يُكرَهْ، وكان ذكراً للهِ تعالى»، واعتمدَهُ الرَّمليُّ وابنُ حجرٍ.

قال الزَّركشيُّ: فيه إشارةٌ أنَّها إذا أذَّنَتْ لا يكونُ لها أجرُ الأذانِ، وبِهِ صرَّحَ القاضي أبو الطَّيِّب في تعليقِهِ، ثمَّ قالَ: قالَ الشَّافعيُّ في البويطيِّ: لكنْ لها أجرُ التَّمجيدِ، فإنْ رفعَتْ صوتَها فوقَ ما تسمع صوتَها حرُمَ باتفاقٍ، وقيل: إنَّـهُ مكروهٌ[1].

فإنْ قلتَ: ينافي قولَ النَّوويِّ ما يأتي من حرمتِهِ قبلَ الوقتِ بجامعِ عدمِ مشروعيَّةِ كلٍّ، والفرْقُ بأنَّ ذلكَ فيهِ منابذةٌ صريحةٌ للشَّرعِ من وجوهٍ كما تقدَّمَ؛ بخلافِ هذا؛ فيه عدمُ ندبِهِ.

فإن قيلَ: ما الفرقُ بين أذانِها وقراءتِها؟ فإنَّ أذانَها حرامٌ، وقرأتَها مكروهةٌ، وقد صرَّحوا بكراهةِ جهرِها بالقراءةِ في الصَّلاةِ وخارجِها، ولو بحضرةِ أجنبيٍّ، وإن كان الإصغاءُ للقراءةِ مندوباً، وعلَّلوهُ بخوفِ الافتتانِ.

---

(١) هناك وجهٌ لبعض الشافعيّة أنَّ لها أن تؤذِّنَ، انظر المجموع (٣/ ١٠٧)، ومغني المحتاج (١/ ١٣٧).

وقياسُ ما تقدَّمَ من حرمةِ أذانِها حرمةُ قراءتِها فتأمَّلْ وحرِّرْهُ.

والحاصلُ:

أنَّهم اتَّفقُوا على أنَّ المؤذِّنَ يُشتَرطُ فيهِ أربعُ شروطٍ: الإسلامُ والتَّمييزُ والعقلُ والذُّكورةُ.

واختلفُوا في الباقي:

[شرطُ البلوغِ]:

فزادَ مالكٌ البلوغَ، فأذانُ الصَّبيِّ لا يصحُّ عندَهُ كما اعتمدَهُ اللَّخميُّ، وقد تقدَّمَ الكلامُ عليهِ قريباً، فالشُّروطُ عندَهُ خمسةٌ.

[شرطُ العدالةِ]:

وعند أبي حنيفةَ وأحمدَ يُشترطُ أن يكونَ المؤذِّنُ عدلاً[1]، فلا يصحُّ عندَهما أذانُ الفاسقِ ظاهرِ الفسقِ؛ لأنَّ الأذانَ أمانةٌ

---

(١) لا خلافَ بين الفقهاء أنَّه ينبغي اختيارُ العدل ليكون مؤذناً، واختلفوا في حكمِ أذانِ الفاسقِ على قولينِ، **أحدهما**: أنه لا يشترط العدل فيصحُّ أذان الفاسق، وهو مذهب الثلاثة، خلافاً للحنابلة وهو **القول الثاني**، وليس كما ذَكرَ من أنَّه مذهبُ الحنفيَّة كذلكَ.

راجع المسألةَ في:

البحر الزخار (١/ ١٨٦)، (١٩٩)، (٢٨٨/) مواهب الجليل (١/ ٤٣٦)، والمجموع (٣/ ١٠٨)، (١٠٩)، (١١٠)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٣)، والمغني (٢/ ٦٨).

لقولِهِ ﷺ: «المؤذِّنُ مُؤتمنٌ»[1]، فإن كان مستورَ الحالِ صحَّ أذانُهُ.

[شرطُ الطَّهارةِ]:

وعندَهما أيضاً يُشترطُ أن يكونَ المؤذِّنُ والمقيمُ طاهراً من الجنابةِ، ولا يصحُّ أذانُ الجنُبِ عندَهما.

[شرطُ القِيامِ][2]:

وعندَ أبي حنيفةَ يُشترطُ أن يكونَ قائماً، فلا يصحُّ أذانُهُ لجماعةٍ قاعداً، نعم، لو أذَّنَ لنفسِهِ قاعداً صحَّ.

وعندَ الشَّافعيِّ ومالكٍ يصحُّ أذانُ الجنُبِ، وكونُهُ قاعداً معَ الكراهةِ إنْ كانَ قادراً على الطُّهْرِ والقيامِ، وإلا فَلا كراهةَ.

فحينئذٍ؛ الشُّروطُ عندَ الشَّافعيِّ أربعةٌ، وعندَ مالكٍ خمسةٌ، وعندَ أحمدَ ستةٌ، وعندَ أبي حنيفةَ سبعةٌ كما تقدَّمَ.

---

(١) أخرجَهُ أبو داود (١/ ١٤٣) برقم (٥١٧) والترمذي (١/ ٤٠٢) برقم (٢٠٧)، وغيرهما.

(٢) قال بان المنذر: «أجمعَ كلُّ من نحفظُ عنه أنَّهُ من السُّنَّة [أيْ: القيامُ حالَ الأذانِ والإقامة]؛ لأنَّه أبلغُ في الإسماعِ».

راجع المسألة في: كشاف القناع (١ : ٢١٦)، والحطاب (١/ ٤٤١)، والمهذب (١/ ٦٤)، والبدائع (١/ ١٥١).

* [الشُّروطُ الزَّائدةُ للإمامِ الرَّاتبِ]:

اعلمْ أنَّهم اختلفُوا في الزائدِ على أربعةِ شروطٍ في غيرِ الرَّاتبِ، أمَّا الرَّاتبُ فيشترطُ لصحةِ نصبِ الإمامِ لَهُ سبعةُ شروطٍ بالإجماعِ: ـ الإسلامُ، والعقلُ، والبُلوغُ، والذُّكورةُ، والتَّمييزُ، والأمانةُ، والمعرفةُ بالوقتِ، أو الإخبارُ عن ثقةٍ عارفٍ بالوقتِ؛ لأنَّـهُ إذا لم يكنْ عارفاً بالوقتِ غرَّ النَّاسَ بأذانِهِ.

وأمَّا مَنْ يؤذِّنُ لنفسِهِ، ويؤذِّنُ لجماعةٍ احتساباً مرةً أو غالبَ بعضِ الأوقـاتِ: فـلا يُشترطُ معرفتُهُ بالمواقيتِ، بل إذا علِمَ دخولَ الوقتِ لتِلكَ الصَّلاةِ صحَّ أذانُهُ لها بدليلِ صحَّةِ أذانِ الأعمى، كما اعتمدَهُ الرَّمليُّ وابنُ حجرٍ.

قـال النَّوويُّ: «وأمَّـا مـا وَقَـعَ في كلامِ المحاملي وغيرِهِ؛ فمؤوَّلٌ بالاستحبابِ».

والمرادُ بالإمامِ هنا السُّلطانُ أو نائبُهُ؛ كالقاضِي أو ناظرِ وقفٍ ـ شَرَطَ الواقفُ أنَّ التَّقريرَ في الوظائفِ للنَّاظرِ ـ فلا يصحُّ تقريرُ إنسانٍ في وظيفةِ أذانٍ إلا بالشُّروطِ المتقدِّمةِ.

* [شروطُ الأذانِ والإقامةِ]:

وأمَّا الأذانُ فلَهُ شروطٌ أيضاً:

فشرطُهُ، وكذا الإقامةُ: التَّرتيبُ بالإجماع للاتباعِ[1]، فلا يجوزُ الإخلالُ بنظْمِهِ كأركانِ الصَّلاةِ، ولأنَّ تركَهُ يُوهمُ اللَّعِبَ، ويُخلُّ بالإعلامِ، فإنْ عَكَسَ؛ كأنْ أخَّرَ مقدَّماً أو قدَّم مُؤخَّراً، ولو ناسياً لم يصحَّ، ويبنِي على المنتَظَمِ منهُ، والاستئنافُ أولى، ولو ترَكَ بعضَ الكلماتِ في خلالِهِ أتَى بالمتروكِ وأعادَ ما بعدَهُ، قالَهُ الرَّمليُّ وغيرُهُ.

الشَّرطُ الثَّاني: الموالاةُ بالإجماعِ[2]، لأنَّ مشروعيَّتَهما كانتْ كذلكَ، كما في خبرِ مسلم وغيرِهِ، ولأنَّ ترْكَ ذلكَ يُخلُّ بالأذانِ والإقامةِ، ويُوهمُ اللَّعِبَ، فلا يَفصِلُ بينَ كلماتِهما بسكوتٍ أو كلامٍ طويلٍ.

نعم، لا يضرُّ يسيرُ كلامٍ وسكوتٍ ونومٍ وإغماءٍ وجنونٍ، ولو عمداً، وإنْ كُرِهَ، لكنْ يُنْدَبُ الاستئنافُ كما قالَهُ الشَّمسُ محمَّدٌ الرَّمليُّ في شرحِهِ على «الزُّبدِ».

ولو عَطَسَ سُنَّ لَهُ أن يحمَدَ اللهَ في نفسِهِ.

---

(١) راجع المسألةَ في: بدائع الصنائع (١/ ١٤٩)، ومواهب الجليل (١/ ٤٢٥)، والمجموع (٣/ ١٢١)، والمغني (٢/ ٨٤).

(٢) راجع المسألةَ في: المبسوط (١/ ١٣٤)، ومواهب الجليل (١/ ٤٢٧)، والمجموع (٣/ ١٢٠)، والمغني (٢/ ٨٣).

وقالَ أبو حنيفةَ: يُكرَهُ ردُّ السَّلامِ.

وقالَ الإمامُ أحمدُ: يَرُدُّ السَّلامَ بلا كراهةٍ.

وقال مالكٌ: لا يَفْصِلُ بينَ كلماتِهِ بسلامٍ ولا ردٍّ، ولو بإشارةٍ.

وقال الشَّافعيُّ: يؤخِّرُ السَّلامَ وتشميتَ العاطسِ إلى الفَراغِ، وإنْ طالَ الفصلُ.

ووجَّهَهُ: أنَّـهُ لـمَّا كانَ معذوراً سُومِحَ لَهُ في التَّداركِ مع طولِهِ لعدمِ تقصيرِهِ بوجهٍ.

فإنْ لم يؤخرْ ذلكَ للفراغِ، فخلافُ السُّنَّةِ، كذا قالَهُ الرَّمليُّ.

وأمَّـا حكمُ الكلامِ في الأذانِ، فقـالَ ابنُ المنذرِ: «يجـوزُ الكلامُ فيهِ بلا كراهةٍ»، ونقلَهُ عن عروةَ وعطاءٍ والحسنِ وقتادةَ، وبِهِ قالَ الإمامُ أحمدُ.

وقالَ أبو حنيفةَ وصاحباهُ: إنَّـهُ خلافُ الأوْلى.

وكذا قالَ الشَّافعيُّ، لكنْ قيَّدَهُ النَّوويُّ في «المجموعِ» بما لم يفْحُشْ، فإنْ فَحُشَ ضرَّ جزماً، فلا يضرُّ اليسيرُ جزماً.

وقال النَّخَعيُّ وابنُ سيرينَ والأوزاعيُّ بالكراهةِ.

وعن الثَّوريِّ ومالكٍ المنعُ، والمشهورُ من مذهبِ مالكٍ أنَّ الكلامَ الغيرَ الواجب[1] مكروهٌ ما لم يطُلْ.

قال البخاريُّ في «صحيحِهِ»: قالَ الحسَنُ البصريُّ: لا بأسَ أن يضحَكَ المؤذِّنُ، وهو يؤذِّنُ أو يقيمُ للفرقِ بين الأذانِ والصَّلاةِ، ومَنْ منعَ الكلامَ في الأذانِ أرادَ أنْ يساويَهُ بالصَّلاةِ، وقدْ ذَهَبَ الأكثرُ إلى أنَّ تعمُّدَ الضَّحِكِ يُبْطِلُ الأذانَ، كما قالوا أنَّـهُ يُبطلُ الصَّلاةَ فاستوى مع الصَّلاةِ في البُطلانِ بالكلامِ.

وممَّا يقطعُ الولاءَ: الأكلُ والشُّربُ، فإن نَسِيَ شيئاً من ذلكَ أعادَ مِن موضعِ ما نَسِيَ وكمَّلَ.

ويُكرَهُ ابتداءُ السَّلامِ على المؤذِّنِ بالإجماعِ، وهذِهِ مِن جملةِ إحدى وعشرينَ موضعاً يُكرَهُ فيها ابتداءُ السَّلامِ، وقد أوضحْنا ذلك في «مصباحُ الظَّلامِ».

وقدْ يجبُ الكلامُ فيهِ، ولا يقطعُ الموالاةَ بالإجماعِ؛ كابتدارِهِ نحوَ أعمى قَرُبَ أن يقَعَ في بئرٍ، أو رأى حيَّةً تقصِدُ محترماً، ونحو ذلك.

الشَّرطُ الثَّالثُ: الإسماعُ فيُشترطُ في كلٍّ مِنَ الأذانِ والإقامةِ إسماعُ النَّفْسِ؛ لمَنْ يؤذِّنُ وحدَهُ، ولمَنْ يؤذِّنُ لجماعةٍ إسـماعُهم،

---

(١) والصَّوابُ أن يقالَ: الكلامُ غيرُ الواجبِ.

ولو واحدٌ منهم.

قال الشَّمسُ محمَّدٌ الرَّمليُّ في شرحِهِ على «الزُّبَدِ»: ولو أسرَّ المؤذِّنُ لجماعةٍ بشيءٍ منهُ لم يجزىءْ لانتفاءِ الإعلامِ، فيجبُ الإسماعُ، ولو لواحدٍ.

وبعضُهم عبَّرَ برفعِ الصَّوتِ كالإمامِ أحمدَ فقال: «ورفعُ الصَّوتِ بالأذانِ ركنٌ لِيحصلَ السَّماعُ المقصودُ بالإعلام»، ولأنَّـهُ لا يحصلُ الشِّعارُ إلا برفعِ الصَّوتِ بالإجماعِ ما لمْ يؤذِّنْ لحاضرٍ فبِقَدْرِ ما يُسمعُهُ.

الشَّرطُ الرَّابعُ: عدمُ بناءِ غيرِهِ، فلا يصحُّ توزيعُهُ على جماعةٍ؛ بأنْ يقولَ واحدٌ من الجماعةِ: اللهُ أكبرُ، والثَّاني: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، والثَّالث: أشهدَ أنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ، لم يصحَّ لأنَّـهُ خلافُ ما شرعَهُ ﷺ.

واختُلِفَ فيهِ:

فقالَ البعضُ: إنَّـهُ حرامٌ.

وقال البعض: إنَّـهُ مكروهٌ.

وعلى كلٍّ، فهو حينئذٍ مِن البِدَعِ المذمومةِ، إن لم يؤدِّ إلى تقطيعِ اسمِ اللهِ أو اسمِ نبيِّهِ فكانَ أفحشَ، ومُنِعَ منْهُ التبة، فأوَّلُ مَنْ أحدَثَ الأذانَ جماعةً هشامُ بنُ عبدِ الملكِ.

فشرطُهُ أن يكونَ مِن واحدٍ، وأنْ يأتيَ بجميعِهِ كما شُرِعَ؛ لأنَّـهُ مِنْ أكبرِ أعلامِ الدِّينِ.

نعمْ، لوِ اجتمعَ المؤذِّنونَ دفعةً واحدةً، فإنَّـهُ يصحُّ كما جَزَمَ بِهِ صاحبُ الحاوي فَقَالَ: «لا بأسَ باجتماعِ المؤذِّنينَ دفعةً واحدةً في البَلَـدِ الكبيرةِ كالبصرةِ؛ لأنَّ اجتمـاعَ أصواتِهم أبلـغُ في الإعلامِ».

وتبِعَهُ صاحبُ «البحْرِ»، ونقَلَهُ عن الشَّافعيِّ قال: «واتِّفاقُهم في الأذانِ كلمةً كلمةً فإنَّـهُ أبْينُ، وهو التَّراسلُ».

وفسّرَ ابنُ يونسٍ في شرحِ الوجيزِ التَّراسلَ: «بأنْ يأتيَ واحدٌ بكلمةٍ فيعيدُها الآخرُ، ويأتي بالَّتي بعدَها آخرُ كما يتراسلُ القرَّاءُ القرآنَ» انتهى.

وفيه نظرٌ؛ لأنَّـهُ إذا أتى بما بعدَها فقَدْ بنى.

ويُحتمَلُ أن يجابَ: بأنَّ كلَّ واحدٍ صادقَ بأنَّـهُ أتى بجميعِ الأذانِ بخلافِ ما تقدَّمَ، فلو ماتَ من ابتدأَ الأذان ولم يكملْهُ لم يصحَّ لآخرَ أنْ يبنيَ على الأوَّلِ بل يستأنفُ.

الشَّرطُ الخامس: عدمُ اللَّحنِ المخلِّ بالمعنى، فإن لحَنَ لحناً خلَّ بالمعنى بطَلَ:

كمدِّ باءِ «أكبرُ»؛ لأنَّـهُ اسمٌ جُعِلَ بوجهٍ واحدٍ.

ومدِّ همزةِ «أشهدُ»، و«الجلالة».

ومن الوقفِ على «لا إلهَ».

أو مِن تركِ تشديدِ النُّونِ في «أن لا إلهَ إلا اللهُ».

وكذا تشديدِ الرَّاءِ من «رسولُ اللهِ».

ومن إظهارِ النوُّن فِي الموضِعَينِ، فإنَّ هذا إدغامٌ واجبٌ.

ومن فتحِ اللاَّمِ من «رسول الله».

ومن تركِ النُّطقِ بالهاءِ في «حيَّ على الصَّلاةِ»، ومن تركِ النُّطقِ بالحاءِ في «حيَّ على الفلاح».

وكذا لو أبدَلَ حرفاً بحرفٍ لم تصحَّ تلكَ الكلمةُ، فإنْ لم يعدْها بَطَلَ الأذانُ، كإبدالِ الكافِ قافاً من «أكبر»، وهمزهِ ونحوِ ذلك.

وأن لا يزيدَ حرفاً، ولا يُنقصَ حرفاً.

أمَّا اللَّحنُ الذي لم يخلَّ بالمعنى فإنَّهُ لا يضرُّ مع الكراهةِ.

الشَّرطُ السَّادسُ: أن يكونَ بالعربيَّةِ، فلا يصحُّ بغيرِ العربيَّةِ، وهناكَ مَنْ يُحسنُ العربيَّةَ، بخلافِ ما إذا كان لا يحسنُها أحدٌ من الجماعةِ فإنَّه يصحُّ لهم بما يعرفُوهُ من اللُّغاتِ.

وإنْ أذَّنَ لنفسهِ بغيرِ العربيَّةِ، ولا يُحسنُ العربيَّةَ صحَّ، وإنْ كانَ هناك مَنْ يحسنُها، عليهِ أنْ يتعلَّمَ، وإن كان يحسنُها لم يصحَّ كأذكارِ الصَّلاةِ، قالَهُ الشَّمسُ محمَّدٌ الرَّمليُّ تبَعاً للنَّوويِّ.

وقال الإمامُ أحمدُ: لا يصحُّ بغيرِ العربيَّةِ مطلقاً؛ عَرَفَ غيرَها أو لمْ يعرفْ.

الشَّرطُ السَّابع: النِّيَّةُ[1]، اعلمْ أنَّهم اختلفُوا فيها:

فعندَ مالكٍ وأحمدَ: أنَّهُ شرطٌ، فلا يصحُّ بغيرِ نيَّةٍ؛ لأنَّهُ عبادةٌ، والعباداتُ لا تصحُّ بغيرِ نيَّةٍ؛ لقولِهِ ﷺ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّما لكلِّ امرىءٍ ما نَوَى»، فلو بُدِىءَ في ذكرٍ بالتَّكبيرِ، ثمَّ أرادَ أن يؤذِّنَ؛ فلا يصحُّ أن يبنيَ على التَّكبيرِ الأوَّلِ لخلوِّهِ عن نيَّةِ فعلِ الأذانِ، كما في الصَّلاةِ.

وقال الشَّافعيُّ وأبو حنيفةَ هي سنَّةٌ، فيُسنُّ للمؤذِّنِ أن ينويَ الأذانَ وإظهارَ شعارِ الإسلامِ ليحصُلَ لَهُ ثوابُ العبادةِ، فإنْ لم ينوِ صحَّ، بلْ لو ظَنَّ أنَّهُ يؤذِّنُ للظُّهرِ فبانَتْ للعصرِ صحَّ، كما قالَهُ الرَّمليُّ وابنُ حجرٍ.

---

(١) راجع المسألةَ في: المبسوط (١/ ١٣٨)، ومواهب الجليل (١/ ٤٢٤)، ومغني المحتاج (١/ ١٣٧)، ونهاية المحتاج (١/ ٣٠٨)، والغنصاف (١/ ٣٨٩)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٦).

وكذا لو كبَّرَ تكبيرتَينِ بقصْدِ الأذانِ ثمَّ أرادَ صرفَهما للإقامةِ انصرفَا إليها؛ على القولِ الثَّاني، وفيه نَظَرٌ، قالَهُ الفقيهُ ابنُ حجرٍ[1].

ومن التَّفريعِ على الثَّاني أيضاً: ما لو لقَّنَ الأذانَ لإنسانٍ فإنَّهُ يصحُّ كما في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ حينَ لقَّنَ بلالاً.

نعمْ، مذَهَبُ إمامِنا الشَّافعيِّ: يَشترطُ عدمَ الصَّارفِ، فلو قَصَدَ بالأذانِ أو الإقامةِ تعليمَ غيرِهِ لم يُعتدَّ بها، كما صرَّحَ بذلكَ الرَّمليُّ وابنُ حجرٍ وغيرُهما.

الشَّرطُ الثَّامن[2]: أن يكونَ بعدَ دخولِ الوقتِ؛ لأنَّهُ إنَّما يُرادُ بِهِ الإعلامُ بدخولِ الوقتِ، فلا يجوزُ، ولا يصحُّ قبلَهُ إجماعاً؛ لأنَّهُ لا معنى لَهُ قبلَ الوقتِ لما فيهِ مِنَ التَّدليسِ والإلباسِ، ولذلكَ كان ابتداءُ الأمرِ يؤذِّنُ بلالٌ بعدَ الفجرِ فأخطأَ مرةً فأذَّنَ قبلِ طلوعِهِ، فأمرَهُ ﷺ أنْ يرجعَ فيقولُ: «ألا إنَّ العبدَ نامَ»[3] يعني النَّومَ غَلَبَ على عينيهِ فعَزَلَهُ النَّبيُّ ﷺ من حينئذٍ، وجعلَهُ يؤذِّنُ قبلِ الفجرِ، وجَعَلَ ابنَ أمِّ مكتومٍ يؤذِّنُ بعدَهُ، وجَعَلَ مَنْ ينظرُ لَهُ الفجرَ.

---

(١) وهذا التخريج عند الحنفيّة، راجع المبسوط (١/ ١٣٨).

(٢) راجع المسألة: المجموع (٣/ ٩٨)، والمغني (١/ ٢٤٦)، والمبسوط (١/ ١٣٤)، والمدونة (١/ ١٨١)، والموسوعة الكويتية (٢/ ٣٦٣).

(٣) أخرجَهُ الترمذي (١/ ٣٩٤) برقم (٢٠٣)، البيهقي (١/ ٢٠٨).

فمتى أَمِنَ من الإلباسِ لم يحرُمْ؛ لأنَّـهُ ذِكْرٌ، نَعَمْ، إن نَوَى بِهِ الأذانَ اتَّجَهَتْ حرمتُهُ لأنَّـهُ تلبَّسَ بعبادةٍ فاسدةٍ، والتَّلبُّسُ بالعبادةِ الفاسدةِ حرامٌ، وأفْهَمَ كلامُهم طلَبَ مشروعيَّةِ الأذانِ ما دامَ الوقتُ باقياً، وتقيُّدُ ابنِ الرِّفعةِ بوقتِ الاختيارِ محمولٌ على بيانِ الأفضلِ، كما سيأتي.

نعم، تبطُلُ مشروعيتُهُ بفعلِ الصَّلاةِ بالنِّسبةِ إلى المصلِّي في تلكَ الصَّلاةِ، فلو أذَّنَ قبلَ الوقتِ أعادَهُ فيه ليَعلَمَ مَنْ صلَّى عندَ سماعِ الأوَّلِ أنَّ صلاتَهُ باطلةٌ.

*** فرعٌ:**

لو أذَّنَ قبلَ علمِهِ بدخولِ الوقتِ، وصادفَهُ اعتُدَّ بِهِ، وهذا مبنِيٌّ على القولِ بعدمِ اشتراطِ النِّيَّةِ.

وعلى القولِ بأنَّها شرطٌ لم يصحَّ أذانُهُ كاليتيمِ مَعَ أنَّ كلاً مِنَ الأذانينِ واقعٌ في الوقتِ، لكنَّ عدمَ اشتراطِ النِّيَّةِ صحَّحَتِ الأوَّلَ، واشتراطُها أبطلَتْهُ.

*** تَتِمَّاتٌ:**

الأولى: [الأذانُ لصلاةِ الفجرِ قبلَ وقتِها]:

أجمعُوا على أنَّـهُ لا يؤذَّنُ قبلَ دخولِ الوقتِ، إلاَّ أذانَ الصُّبحِ، فجازَ تقديمُهُ على ما فيهِ من الخلافِ(١):

---

(١) انظر المسألة: الاستذكار (٤/ ٧١)، (٩٣)، (٣٨٢) والتمهيد (١/ ٥٨) =

فذَهَبَ الجمهورُ إلى أنَّـهُ يُسنُّ تقديمُهُ شتاءً كانَ أو صيفاً.

وحِكمةُ مخالفةِ الصُّبحِ غيرَها: أنَّ وقتَها وقتُ نومٍ وغفلةٍ، فيدخلُ، وفي النَّاسِ المحدِثُ والنَّائمُ، فسُنَّ تقديمُهُ لِينتبهوا ويتهيَّؤوا؛ لِيدركوا فضيلةَ أوَّلِ الوقتِ.

وخالفَ الثَّوريُّ وأبو حنيفةَ وصاحبُه محمَّدٌ، وقالوا: لا يجوزُ تقديمُهُ على الفجرِ، وإن قُدِّمَ يعادُ في الوقتِ.

وعندَ أحمدَ أنَّـهُ يُكرَهُ الأذانُ قبلَ الفجرِ في شهرِ رمضانَ، خاصَّةً إنْ لمْ يؤذِّنْ بعدَهُ لئلاَّ يَفْتِنَ النَّاسَ فيتركوا سحورَهم.

ووافقَ الجمهورَ في أنَّـهُ يُسنُّ تقديمُهُ في باقي العامِ.

وإذا عوَّلْنا على مذهبِ الجمهورِ مِنْ أنَّـهُ يُشرَعُ قبلَ الفجرِ، فما وقتُهُ؟

قالَ الشَّافعيُّ وأحمدُ: أوَّلُ وقتِهِ من نصفِ اللَّيلِ الأخيرِ.

وذَهَبَ إلى هذا أبو يوسفَ صاحبُ أبو حنيفةَ وابنُ حبيبٍ من المالكيَّةِ.

والمشهورُ عندَ المالكيَّةِ استحبابُهُ من سُدُسِ اللَّيلِ الأخيرِ، بلْ الصَّوابُ أنَّـهُ يُسَنُّ بسُدُسِ اللَّيلِ.

= والمغني (١/ ٢٤٦) وبدائع الصنائع (١/ ٣٨١) والأوسط (٣/ ٢٩) والموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٣٦٣).

وإذا قُلنا بمذهبِ الجمهورِ أنَّـهُ يُشرعُ قبلَ الوقتِ، فهل يُكتَفَى بِهِ أو لا؟

ذَهَبَ مالكٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ وأصحابُهم: إلى الاكتفاءِ بِهِ بأصلِ السُّنَّةِ، لكنْ خلافُ الأولى.

وذَهَبَ ابنُ خُزيمةَ والغزاليُّ إلى عدمِ الاكتفاءِ بِهِ، ولابُدَّ أنَّـهُ يُعاد بعدَ الفجرِ، كما قال أبو حنيفةَ وصاحبُه محمَّدٌ والثَّوريُّ.

والتَّسبيحُ والتَّهليلُ والتَّكبيرُ والدُّعاءُ والذِّكرُ في الثُّلُثِ الأخيرِ على المناراتِ بين الأذانينِ بدعةٌ حسَنَةٌ، أي: لم تُفعلْ في زمنِهِ ﷺ[1].

أمَّا الإقامةُ فلا تصحُّ إلا في الوقتِ، ولا تُقدَّمُ عليهِ بحالٍ، وهو إرادةُ الدُّخولِ في الصَّلاةِ حيث لا جماعةَ، فإنْ كانَ جماعةٌ فلا تُقامُ إلا بإذنِ الإمامِ، ولو بالإشارةِ، فإنْ أُقيمتْ بغيرِ إذنِهِ أجزأتْ، وقيلَ لا تجزىء وتعادُ؛ حيثُ أقيمتْ بغيرِ أذنِهِ.

---

(١) قال ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ وهو يبين تلبيس إبليس في الأذان: «ومنهُ: أنَّهم يخلِطونَ أذانَ الفجرِ بالتَّذكيرِ والتَّسبيحِ والمواعظِ، ويجعلونَ الأذانَ وسَطاً فيختلِطُ، وقد كَرِهَ العلماءُ كلَّ ما يضافُ إلى الأذانِ، وقد رأَينا مَن يقومُ باللَّيلِ كثيراً على المنارةِ فيعِظُ ويذكِّرُ، ومنهم مَن يقرأُ سُوَراً من القرآنِ بصوتٍ مرتفعٍ، فيمنعُ النَّاسَ مِن نومِهِم، ويخلِطُ على المتهجِّدينَ قراءتَهم، وكلُّ ذلكَ مِنَ المنكراتِ» انظر: «تلبيس إبليس» ص (١٦٨).

أمَّا الأذانُ فوقتُهُ منوطٌ بنظرِ المؤذِّنِ؛ لِـما صحَّ أنَّـهُ ﷺ قال: «المؤذِّنُ أملكُ بالأذانِ، والإمـامُ أملكُ بالإمـامـةِ»، والمرادُ بالأملكِ: كونُهُ أشدَّ استحقاقاً، قالَهُ الشُّبراملسيُّ.

ولأنَّ الأذانَ لِبيانِ الوقتِ فيتعلَّقُ بنظَرِ الرَّاصدِ لَهُ، وهو المؤذِّنُ.

والإقامةُ للصَّلاةِ وهي منوطةٌ بنظَرِ الإمامِ.

* [مَن لَهُ حقُّ الإقامةِ؟]:

والمؤذِّنُ الرَّاتبُ أولى بالإقامةِ من غيرِهِ منَ المؤذِّنينَ بالإجماعِ، فإن لمْ يكنْ راتبٌ، أو كانوا كلُّهم رواتبَ فالأولى بالإقامةِ الذي يؤذِّنُ قبلَ الفجرِ، قاله الشُّبراملسيُّ؛ لأنَّـهُ بتقدُّمِهِ استحقَّ الإقامةَ، فأذانُ الثَّاني بعدَهُ لا يَسقُطُ ما ثَبَتَ للأوَّلِ. انتهى.

هذا إذا كانوا سواءً في الدَّرجةِ، فإن كان في المسجدِ راتبٌ وغيرُ راتبٍ فَسَبَقَ غيرُ الرَّاتبِ وأذَّنَ، فهَلْ يستحقُّ ولايةَ الإقامةِ؟ وجهانِ:

أصحُّهما عند النَّوويِّ في الرَّوضةِ: أنَّـهُ لا يستحقُّ ولايةَ الإقامةِ لأنَّـهُ مُسيءٌ بالتَّقدُّمِ. انتهى.

وهذا إذا لم يقصِّرِ الرَّاتبُ وكان معذوراً.

فإن تأخَّرَ وهو معذورٌ، فإنَّ غيرَ الرَّاتبِ يستحقُّها جزْماً؛ لأنَّـهُ غيرُ مسيءٍ بتقدُّمِهِ.

وكذا لو كان الرَّاتبُ غائباً، وأذَّنَ غيرُهُ فإنَّـهُ يستحقُّ ولايةَ الإقامةِ، فإن زياداً أبا الحارثِ الصدائيَّ أمرَهُ ﷺ أن يؤذِّنَ في صلاةِ الفجرِ لغَيبةِ بلالٍ فلمَّا جاءَ بلالٌ أرادَ أن يقيمَ فقالَ لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أخاكَ قد أذَّن، ومن أذَّنَ فهو يُقيمُ»، حديثٌ حسنٌ رواهُ الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ(١).

قال صاحبُ «النَّاسخِ»: «حديث الصدائي أقوى إسناداً من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ».

* [الأذان للجماعة الثانية في المسجد الواحد]:

قالَ النَّوويُّ في «الرَّوضةِ»: «ومهما أُقيمتِ الجماعةُ في مسجدٍ ثمَّ حضَرَتْ جماعةٌ أخرى، فإن لم يكنْ لَهُ إمامٌ راتبٌ لم يُكرَهْ إقامةُ الجماعةِ الثَّانيةِ، وإن كان فيهِ راتبٌ، فوجهان: أصحُّهما أنَّـهُ يُكرَهُ». انتهى.

وأغربَ الماورديُّ فقَطَعَ بالتَّحريمِ، فقالَ: «إن كانَ مسجداً عظيماً لَهُ إمامٌ راتبٌ من جهةِ السُّلطانِ أو نائبِهِ؛ لم يجُزْ لمن دَخَلَ

---

(١) انظر: المسند (٤/ ١٦٩)، وسنن أبي داود (١/ ١٤٢) برقم (٥١٤).

أنْ يُقيمَ فيه جماعةً بعد جماعةٍ؛ لما فيهِ من التَّقاطعِ وشقِّ العصيِّ».

وقال البدرُ الزَّركشيُّ: «محلُّ الخلافِ في غيرِ المطروقِ، كمساجدِ الدُّروبِ ونحوِها، أمَّا إذا كان المسجدُ يأتيهِ النَّاسُ من كلِّ جهةٍ مثلُ مساجدِ الأسواقِ والجوامعِ فإنَّـهُ لا يُكرَهُ إقامةُ جماعةٍ مراراً»، ذكرَهُ صاحبُ «البيانِ» وغيرُهُ[1].

قال النَّوويُّ: «وإذا أقامُوا جماعةً ثانيةً مكروهةً، أو كانتْ غيرَ مكروهةٍ، فهل يُسنُّ لهما أذانٌ؟ خلافٌ:

قال الإمام: الصَّحيحُ أنَّـهُ يُسنُّ»[2].

فإنْ قيلَ: كيفَ تُكرَهُ الجماعةُ، ويُستحبُّ الدُّعاءُ إليها؟

---

(١) هذه المسألةُ لها صورتانِ:

الصُّورةُ الأولى: تكرارُ الجماعة في مسجد الحيِّ الذي لَهُ إمامٌ وجماعة معلومون؛ فهذه الصورة كَرِهها الجمهورُ خلافاً للحنابلة، مستدلِّينَ بعمومِ حديثِ: «صلاةُ الجماعةِ تفضُلُ صلاةَ الفذِّ».

الصُّورة الثانيةُ: تكرارُ الجماعةِ في مسجد السوقِ أو في الطرُقِ وممرِّ النَّاسِ؛ وهذه الصورةُ جائزةٌ باتِّفاقٍ، والأفضلُ أن يصليَ كلُّ فريقٍ بأذانٍ وإقامةٍ.

راجع المسالة في: بدائع الصنائع (١/ ١٥٣)، والدسوقي (١/ ٣٣٢)، وكشاف القناع (١٤٥٨)، والمجموع (٤/ ٢٢١)، المغني (٢/ ١٨٠).

(٢) انظر: روضة الطالبين (١/ ١٩٦).

الجوابُ: أنَّ كراهةَ إقامةِ الجماعةِ في هذا المسجدِ ليسَ لأنَّها مكروهةٌ في نفسِها شرعاً، بل لمعنىً خارجٍ عن ذلكَ، وأيضاً لا مانعَ من كونِ الصَّلاةِ مكروهةً، ويُستحبُّ لها الأذانُ؛ ألاَ تَرَى أنَّـهُ لو أخَّرَ الصَّلاةَ إلى وقتِ الكراهةِ فإنَّـهُ يُستحبُّ لَهُ الأذانُ، واللهُ أعلمُ.

التَّتِمَّةُ الثَّانيةُ: [في بيانِ قيامِ النَّاسِ عندَ إقامةِ الصَّلاةِ][1]:

فقالَ مالكٌ في «الموطأِ»: «لم أسمعْ شيئاً في قيامِ النَّاسِ حين تقامُ الصَّلاةُ، فإنِّي أرى ذلك على قدرِ طاقةِ النَّاسِ، فإنَّ منهم الثَّقيلَ والخفيفَ»[2].

---

(١) اتفق جمهور الفقهاء من الحنفيَّة والمالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة على أنه إذا كان الإمام خارج المسجد فلا يقوم الناس حتى يروا الإمام، أو يفرغ المؤذن من الإقامة، واستدلوا بالحديث المتَّفقِ عليهِ ـ البخاريُّ (١/ ٢١٤)، برقم (٦٣٤)، ومسلمٌ (١/ ٣٥٣) برقم (٦٠٤) ـ عن أبي قتادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمتِ الصَّلاة فلا تقومُوا حتَّى تَرَوْني»، فإن كانَ الإمامُ داخلَ المسجدِ فقدِ اختلفَ الفقهاءُ على أقوالٍ لا يَتَّسِعُ المجالُ هنا لذكرِها، لكنْ ارجعْ ـ حفظَكَ اللهُ ـ إلى المراجعِ التَّاليةِ:

بدائع الصنائع (٢/ ٢٦)، بداية المجتهد (١/ ٢١٣)، والمجموع (٣/ ٢٢٧)، والفروع (١/ ٢٨٣)، والمدونة (١/ ١٨٣).

(٢) انظر: موطأ مالك (١/ ٧١).

وذَهَبَ الأكثرونَ إلى أنَّـهُ إذا كانَ الإمامُ معهم في المسجدِ لم يقومُوا حتَّى تفرَغَ الإقامةُ؛ مراعاةً للعاجزِ.

وصحَّ عن أنسٍ ﷺ: «أنَّـهُ كانَ يقومُ إذا قالَ المؤذِّنُ: قد قامتِ الصَّلاةُ»(١)، رواهُ ابنُ المنذرِ وغيرُهُ عن إسحاقَ عن عبدِ اللهِ.

وثَبَتَ عن سعيدِ بن المسيِّبِ قال: «إذا قالَ المؤذِّنُ: «اللهُ أكبرُ» وجَبَ القيامُ، وإذا قالَ: «حيَّ على الصَّلاةِ» عُدِّلَتِ الصُّفوفُ، وإذا قال: «لا إلهَ إلا اللهُ» كَبَّرَ الإمامُ».

وعن أبي حنيفةَ يقومونَ إذا قالَ: «حيَّ على الفلاحِ»، فإذا قالَ: «قد قامتِ الصَّلاةُ» كبَّرَ الإمامُ.

وأمَّا إذا لمْ يكنِ الإمامُ في المسجدِ فذَهَبَ الجمهورُ إلى أنَّهم لا يقومُونَ حتَّى يروْهُ.

وخالفَ مَنْ ذَكَرَ على التفصيلِ الذي شرحْناهُ، فما قالوه على حالِهِ مطلقاً سواءً كانَ الإمامُ في المسجدِ أو لا.

قالَ القرطبيُّ: ظاهرُ الأحاديثِ أنَّ الصَّلاةَ كانتْ تُقامُ قبلَ أن يخرجَ النَّبيُّ ﷺ من بيتِهِ فنهاهُم عن ذلكَ، لاحتمالِ أن يقَعَ لَهُ شغلٌ يبطِّىءُ فيهِ عنِ الخروجِ، فيَشُقُّ عليهم انتظارُهُ، ولا يردُ حديثُ أنسٍ

---

(١) انظر: فتح الباري (٢/ ١٢٠).

أنَّـهُ قامَ في مقامِهِ طويلاً في حاجةٍ في بعضِ القومِ؛ لاحتمالِ أن يكونَ ذلك وقَعَ نادراً، أو فَعَلَهُ ﷺ لبيانِ الجوازِ وعدمِ الحُرمةِ، واللهُ أعلمُ.

التَّتِمَّةُ الثَّالثة : [في بيانِ وقتِ الأذانِ لصلاةِ الجُمُعَةِ]:

أذانُ الجمعةِ الأوَّل ليسَ كالصُّبحِ في مشروعيَّتِهِ قبلَ الوقتِ، بلْ هو كغيرِهِ لا يصحُّ إلاَّ في الوقتِ(١)، فحينئذٍ لا يترتَّبُ عليهِ حكمٌ مِنَ الأحكامِ، بل هو بدعةٌ حسنةٌ ابتدَعَها عثمانُ رضي الله عنه ليتهيأ أهلُ الأسواقِ، ويسعَوا للجمعةِ، وكانَ ذلكَ في خلافتِهِ.

وإبقاءُ الأذانِ الثَّاني على حالِهِ، وهو الَّذي كان يُفعلُ بينَ يديِ النَّبيِّ ﷺ وهو على المنبرِ، فصارَ ما أحدَثَهُ عثمانُ أوَّلاً في الفعل، ثانياً في الأحداثِ، والذي بين يديِ الخطيبِ أولاً في المشروعيَّةِ ثانياً في الفعلِ، والعملُ على ذلكَ إلى الآن.

---

(١) وهو مذهب الجمهور من الحنفيَّة والشافعيَّة والحنابلة وبعض المالكيَّة.
وذهب ابن حبيب من المالكيَّة إلى القول بأنَّه يكونُ قبل الوقت.
راجع المسالة في:
أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٣٧)، والذخيرة (٢/ ٧١)، والهداية مع فتح القدير (٢/ ٦٨)، والمعونة (١/ ٣٠٧)، وبداية المجتهد (١/ ٢٢٧)، والأوسط (٤/ ٥٦)، والمغني (٣/ ١٦٠ـ ١٦١)، انظر الفتاوى لابن تيمية (٢٤/ ١٩٣).

قالَ الشيخُ عبدُ الباقي الزَّرقانيُّ شارحُ خليلٍ: «وقد أوجبَهُ ابنُ عبدِ الحكَمِ لتعلُّقِ وجوبِ السَّعيِ، وتحريمِ البيعِ والشِّراءِ بِهِ، واستحسَنَهُ اللَّخْميُّ واختارَهُ ابنُ عبدِ السَّلامِ». انتهى.

ولا يخفَى ما فيهِ مِن التَّزييفِ فالأَوْلى ردُّهُ؛ بأنَّ ذلكَ يدلُّ على مراعاةِ وجودِهِ لا على اشتراطِهِ.

قال البدرُ الزَّركشيُّ: «أذانُ الصُّبحِ الأوَّلُ، وأذانُ الجُمُعَةِ الأوَّلُ لا يترتَّبُ عليهما حكمٌ؛ لوقوعِ أذانِ الصُّبحِ قبلَ الوقتِ، وأذانُ الجُمُعَةِ ـ وإنْ كانَ فيهِ ـ غيرَ أنَّـهُ بدعةٌ ابتدعَهُ عثمانُ، وقيلَ معاويةُ».

أخرجَ ابنُ أبي شيبةَ عن الزُّهريِّ قالَ: «أوَّلُ مَنْ زادَ الأذانَ الأوَّلَ للجُمُعَةِ عثمانُ بنُ عفانَ»(١).

قالَ الشَّمسُ الرَّمليُّ: «أذانُ صلاةِ الجُمُعَةِ أهمُّ مِن غيرِهِ».

قال المحشِّي الشُّبراملسيُّ: «أي يزيدُ ثوابُهُ على غيرِهِ»، والمرادُ بِهِ الثَّاني.

التَّتِمَّةُ الرَّابعةُ: [في بيانِ الأمرِ بتسويةِ الصُّفوفِ]:

قالَ النَّوويُّ في «مجموعِهِ»: «يُسَنُّ بعدَ الإقامةِ لكلِّ أحدٍ ـ والإمامُ آكَدُ ـ الأمرُ بتسويةِ الصُّفوفِ».

---

(١) انظر: المصنف (١/ ٤٧٠) برقم (٥٤٣٨).

قالَ عبدُ الباقي الزَّرقانيُّ في «شرحِهِ على خليلٍ»: «لا يدخلُ المحرابَ إلا بعدَ تمامِ الصُّفوفِ، وهي إحدى المسائلِ التي يُعرفُ بها فقهُهُ أو جهلُهُ». انتهى.

وهو أنْ يقولَ: «استَوُوا رحِمَكم اللهُ»، وأن يلتفِتَ بذلكَ يميناً وشمالاً، فإنْ كَبُرَ المسجدُ أمَرَ الإمامُ مَنْ يأمرُ بالتَّسويةِ، فيطوفُ عليهِمْ، وينادي فيهِم بقولِهِ: «استَوُوا رحِمَكم اللهُ».

ويُسَنُّ لمَنْ حَضَرَ أنْ يأمرَ بذلكَ لمَنْ رأى منْهُ خَلَلاً في تسويةِ الصَّفِّ.

قالَ أبو حنيفةَ: «لا كلامَ بعدَ الإقامةِ وقبلَ الإحرامِ إلا لحاجةٍ»، وبِهِ يُعلَمُ أنَّ الكلامَ لحاجةٍ لا يُؤَثِّرُ في طولِ الفصلِ، وأنَّ الطولَ إنَّما يحصُلُ بالسُّكوتِ أو الكلامِ غيرِ المندوبِ، الذي لا حاجةَ فيهِ للصَّلاةِ.

وقد قالَ الأذرعيُّ: «يظهرُ أنَّ الجماعةَ إذا كثُرَتْ كثرةً مفْرَطةً، وامتدَّتِ الصُّفوفُ؛ أن لاَّ ينويَ الإمامُ إلا بعدَ تسويةِ صفوفِهِم».

فتكونُ هذه الصُّورةُ مستَثْنى من الطُّولِ المضرِّ؛ لأنَّ وقوفَ الإمامِ عن التَّكبيرِ ومَن معَهُ قياماً إلى تسويتِها تَطْويلاً كثيراً إضراراً بالجماعةِ، فيكونُ كلامُ الأئمةِ محمولاً على الغالبِ.

قال ابنُ حجرٍ في «شرحِهِ على المنهاجِ»: «إطلاقُ الأئمةِ يقتضِي انتظارَ الإمامِ تسويةَ الصُّفوفِ؛ لأنَّ ذلكَ من مصلحةِ الصَّلاةِ، فلا يضُرُّ ذلكَ، لكنْ بحيثُ لم يفحُشْ بأنْ لمْ يمضِ زمنٌ يقطعُ نسبةَ الإقامةِ عن الصَّلاةِ، فإنْ فَحُشَ ذلكَ أعادَ الإقامةَ، والظَّاهرُ أنَّ الكلامَ في غيرِ الجُمُعَةِ لوجوبِ الموالاةِ فيها، ويُحتاطُ للواجبِ ما لا يُحتاطُ لغيرِهِ، ومِنْ ثَمَّ ينبغي أن يُضبطَ الطُّولُ المضرُّ فيها بقدرِ ركعتينِ بأخفِّ ممكنٍ». انتهى.

*** خاتِمةٌ: ما يقولُ إذا انتَهى إلى الصَّفِّ:**

رُوِيَ عن سعيدِ بنِ أبي وقَّاصٍ ﷺ: «أنَّ رجلاً جاءَ إلى الصَّلاةِ، ورسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي، فقالَ حينَ انتَهَى [إلى][1] الصَّفَّ: اللَّهُمَّ ائتِنِي أفضلَ ما تؤتِي عبادَكَ الصَّالحينَ، فلمَّا قَضَى رسولُ اللهِ ﷺ الصَّلاةَ قالَ: مَنِ المتكلِّمُ آنِفاً؟ قالَ أنا يا رسولَ اللهِ قالَ: يُعقَرُ جوادُك، وتُستَشْهَدُ في سبيلِ اللهِ»، رَوَاهُ النَّسائيُّ وابنُ السُّنِّيِّ والبخاريُّ في «تاريخِهِ»[2].

ويُسَنُّ أن يقولَ ما كانَ يقولُهُ بعدَ صلاةِ سنَّةِ الصُّبحِ:

---

(١) ساقطةٌ مِن الأصلِ.

(٢) أخرجَهُ النسائي (٦/ ٢٨)، والبخاريُّ في التاريخ الكبير (١/ ٢٢٢) برقم (٦٩٦)، وعمل اليوم والليلة ص (٩٦).

رَوَى ابنُ السُّنِّيِّ عن عامرِ بنِ أسامةَ عن أبيهِ ﷺ: «أنَّـهُ صلَّى ركعتَي الفجرِ، وأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قريبٌ منْهُ، فصَلَّى ركعتَينِ خفيفتَينِ ثُمَّ سَمِعَهُ يقولَ وهو جالسٌ: اللَّهُمَّ ربَّ جبرائيلَ وإسرافيلَ وميكائيلَ ومحمَّدٍ ﷺ أعوذُ بكَ منَ النَّارِ» ثلاثَ مرّاتٍ[1].



(١) انظر: عمل اليوم والليلة ص (٩٤) برقم (١٠٤).

فَصْلٌ

في صفةِ الأذانِ وبيانِ كلماتِه

اعلمْ أنَّهم اختلفُوا في صفةِ الأذانِ(1):

فاختارَ أبو حنيفةَ وأحمدُ أذانَ بلالٍ، وهو عندَهما خمسَ عشْرَةَ كلمةً بلا ترجيعٍ، واختار الشَّافعيُّ ومالكٌ أذانَ أبي محذورةَ.

واختلفَ مالكٌ والشَّافعيُّ في صفتِهِ معَ اختيارِهم حديثَ أبي محذورةَ:

---

(1) يرجعُ سببُ اختلافِ الفقهاءِ في صفةِ الأذانِ إلى اختلافِ الآثارِ الواردةِ في ذلكَ. بداية المجتهد (١/ ١٤١)، قال ابن عبد البر: «وعلى حسبِ اختلافِ الرِّواياتِ في ذلكَ عن بلالٍ وأبي محذورةَ؛ اختلفَ الفقهاءُ، واختلفَ كلٌّ فريقٍ منهم ببلدِهِ أيضاً».

وانظر أقوالَ الفقهاءِ في عدَدِ ألفاظِهِ:

للحنفية: المبسوط (١/ ١٢٩)، وبدائع الصنائع (١/ ١٤٧)، والمالكيَّة: والمعونة على مذهب عالم المدينة (١/ ٢٠٣)، ومواهب الجليل (١/ ٤٢٤)، والشافعيَّة: والمجموع (٣/ ١٠١)، ومغني المحتاج (١/ ١٣٥)، والحنابلة: والمغني (٢/ ٥٦)، وكشاف القناع (١/ ٨٠).

فهو عندَ مالكٍ سبعةَ عشرَ كلمةً بالتَّرجيعِ؛ يكبِّرُ أوَّلَهُ مرتينِ، وعندَ الشَّافعيِّ تسعَ عشَرَ كلمةً بالتَّرجيعِ يكبِّرُ في أوَّلِهِ أربعَ مرَّاتٍ.

فالشَّافعيُّ وأبو حنيفةَ وأحمدُ قالوا: يكبِّرُ في أوَّلِهِ أربعَ مراتٍ، فهو عندَهم خمسةَ عشرَ كلمةً بلا ترجيعٍ، وعند مالكٍ ثلاثةَ عشَرَ بلا ترجيعٍ؛ لأنَّ التَّكبيرَ عندَهُ في أوَّلِهِ مرتينِ فقط.

فقالَ أبو حنيفةَ وأحمدُ: لا يزيدُ على الخمسةَ عشرَ كلمةً، فلا يُسنُّ عندَهما التَّرجيعُ، وعندَ الشَّافعيِّ ومالكٍ يُسنُّ التَّرجيعُ.

فحينئذ جملتُهُ بالتَّرجيعِ عندَ مالكٍ سبعةَ عشَرَ كلمةً، وجملتُهُ عندَ الشَّافعيِّ تسعةَ عشَرَ كلمةً.

والتَّرجيعُ[1]: ذِكرُ الشَّهادتينِ أربعَ مراتٍ سرَّاً، ومرتينِ جهراً، وسمِّيَ ترجيعاً لأنَّه رَجَعَ إلى الرَّفعِ بعدَ أنْ تركَهُ، أوْ إلى الشَّهادتينِ بعدَ ذكرِهما، فعلى هذا يصحُّ تسميةُ كلٍّ بِهِ، وهو ظاهرُ كلامِ الرَّوضةِ أنَّـهُ اسمٌ للاثنين.

لكنْ صرَّحَ النَّوويُّ في «مجموعِهِ» و«تحقيقِهِ» و«دقائقِهِ» و«تحريرِهِ» بأنَّـهُ اسمٌ للأوَّلِ فقط، وما ذكرَهُ في «شرحِ مسلمٍ» من

(١) التَّرجيعُ لغةً: ترديدُ الصَّوتِ، انظر لسان العرب (٥/ ١٤٨). واصطلاحا كما ذكر، انظر المبسوط (١/ ١٢٨)، والمجموع (٣/ ١٠٠).

أنَّـهُ اسمٌ للثَّاني نُسِبَ فيـهِ للسَّهْـوِ، قالَهُ الشَّمسُ الرَّمليُّ على «المنهاجِ» وكذا على «الزُّبَدِ».

وحِكـمةُ تخصيصِ التَّرجيعِ بالشَّـهادتينِ؛ لأنَّهـما أعظمُ ألفاظِهِ، فَسُنَّ ترجيعُهما لتَدَبُّرِ كلمتَيِ الشَّهادتَينِ والإخلاصِ فيهما لكونِهما المنجِيَتَينِ مِن الكفرِ، المدخِلتَينِ في الإسلامِ، وتَذَكُّرِ حقائِقِهما في أوَّلِ الإسلامِ، ثمَّ ظهورِهما الذي أنعَمَ اللهُ بِهِ على الأمَّةِ إنعاماً لا غايةَ وراءَهُ، ولم تُثَنَّ الجملةُ الأخيرةُ إشعاراً بالوحدانيَّةِ.

والمرادُ بالإسرارِ بِهِما أنْ يُسْمِعَ مَنْ بقربِهِ أوْ أهلَ المسجدِ إنْ كانَ واقفاً عليهم والمسجدُ متوسِّطٌ، كما صحَّحَهُ ابنُ الرِّفْعَةِ، ونقَلَهُ عن النَّصِّ واعتمدَهُ الرَّمليُّ وابنُ حجرٍ.

قال الشَّيخُ الخرشيُّ: «ما ذكرُوهُ هنا من الإسرارِ لابدَّ فيهِ مِنْ أن يُسمِعَ مَنْ بقربِهِ مخالفٌ لما ذَكَرُوهُ في كتابِ الصَّلاةِ، فإنَّهم عرَّفُوهُ هناكَ بأنَّـهُ يُسمِعُ نفسَهُ فقط، فمَتَى أسمعَ غيرَهُ كان جهْراً، والفرْقُ أنَّ المقصودَ من الصَّلاةِ إسماعُ نفسِهِ بخلافِ الأذانِ فإنَّ المقصودَ منهُ إسماعُ غيرِهِ»[1].

---

(١) الخرشي على مختصر خليل (١/ ٢٢٩).

* تَتِمَّةٌ: [حكمُ التَّرجيعِ]:

قالَ الزَّركشيُّ: «لو عَكَسَ فَرَفَعَ صوتَهُ في الأُولتَينِ، هل يخفِضُ في الأَخِيرتَينِ؟ ، ثم إنِّي رأيتُ نصَّ الشَّافعيِّ في الأمِّ عليه فقالَ: لو سرَّ فيما يُجهرُ بِهِ أو جَهَرَ بمِا يُسَرُّ بِهِ لمْ يَعُدْ إليهِ، كما لو جَهَرَ بما يُسَرُّ بِهِ في القرآنِ في الصَّلاةِ أو يُسَرُّ بما يُجْهَرُ بِهِ لم يَعُدْ إليهِ»، انتهى.

فعلى هذا يكونُ التَّرجيعُ مستَحَقٌّ لا مستحَبٌّ[1]؛ لما ذكرُوهُ في سُنَنِ الوضوءِ مِن أنَّ غَسْلَ الكفَّينِ قبلَ المضمضةِ مستحَقٌّ لا مستحبٌّ، بأنَّـهُ لو تَمَضْمَضَ قبلَ غَسلِ الكفَّينِ، فلا يَعُودُ إلى غَسْلِ الكفَّينِ؛ لأنَّ غسلَهما مستحقٌّ فيفوتُ إذا تَلَبَّسَ بغيرِهِ، بخلافِ البسملةِ فإنَّها مستحبَّةٌ، يُسَنُّ أن يأتيَ بِها، ولو فاتَ محلُّها.

وقيلَ: إنَّـهُ مستحَبٌّ.

وقيل: إنَّ التَّرجيعَ شرطٌ، لو تركَهُ لم يصحَّ أذانُهُ.

* [فائدةٌ: معاني كلماتِ الأذانِ]:

قـالَ الـرَّافعيُّ: معنى «الله أكبرُ» أي الـمنفردُ بالكبرياءِ ومعنى

---

(١) انظر في حكمِ التَّرجيعِ: عند الحنفيَّة: حاشية رد المحتار (١/ ٣٨٧)، والبحر الرائق (١/ ٢٦٩)، والمالكيَّة: الخرشي (١/ ٢٢٩)، والشافعيَّة: المجموع (٣/ ١٠٠)، والحنابلة: الإنصاف (١/ ٣٨٤).

«حيَّ على الصَّلاةِ» هلمُّوا على الصَّلاةِ، ومعنى «حيَّ على الفلاحِ» هلمُّوا إلى سببِ الفلاحِ، ومعنى «لا إلهَ إلا اللهُ» أي لا إلهَ بحقٍّ إلا اللهُ.

قالَ بعضُهُم: إنَّ لكلِّ كَلِمَةٍ ظَهراً وبَطناً، فإنَّ معنَى: اللهُ أكبرُ، أيْ: أعظمُ وأجلُّ، ومعناهُ اللهُ أعظمُ، وعِلْمُهُ أوجبُ، فاشتغلُوا بعملِهِ، واتركُوا اشتغالَ الدُّنيا.

فإذا قالَ: أشهَدُ أن لاَّ إلهَ إلاَّ اللهُ، فتفسيرُهُ: أشهَدُ أنَّـهُ واحدٌ أحَدٌ لا شريكَ لَهُ، ومعناهُ: إنْ أَمَرَكُم بأمرٍ فاتَّبِعُوهُ، فإنَّـهُ لا ينفعُكُم أحَدٌ إلاَّ اللهُ، ولاَ يُنجيكُم مِن عذابِهِ أحَدٌ إن لَّم تؤدُّوا أمرَهُ.

وإذا قالَ: أشهَدُ أنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ، فتفسيرُهُ: أسرِعُوا إلى النَّجاةِ والسَّعادةِ، ومعناهُ: أنَّ اللهَ تعَالى جَعَلَ الصَّلاةَ سَبَباً لنجاتِكُم وسَعَادَتِكُم فأقيمُوها لتنجُوا مِن عذابِهِ، ولا تُؤَخِّرُوها عن وقتِها.

وتَقَدَّمَ معنَى: أكبر.

وإذا قالَ: اللهُ أكبرُ: فتفسيرُهُ: اعلَمُوا أنَّـهُ واحِدٌ أحَدٌ لا شريكَ لَهُ، ومعناهُ: أخلِصُوا صلاتَكُم لوجهِهِ تعَالى.



فَصْلٌ

[فِي بيانِ التَّثويب]

أجمعُوا على أنَّ التَّثويبَ في أذانِ الصُّبحِ خاصَّةً سنةٌ، وهو قولُ المؤذِّنِ: «الصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ» مرتَينِ بعد الحَيْعلتَينِ[1].

* [تعريفُ التَّثويبِ في اللُّغة]:

وهو لغةً[2]: العَوْدُ، ومنهُ الثَّوابُ؛ لأنَّ منفعةَ عملِهِ تعودُ إليهِ، ومنهُ: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً﴾[البقرة:١٢٥]؛ لأنَّ النَّاسَ يعودونَ إليهِ، وسمِّيتِ المرأةُ ثيِّباً؛ لأنَّها ترجعُ إلى أهلِها بوجهٍ غيرِ الأوَّلِ.

* [تعريفُ التَّثويبِ في الاصطلاحِ]:

وهُوَ هُنا: العودُ إلى الإعلامِ بعدَ الإعلامِ[3]، لأنَّهُ بمعنى

---

(١) حكى الإجماعَ على ذلك ابنُ هبيرة في الإفصاح عن معاني الصحاح (١/ ٦٧)، وانظر المجموع (٣/ ١٠٠).

(٢) انظر: الصحاح (١/ ١٤٦)، ولسان العرب (٢/ ١٤٤).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ١٤٨)، ومواهب الجليل (١/ ٤٣٠)، والمجموع (٣/ ١٠٠)، والمغني (٢/ ٦٢).

ما قبلَهُ، فكانَ بِهِ راجعاً إلى الدعاءِ بالصَّلاة، لأنَّ المؤذِّنَ دَعَا إلى الصَّلاةِ بالحَيْعلتَينِ، ثمَّ عادَ فدَعَى إليها بذلكَ.

والأصلُ فيهِ قبلَ الإجماعِ خبرُ أبي داودَ وغيرِهِ: «أنَّ بلالاً أتى حُجرةَ عائشةَ بعدَ الأذانِ فقالَ: الصلاةَ يا رسولَ اللهِ، فقالتْ لَهُ عائشةُ: الرَّسولُ نائمٌ، فقالَ: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ، فلمَّا انتبَهَ ﷺ أخبرتْهُ بذلكَ فاستَحْسَنَهُ ﷺ، وقالَ: اجعلْهُ في أذانِكَ»(١).

والمعْنَى: أنَّ اليقظةَ للصَّلاةِ خيرٌ من الرَّاحةِ التي تحصلُ في النَّومِ، وخُصَّ بالصُّبحِ لما يعرِضُ للنَّائمِ مِن التَّكاسُلِ بسببِ النَّومِ.

وحِكمةُ ذلكَ ظهورُ التَّواني في الأمورِ الدِّينيَّةِ، قلَّما يقومونَ عندَ سماعِ الأذانِ، فيزيدُ للمبالغةِ في الإعلامِ لِيجمعَ النَّاسَ؛ لأنَّهُ لا يختصُّ بِهِ واحدٌ.

ويثوِّبُ في أذانِ الفائتة أيضاً نَظَراً لأصلِهِ، كما اعتمدَهُ الرَّمليُّ وغيرُهُ.

---

(١) أخرجَهُ الطبراني في الكبير (١/ ٣٥٥) برقم (١٠٨١)، وابن ماجَهْ (١/ ٢٣٧)، وقال ابن حجر: «وفيه انقطاع مع ثقة رجاله» التلخيص الحبير (١/ ٥٠١)، ولم أجده في أبي داود.

قال القرطبيُّ وغيرُهُ: الأذانُ مَعَ قلَّةِ ألفاظِهِ مشتمِلٌ على عقيدةِ التَّوحيدِ بدَأَ بـ [الكبريه][1] وهي تَتَضَمَّنُ وجودَ اللهِ وكمالَهُ، ثمَّ ثَنَّى بالتَّوحيدِ ونَفْيِ الشَّريكَ، ثمَّ بإثباتِ الرِّسالةِ لمحمَّدٍ ﷺ، ثُمَّ دَعَا إلى الطَّاعةِ عَقِبَ الشَّهادةِ بالرِّسالةِ؛ لأنَّها لا تُعرَفُ إلاَّ مِنْ جِهَةِ الرَّسولِ، ثمَّ دَعَا إلى الفلاحِ وهو البَقَاءُ الدَّائمُ، وفيهِ الإشارةُ إلى المعادِ، ثم أعادَ ما دَعَا إليهِ توكيداً.

* تنبيهانِ:

[التَّنبِيهُ الأوَّلُ: موضعُ التَّثويبِ مِن الأذانِ]:

اعلمْ أنَّــهُ تقدَّمَ أنَّ التَّثويبَ بعدَ الحَيْعلتَينِ، هذا ما قالَهُ الأئمةُ الثَّلاثةُ[2].

وقال أبو حنيفةَ: محلُّهُ بعدَ الفَراغِ مِن الأذانِ[3]، بأن يؤذِّنَ للفجرِ، ثمَّ يقعُدُ قدرَ ما يقرأ عِشرينَ آيةً، ثمَّ يثوِّبُ، ثم يقعُدُ مثلَ ذلكَ، ثمَّ يقيمُ الصَّلاةَ، وهو الأصحُّ عندَ القاضي خان.

وفي روايةٍ لَهُ يوافقُ فيها الثلاثةَ.

---

(١) هذه صورة الكلمة في المخطوط، ولعلها: ـ «بالتكبير» وهو الموافق للمعنى.

(٢) انظر: مواهب الجليل (١/ ٤٢٥)، والمجموع (٣/ ١٠٠)، والمغني (٢/ ٦٢).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ١٤٨).

قالَ الزَّيلعيُّ: «وتثويبُ كلِّ بلادٍ على ما تعارفَ أهلُها»، واللهُ أعلمُ.

التَّنبيهُ الثَّاني: [التَّثويبُ في غيرِ الصُّبحِ]:

لوِ اقتصَرَ على التَّثويبِ في الصُّبحِ بَدَلَ الحَيْعلتَينِ لم يصحَّ أذانُـهُ، وإن كانَ معناهُما واحداً، كما اعتمدَهُ الرَّمليُّ وابنُ حجرٍ خلافاً للكمالِ الدُّمَيريِّ في «شرحِهِ على المنهاجِ».

ويُكرَهُ التَّثويبُ في غيرِ الصُّبحِ[1]، ولو مَعَ الحَيْعلتَينِ، وإن كانَ معناهُما واحداً، لعدمِ ورودِها في غيرِ الصُّبحِ ولخبرِ «الصَّحيحينِ»: «مَنْ أحدثَ في أمرِنا هذا ما ليسَ منْهُ فهوَ ردٌّ»[2].

«وَقَدْ دخلَ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما مسجداً يصلِّي فيهِ، فسمِعَ المؤذِّنَ في أذانِ الظُّهرِ يثوِّبُ فخرَجَ ولم يصلِّ، فقيلَ لَهُ: لِـمَ خرجْتَ، فقالَ: أخرجتْنِي البِدعةُ»[3].

وقالَ الحسَنُ بنُ صالحٍ: «يُستحبُّ في العِشاءِ».

وقال النَّخَعِيُّ: «في جميعِ الصَّلواتِ».

---

(١) انظر أقوال الفقهاء في المسألة: بدائع الصنائع (١/ ١٤٨) والمعونة (١/ ٢٠٦)، والمجموع (٣/ ١٠٥)، والمغني (٢/ ٦١).

(٢) البخاريُّ (٢/ ٩٥٩) برقم (٢٥٥٠) ومسلمٌ (٣/ ١٣٤٣) برقم (١٧١٨).

(٣) أخرجَهُ عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٤٧٥) برقم (١٨٣٢).

ويُسنُّ في الليلةِ المطيرةِ أو المظلمةِ أو ذاتِ الرِّيحِ أن يقولَ بعدَ الأذانِ ـ وهو الأَوْلى ـ أو بعدَ الحَيْعلتَينِ: «أَلا صلُّوا في رحالِكم»، أي: منازِلكم؛ لما صحَّ مِن أمرِهِ ﷺ[1].

فقَدْ رَوَى البخاريُّ رحِمَهُ اللهُ عن عبدِ اللهِ بنِ حرْثٍ رضي الله عنه قالَ: «خَطَبَنا ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنه يومَ جُمُعةٍ في يومِ رَدْغٍ ـ بالإضافةِ وفتحِ الرَّاءِ وسكونِ الدَّالِ المهملةِ وبالغَينِ المعجمةِ ـ أي يومٍ ذي طينٍ قليلٍ؛ مِن مطرٍ ونحوِهِ، فلمَّا بَلَغَ المؤذِّنُ «حيَّ على الصَّلاةِ»، وأرادَ أن يقولَها، فأمرَهُ ابنُ عبَّاسٍ أن ينادِيَ: «الصَّلاةُ في الرِّحالِ». بَدَلَ: «حيَّ على الصَّلاةِ»[2].

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ: «كأنَّـهُ نَظَرَ إلى المعنَى؛ لأنَّ «حيَّ على الصَّلاةِ» معناهُ: هلمُّوا إلى الصَّلاةِ، ومرادُ ابنِ عبَّاسٍ مِنَ الصَّلاةِ حينئذٍ في الرِّحالِ، أي: في البيوتِ». انتهى.

قالَ بعضُهم: «تَرْكُ الحَيْعلتَينِ أَوْلى؛ لأنَّ معناهما دعاءٌ إلى الصَّلاةِ، فكيفَ يدعُوهم، ثمَّ يقولُ لهم: صلُّوا في رحالِكم».

---

(١) انظر اختلاف الفقهاء في موضع: «ألا صلوا في رحالكم» من الأذان في: عمدة القاري (٥/ ١٢٨)، وحشية الطحطاوي ص (٢٩٧)، مغني المحتاج (١/ ١٣٦)، والمجموع (٣/ ١٣٦)، والفروع (٢/ ٣٤).

(٢) انظر: البخاريَّ (١/ ٢٢٣) برقم (٥٩١).

رَوَى عبدُ الرَّزَّاقِ بإسنادٍ صحيحٍ عن نعيمٍ قالَ: «أذَّنَ مؤذِّنُ النَّبيِّ ﷺ للصُّبحِ في ليلةٍ باردةٍ فتَمَنَّيتُ لو قالَ: «ومَن قَعَدَ فلا جرحَ عليهِ»، فلمَّا قالَ: «الصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ»، قالَها»[1].

ففي هذِهِ الرِّوايةِ الجمعُ بينَ الحَيْعلتَينِ.

وقولُهُ: «الصَّلاةُ في الرِّحالِ»؛ قالَ القسْطلاَّنيُّ: وقَدْ أحْسَنَ مَن جعَلَ هذِهِ الرِّوايةَ جمعاً للخِلافِ الواقعِ في ذلكَ.

فإنَّ النَّوويَّ يجزُمُ أنَّ هذِهِ تقالُ في نفْسِ الأذانِ.

ومنهُم مَنْ قالَ إنَّها تُقالُ بعدَهُ، والأمرانِ جائزانِ كمَا نصَّ عليهِ الشَّافعيُّ، لكنْ بعدَهُ أحسنُ؛ لِيتمَّ نظْمُ الأذانِ، وهذا ما اعتمدَهُ الشَّمسُ الرَّمليُّ.

قال الشَّافعيُّ: «وأحِبُّ للإمامِ أن يأمرَ المؤذِّنَ بهذا إذا فَرَغَ من أذانِهِ، فإنْ قالَهُ في أذانِهِ فلا بأسَ بِهِ».

وجَمَعَ المحِبُّ الطَّبريُّ فقالَ: «إنَّـهُ ﷺ فعَلَ الأمرينِ، فاختارَ ابنُ عبَّاسٍ إسقاطَ الحَيْعلتَينِ، واختارَ ابنُ عمرَ قولَ ذلكَ بعدَ فراغِ الأذانِ جمعاً بينَ الشُّروعِ في الأذانِ، وبينَ الرُّخصةِ».

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٥٠٢).

ويُكرَهُ أن يقولَ بينَ الحَيْعلتَينِ: «حيَّ على خيرِ العملِ»[1]، فإنِ اقتَصَرَ عليهِ لم يصحَّ أذانُهُ، كمَا صرَّحَ بِهِ الرَّمليُّ وابنُ حجرٍ وغيرُهما، تبعاً للأستاذِ.

والحذَرَ من مخالفةِ ذلكَ، قالَ ابنُ الأستاذِ: «لو أبدلَ الحَيْعلتَينِ بما يؤَدِّي معناهُما لمْ يُعتدَّ بِهِ».

و«التَّثويبُ»: بالمثلَّثةِ، ويُقالُ: التثوُّبُ، كمَا قالَهُ الرَّمليُّ.

* **خاتمةٌ: [أوَّلُ مَن زادَ الصَّلاةَ والسَّلام على المنارةِ]:**

أوَّلُ مَن زادَ الصَّلاةَ والسَّلامَ بعدَ الأذانِ على المنارةِ السُّلطانُ منصورٌ حاجِي بنُ الأشرفِ شعبانَ بنِ الحسينِ بنِ النَّاصرِ محمَّدِ بنِ المنصورِ قلاوونَ، وذلكَ في شعبانَ سَنَةَ إحدَى وتسعينَ وسبعمائةَ، وكانَ حَدَثَ ذلكَ مِنَ السُّلطانِ صلاحِ بنِ أيوبَ أن يُقالَ في أذانِ الفجرِ فقط في كلِّ ليلةٍ: «السَّلامُ على رسولِ اللهِ»، واستمرَّ على ذلكَ إلى سَنَةِ سبعٍ وستينَ وسبعمائةَ فأمرَ المحتسبُ صلاحُ الدِّينِ أن يقالَ: «الصَّلاةُ والسَّلامُ عليكَ يا رسولَ اللهِ»، ثمَّ جُعِلَ ذلكَ في عَقِبِ كلِّ أذانٍ إلى عصرِنا هذَا.

---

(١) اتَّفق الفقهاء الأربعةُ على كراهة أن يقالَ في الأذانِ: «حي على خير العمل»، واعتبروها بدعةً؛ لأنَّها لم تثبتْ، وانظر في أقوالهم: البحر الرائق (١/ ٢٧٥)، ومواهب الجليل (١/ ٤٣١)، والمجموع (٣/ ١٠٦)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/ ١٠٣)، والاعتصام للشاطبي (٢/ ٣٤١).

فَصْلٌ

فِي بيانِ ألفاظِ الإقامةِ

اِعلمْ أنَّهم اختلفُوا في صفةِ الإقامةِ:

فقالَ أبو حنيفةَ: مثـنَّى مثَـنَّى كمَا الأذانِ، وتزيدُ على الأذانِ لفظَ مرتينِ فحينئذٍ الإقامةُ عندَهُ تسعَ عشَرَ كلمةً، وقالَ إنَّ إفرادَ الإقامةِ ترْكٌ للمستحبِّ.

و«مثَنَّى»: بضمٍّ وتشديدٍ من التَّثنيةِ، لا مَثْنى بفتحٍ فسكونٍ فتخفيفٍ؛ لأنَّـهُ يقتضِي زيادتَهُ على الاثنينِ، لأنَّـهُ معدولٌ عن اثنينِ اثنينِ.

وقال مالكٌ: الإقامةُ فُرادَى كلُّها، فهِيَ عندَهُ عشرُ كلماتٍ فقط، فلوْ شَفَعَها لم تُجْزِهِ، قالَهُ عبدُ الباقي الزَّرقانيُّ على «خليلٍ».

وقالَ الشَّافعيُّ وأحمدُ: الإقامةُ أحدَ عشَرَ كلمةً مفردةً إلاَّ ذكرَ الإقامةِ فتُكَرَّرُ مرتينِ.

* **فائدتانِ:**

الأُولى: كلُّ ما شُرِطَ للأذانِ يُشترطُ للإقامةِ، إلاَّ الصَّبيَّ فتصحُّ إقامتُهُ في مذهبِ مالكٍ، بخلافِ الأذانِ، فالإقامةُ صحيحةٌ من الصَّبيِّ بالإجماعِ.

وتختصُّ الإقامةُ بشرطينِ:

الأوَّلُ: أن لا يطولَ الفَصْلُ عُرفاً بينَ الإقامةِ والصَّلاةِ بسكوتٍ أو غيرِهِ، فإنْ طالَ الفصْلُ استأنَفَها[1].

وقالَ ابنُ كنانةَ المالكيُّ: «مَن تَرَكَ الإقامةَ عمداً بطلَتْ صلاتُهُ»، فالاحتياطُ أن يحرصَ على الإتيانِ بها، ولا يتهاونَ بشروطِها.

وقال عبدُ الباقي الزَّرقانيُّ: «لو أقيم لإمامٍ معيَّنٍ، فأرادَ غيرُهُ أن يصليَ أُعِيدتِ الإقامةُ»، قالَهُ ابنُ العربيِّ، وجَهَّلَ مخالفَهَ ابنَ عرفةَ.

الشَّرطُ الثَّاني: أن لا يتكلمَ بعدَ الإقامةِ بكلامٍ غيرِ مندوبٍ لحاجةِ الصَّلاةِ، فإنْ تكلمَ لغيرِ حاجةِ الصَّلاةِ بطلَتِ الإقامةُ فتعادُ، أمَّا الكلامُ المندوبُ لحاجةِ الصَّلاةِ فإنَّـهُ لا يضرُّ.

قال النَّوويُّ في «الرَّوضةِ»: «قالَ أصحابُنا: ولا يمشي في أثناءِ الإقامةِ».

الفائدةُ الثَّانيةُ:

الحِكمةُ في تثنيَةِ الأذانِ وإفرادِ الإقامةِ؛ أنَّ الأذانَ لإعلامِ الغائبينَ فيكَرَّرُ؛ ليطولَ فيكونُ أوصلَ إليهم، بخلافِ الإقامةِ فإنَّها للحاضرينَ، ومِن ثَمَّ يُستحَبُّ أن يكونَ الأذانُ على مكانٍ عالٍ بخلافِ الإقامةِ، وأن يكونَ الصَّـوتُ في الأذانِ أرفـعَ من الإقـامةِ،

---

(١) راجع المسألة في: المجموع (٣/ ٩٧)، والموسوعة الكويتية (٦/ ٨).

وأن يكونَ الأذانُ مرتَّلاً، والإقامةُ حَدْراً.

وكُرِّرتْ «قدْ قامتِ الصَّلاةُ»؛ لأنَّها المقصودةُ مِنَ الإقامةِ.

قال الشَّمسُ الرَّمليُّ: «إنَّما كانَ الأذانُ كلماتُهُ أكثرُ مِن كلماتِ الإقامةِ:

لأنَّ الأذانَ والإقامةَ أمرانِ يتقدمانِ الصَّلاةَ لأجلِها، فكانَ الثَّاني أنقصَ كخطبتَي الجُمُعةِ.

ولأنَّ الإقامةَ ثانٍ لأُولى يُفْتَتَحُ كلٌّ منهما بتكبيراتٍ متواليةٍ فكانَ الثَّاني أنقصَ مِن الأَوَّل كتكبيراتِ صلاةِ العيدِ.

ولأنَّـهُ أَوْفى صفةً مِنَ الإقامةِ؛ لأنَّـهُ يُؤتَى بِهِ مرتَّلاً، وبرفعِ صوتٍ، فكانَ أَوْفى قدْراً منها؛ كالرَّكعتينِ الأُولتَينِ لـمَّا كانتا أوْفى صفةً بالجهْرِ كانتا أوْفَى قدْراً بالصُّورةِ».

* تَتِمَّةٌ: [في بيانِ حكمِ الخروجِ منَ المسجدِ بعدَ الأذانِ]:

قالَ الرَّمليُّ وغيرُهُ: «يكرَهُ الخروجُ بعدَ الأذانِ من محلِّ الجماعةِ قبلَ الصَّلاةِ»[1].

وقد رَوَى مسلمٌ وأبو داودَ وغيرُهُ عن أبي هريرةَ: «أنَّـهُ ﷺ

(١) وهذا باتِّفاقِ الفقهاءِ، إلا لعذرٍ؛ كانتقاضِ وضوءٍ، أو خوف فواتِ رفقةٍ، أو كانَ إماماً لمسجدٍ آخرَ ونحوِه.

راجع المسألة في: الهداية مع فتح القدير (١/ ٤٧٤)، ومواهب الجليل (١/ ٤٦٧)، والمجموع (٣/ ١٣٥)، والفروع (١/ ٢٨٣).

رأَى رجلاً خَرَجَ من المسجدِ بعدَ أذانِ المؤذِّنِ، فقالَ أمَّا هذا فقد عصَى أبا القاسمِ»[1].

رَوَى ابنُ ماجَهْ عن عثمانَ رضي الله عنه أنَّـهُ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الأَذَانُ فِي المسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ، لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ؛ وَهُوَ لاَ يُرِيدُ الرَّجْعَةَ؛ فَهُوَ مُنَافِقٌ» حديثٌ حسَنٌ[2].

قال القسْطلاَّنيُّ: «إنمَّا نَهَى ﷺ عن الخروجِ في وقتِ الأذانِ لئلاَّ يكونَ الخارجُ مشبَّهاً بالشَّيطانِ الَّذي يهرُبُ عندَ سماعِهِ». كما تقَدَّمَ.

ومحلُّ الكراهةِ ما لم يكنْ عذرٌ كأعذارِ الجُمُعةِ كما هو مقرَّرٌ في محلِّهِ، فإنْ كانَ عذرٌ فلا كراهةَ.

ومذهبُ مالكٍ يحرِّمُ الخروجَ بعدَ الإقامةِ لمتطهِّرٍ إلاَّ أن يريدَ الرُّجوعَ.

* **تنبيهٌ:**

النَّهيُ خشيةَ أن تخرجَ الصَّلاةُ عن وقتِ الفضيلةِ، وقدْ وَقَعَ لبعضِ السَّلفِ الصَّالحِ أنَّـهُ أخَّرَ صلاةَ المغربِ حتَّى رأَى النُّجومَ فَعَتَقَ عبداً جبْراً لـِمَا وَقَعَ منهُ.

---

(١) أخرجَهُ مسلمٌ (١/ ٤٥٣)، والنسائي (١/ ٥١١)، وأبو داود (١/ ١٤٧)، وابن ماجَهْ (١/ ٢٤٢).

(٢) أخرجَهُ ابن ماجَهْ (١/ ٢٤٢) برقم (٧٣٤).

فَصْلٌ

فِي بيانِ سُنَنِ الأذانِ

وهي كثيرةٌ منها:

[القيام]:

أنَّـهُ يُسَنُّ للمؤذِّنِ أن يكونَ قائِماً[1]، لأنَّـهُ المأثورُ سَلَفَاً وخَلَفَاً.

ولقولِهِ ﷺ لبلالٍ: «قمْ فأذِّنْ»، رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ، فكان مؤذِّنُو رسولِ اللهِ ﷺ يؤذِّنونَ قياماً.

ولأنَّه أبْلَغُ في الإعلامِ.

قال عياضٌ وغيرُهُ: في هذا الحديثِ مشروعيَّةُ الأذانِ قائماً، وأنَّ مذهبَ العلماءِ الأذانُ قاعداً لا يجوزُ.

---

(١) اتَّفقوا على جوازِ الأذان قاعداً لصاحب العذر؛ من مرضٍ ونحوه، واختلفوا لغيرِ العذر، وانظر المسألة: للحنفية المبسوط (١/ ١٣٢)، وللمالكية: مواهب الجليل (١/ ٤٤١)، وللشافعية المجموع (٣/ ١١٤)، وللحنابلة (١/ ٣٨٦).

قال ابنا خزيمةَ والمنذِرِ والنَّوويُّ أنَّ المرادَ بقولِهِ: «قُمْ» أي: اِذهبْ إلى موضعٍ بارزٍ فنادِ فيهِ بالصَّلاةِ لِيسمعَكَ النَّاسُ، وليسَ فيهِ تعرُّضٌ للقيامِ في حالِ الأذانِ.

قالَ الحافظُ: وما قالُوهُ ليسَ في ظاهرِ اللَّفظِ، فإنَّ الصِّيغةَ محتمِلَةٌ للأمرينِ، وأنَّ ما قالَهُ عياضٌ أرجحُ، وتعقَّبَ عياضاً بأنَّ الخلافَ معروفٌ عندَ الشَّافعيَّةِ، وأنَّ المشهورَ عندَ الحنفيَّةِ أنَّ القيامَ سُنَّةٌ، وأنَّهُ لو أذَّنَ قاعداً صحَّ.

وقالَ ابنُ المنذرِ: «إنَّهم اتَّفقُوا على أنَّ القيامَ فيهِ سُنَّةٌ». انتهى.

ثم إنِّي رأيتُ «متْنَ الكنزِ» يصرِّحُ بأنَّهُ يُكرَهُ أذانُ القاعدِ، وأقرَّهُ على ذلكَ شارحُهُ الزَّيلعيُّ فقالَ: «لا يصحُّ أذانُ القاعدِ للجماعةِ، نَعَمْ؛ لو أذَّنَ القاعدُ لنفسِهِ صحَّ، ولا بأسَ بِهِ». انتهى.

قالَ الزَّركشيُّ: «لو تَرَكَ القيامَ مَعَ القدرةِ فوجهانِ: أصحُّهما: الصِّحَّةُ؛ لحصولِ الإعلامِ، ولأنَّهُ يجوزُ تركُ القيامِ في صلاةِ النَّفْلِ، فالأذانُ أَوْلى، لكنْ يُكْرَهُ للقاعدِ غيرِ العاجزِ بالإجماعِ، وللمضْطَرِّ أشدُّ كراهةً».

وقالَ بعضُهم كالقاضِي عياضٍ وابنِ ناجي: أنَّهُ يَحْرُمُ.

* **خاتمةٌ:**

لا يُكْرهُ أذانُ المسافرِ ماشياً وراكباً وقاعداً؛ لأنَّ مِنْ شأنِ السَّفرِ التَّعَبَ والمشقَّةَ فَسُومِحَ فيهِ، ولأنَّ المسافرَ رُخِّصَ لَهُ في النفلِ راكباً بخلافِ المقيمِ، فالمؤذِّنُ أَوْلى[1].

ومِن ثَمَّ قالَ الأسنويُّ: «لا يُكرَهُ للمسافرِ تركُ الاستقبالِ ولا المشيِ فيهِ؛ لاحتمالِ ذلكَ في صلاةِ النَّفْلِ، ففي الأذانِ والإقامةِ أَوْلى».

قال الشَّمسُ الرَّمليُّ: «والأوجهُ أنَّ كلًّا منهما يجزىءُ في الماشي، وإنْ بَعُدَ عن محلِّ ابتدائِهِ بحيثُ لا يَسمعُ آخرَهُ مَنْ سَمِعَ أوَّلَهُ، إن فَعَلَ ذلكَ لنفسِهِ، فإنْ فَعَلَهما لغيرِهِ كأنْ كانَ ثَمَّ معَهُ مَنْ يمشِي، وفي محلِّ ابتدائِهِ غيرُهُ: اشتُرِطَ أن لا يبعدَ عن محلِّ ابتدائِهِ بحيثُ لا يَسمعُ آخرَهُ مَنْ سَمِعَ أوَّلَهُ، وإن لمْ يُجْزِهِ كمَا في المقيمِ». انتهى.

الثَّانيةُ: أن يكونَ المؤذِّنُ على موضعٍ عالٍ؛ كسطحٍ ومنارةٍ[2]:

---

(١) انظر صفحات المراجع للهامش السابق ترَ المسألة متقدمة قليلا أو متأخرة.

(٢) اتَّفق الفقهاء على أنَّه يستحبُّ أن يكون الأذان من فوق مكان مرتَفع كالمنارةِ مثلاً، وانظر المسألة في بدائع الصنائع (١/ ١٤٩)، ومواهب الجليل (١/ ٤٣٩)، والمجموع (٣/ ١١٤)، والمغني (٢/ ٨٣).

لخَبَرِ «الصَّحيحَينِ»: «كُلُوا واشربُوا حتَّى تسمعُوا أذانَ ابنِ أمِّ مكتومٍ، ولم يكنْ بينَهما إلاَّ أنْ ينزِلَ هذا ويرقَى هذا»[1]، لكنْ لمْ تبيِّنْ هذِهِ الرِّوايةُ الرقيَّ على أيِّ شيءٍ؛ سطحِ مسجدٍ أو سطحِ بيتٍ أو منارةٍ أو غيرِ ذلكَ.

رَوَى أبو الشَّيخ عن ابنِ عمرَ رَضِيَ الله عنهما أنَّـهُ قالَ: «كانَ ابنُ أمِّ مكتومٍ يؤذِّن فوقَ البيتِ»[2].

وأوضحُ مِنْ هذِهِ الرِّوايةِ ما رَوَاهُ أبو داودَ عن امرأةٍ من بني النَّجَّارِ قالتْ: «كانَ بيتِي مِن أطولِ بيتٍ حولَ المسجدِ، وكانَ بلالٌ يؤذِّنُ عليهِ الفجرَ، فَيَأْتي بسَحَرٍ فيجلسُ على البيتِ فينظرُ إلى الفجرِ، فإذا رَآهُ تمطَّى قال: اللَّهمَّ أستعينُكَ وأستقدرُكَ على قريشٍ أن يقيمُوا دينَكَ، ثمَّ أذَّنَ»[3].

ولأنَّـهُ أبلغُ في الإعلامِ؛ لأنَّـهُ المقصودُ من الأذانِ، بخلافِ الإقامةِ لا يُستَحَبُّ فيها ذلكَ إلاَّ إنِ احتيجَ إليهِ لِكِبَرِ المسجدِ.

---

(١) أخرجَهُ البخـاريُّ (٢/ ٦٧٧) برقم (١٨١٩)، ومسلـمٌ (٢/ ٧٦٨) برقم (١٠٩٢).

(٢) عزاه ابن حجر في التلخيص لأبي الشيخ (١/ ٢٠٦)، والزيلعي في نصب الراية له كذلك (١/ ٢٩٢).

(٣) أخرجَهُ أبو داود (١/ ١٤٣) برقم (٥١٩).

قالَ الرَّمليُّ نقلاً عن صاحبِ البَحْرِ: «لو لمْ يكنْ للمسجدِ منارةٌ سُنَّ أن يؤذِّنَ على بابِ المسجدِ».

وينبغِي تقييدُهُ بما إذا تعذَّرَ الصعودُ على سطحِهِ، وإلاَّ فهُوَ أولى فيما يظهرُ لما تقدَّمَ.

ويؤخذُ ممَّا تقدَّمَ أنَّ المنارةَ لم تكنْ وُجدتْ في زمنِهِ ﷺ وهو كذلكَ كما صرَّحَ بِهِ بعضُهم.

الثَّالثةُ: أنْ يكونَ كلٌّ مِنَ المؤذِّنِ والمقيمِ متوجهاً للقبلةِ[1]؛ لأنَّ بلالاً ﷺ كان يؤذِّنُ ويقيمُ وهو مستقبلٌ للقبلةِ؛ ولأنَّـهُ المنقولُ سَلَفَاً وخَلَفَاً، ولأنَّها أشرفُ الجهاتِ، فلو تَرَكَ ذلكَ مَعَ القدرةِ كُرِهَ وأجزأَ؛ لأنَّـهُ لا يُخِلُّ بالأذانِ.

ويُسَنُّ التَّوجُّهُ لمن أذَّنَ وأقامَ قاعداً ومضطجِعَاً.

وقيلَ إنَّ الاستقبالَ شرطٌ فيهما، نَـعَمْ لا يُكْرَهُ للمسافرِ الأذانُ صَوْبَ مقصدِهِ لاغتفارِهِم التَّوجُّهَ في صلاةِ النَّفْلِ للمسافرِ، فَهُنَا أَوْلى.

الرَّابعةُ: الالتفاتُ في الأذانِ في حَيْعلتَيهِ خاصَّةً[2]؛ يميناً فـي

---

(١) راجـع المسألة: الإجماع لابن المنذر ص (٧)، المجموع (٣/ ١١٤)، وبدائع الصنائع (١/ ١٤٩)، والخرشي (١/ ٢٣٢)، والمغني (٢/ ٨٤).

(٢) اتفق الفقهـاء على أن الـه يسن للمؤذن الالتفات عند الحيعلتين، إلا أن المـالكيّة قالوا بجـوازه إذا كان للإسـماع. وانظر المسـألـة: المبسـوط =

الأُولى، وشمالاً في الثَّانيةِ بعنقِهِ.

ولا يحوِّلُ صدرَهُ عنِ القِبلةِ وقدميهِ عنْ مكانِهِما؛ بأن يلتفتَ عن يمينِهِ فيقولُ: «حيَّ على الصَّلاةِ» مرتَينِ، ثمَّ يلتفتُ عن يسارِهِ فيقولُ: «حيَّ على الفلاحِ» كذاكَ.

وَمَا يفعلونَـهُ مؤذِّنُو المنارةِ مِن التَّحويلِ بجميعِهِ، والمشي الكثيرِ بغيرِ فائدةٍ، فهوَ مِنَ الغَبَاوَةِ والجَهَالَةِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي لا شَكَّ فِيهَا.

وقيلَ يقولُ: «حيَّ على الصَّلاةِ» مرةً عن يمينِهِ، ثمَّ «حيَّ على الصَّلاةِ» مرةً عن شمالِهِ، ثمَّ «حيَّ على الفلاحِ» مرةً عن يمينِهِ وكذا عن شمالِهِ؛ لأنَّ لكلِّ جهةٍ نصيبٌ منهُما[1]، والصَّحيحُ الأوَّلُ.

وقال الحلوانيُّ: «أمَّا المنفردُ إذا أذَّنَ فلا يحوِّلُ وجهَهُ؛ لأنَّ معنَى الالتفاتِ إسماعُ مَنْ في الجِهتَينِ لحضورِ الصَّلاةِ، وهو حينئذٍ لا حاجةَ إليهِ».

والمعتمدُ: أنَّـهُ يُسَنُّ الالتفاتُ في حقِّ المنفردِ أيضاً؛ لأنَّ حكمَ عمومِ السُّنَّةِ ثَبَتَ، فلا نَظَرَ لخصوصِ السَّببِ.

= (١/ ١٢٩)، ومواهب الجليل (١/ ٤٤١)، والمجموع (٣/ ١١٥)، والمغني (٢/ ٨٤).

(١) كذا في الأصل والصواب «نصيباً منهما» بالنصب اسماً لـ: (لأن).

والأصلُ في ذلكَ خبرُ «الصَّحيحَينِ» عن أبي جُحَيْفَةَ ﷺ قالَ: «أتيتُ النَّبيَّ ﷺ بمكةَ وهو بالأبْطَحِ في قُبَّةٍ لَهُ حمراءَ مِن أَدَمٍ، فخَرَجَ بلالٌ بوَضُوءٍ، فَخَرَجَ النَّبيُّ ﷺ عليهِ حلَّةٌ حمراءُ كأنِّي أَنْظُرُ إلى بياضِ ساقَيْهِ فتوضَّأَ، وأذَّنَ بلالٌ فجَعَلْتُ أَتَـتَـبَّعُ فاهَهُ هاهُنا وهاهُنا؛ يقول: يميناً وشمالاً «حيَّ على الصَّلاةِ» «حيَّ على الفلاحِ»، فتقدَّمَ فصلَّى ركعتَينِ، يمرُّ بينَ يديهِ الحمارُ والكلْبُ».

وفي روايةٍ لأبي داودَ بإسنادٍ صحيحٍ: «رأيتُ بلالاً خَرَجَ إلى الأبْطَحِ فأذَّنَ، فلمَّا بَلَغَ: حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفلاحِ؛ لَوَى بعنقِهِ يميناً وشمالاً ولم يستدبرْ»[١].

وفي روايةٍ للإمامِ أحمدَ: «ثمَّ لم يزلْ يصلِّي ركعتَينِ حتَّى رَجَعَ إلى المدينةِ»[٢].

ولا فرقَ أن يكونَ على الأرضِ أو على مكانٍ عالٍ؛ لأنَّ بلالاً حينَ التفتَ كانَ على الأرضِ.

وقالَ الإمامُ أحمدُ: يدورُ بشرطِ أن يكونَ على منارةٍ يقصِدُ إسماعَ أهلِ الجهاتِ.

---

(١) أخرجَهُ أبو داود (١/ ١٤٣) برقم (٥٢٠).

(٢) أخرجَهُ أحمد في مسنده (٤/ ٣٠٨).

قال الماورديُّ: إذا كانتِ البَلَدُ واسعةً كالبَصْرةِ جازَ المشيُ، وإنَّ علماءَ الأمصارِ أَقَرُّوا عليهِ ولم ينكروُهُ، ولكن لا يطوفُ إلاَّ في الحَيْعلتَينِ خاصَّةً، وعلى هَذا يكونُ في الجهاتِ الأربعِ مستقبلَ القِبلةِ ببصرِهِ.

* **تَنْبِيهٌ:**

لا يخفَى ما في هذِهِ العبارةِ من مخالفةِ ما تَقَدَّمَ، فإنَّ في هذِهِ جوازَ المشيِ في الحَيْعلتَينِ، وفي مَا تقدَّمَ لا ينقُلُ قدمَيهِ، وهو ما اعتمدَهُ الرَّمليُّ بعبارة الماورديِّ في شرحِ «الزُّبَد»، فحرِّرْهُ.

ولا يلتفتُ في غيرِ الحَيْعلتَينِ؛ لأنَّ ما سواهُما ذكرٌ للهِ يُسَنُّ فيهِ التَّوجُّهُ للقِبلةِ.

واختصَّتْ الحَيْعلتانِ بالالتفاتِ لأنَّهما خطابٌ لآدميٍّ؛ كالسَّلامِ في الصَّلاةِ يُسَنُّ الالتفاتُ فيهِ دونَ غيرِهِ من أذكارِ الصَّلاةِ، فكانَ المعنَى فيهِ إسماعَ مَنْ في الجهتَينِ.

وفارقَ كراهةَ التفاتِ الخطيبِ في الخُطبةِ بأنَّ المؤذِّنَ داعٍ للغائِبينَ، والالتفاتُ أبلغُ في إعلامِهِم، والقصْدُ من الخُطبةِ وعظُ الحاضرينَ، فالالتفاتُ إعراضٌ عنهم مخلٌّ بأدبِ الوعظِ مِن كلِّ وجهٍ، فالأدبُ في حقِّهِ أن لا يعرضَ عنْهُم ولا يلتفتَ.

وهلْ يُستحبُّ الالتفاتُ في الإقامةِ أوْ لاَ؟

وجهانِ:

أشهرُهما: نَعَمْ.

وهلِ الالتفاتُ مشروعٌ عندَ قولِهِ: «قدْ قامتِ الصَّلاةُ»، أو عندَ الحَيْعلتَينِ؟

الصَّحيحُ: الثَّاني.

وإنَّما سُنَّ الالتفاتُ في الإقامةِ في الحَيْعلتَينِ كما تَقَدَّمَ؛ لأنَّ القصدَ من الإقامةِ مجردُ الإعلامِ لا غيرَ، فهي من جنسِ الأذانِ فأُلْحِقَتْ بِهِ.

واختُلِفَ في التَّثويبِ:

فقالَ بعضُهم: يُلتفتُ فيهِ؛ لأنَّهُ دعاءٌ إلى الصَّلاةِ، كالحَيْعلتَينِ، فمعناهُما واحدٌ.

وقالَ بعضُهم: لا يُسَنُّ الالتفاتُ فيهِ؛ لأنَّهُ لم يرِدْ فيهِ ذلكَ، واعتمدَهُ الشَّمسُ الرَّمليُّ.

*** تَتِمَّةٌ:**

قالَ البَدْرُ الزَّركشيُّ في «خادمِهِ على الرَّوضةِ»: «سكتُوا عن الالتفاتِ».

وقالَ إمامُ الحرمَينِ: «هو بقدْرِ التفاتِ المصلِّي في سلامِ الصَّلاةِ».

الخامسةُ: جعْلُ سبَّابَـتَيهِ في صِماخَيْ أذُنَيهِ[١].

لما صحَّ من فعلِ بلالٍ بحضرتِهِ ﷺ، وأنَّـهُ يَستدلُّ بِهِ الأصمُّ والبعيدُ على كونِهِ أذاناً، فيكونُ أبلغَ في الإعلامِ فيجيبُ إلى فعلِ الصَّلاةِ.

ولو تعذَّرَتْ إحدَى يدَيهِ لعلَّةٍ؛ جَعَلَ السَّليمةَ فقط. نعَمْ، إن كانتِ العليلةُ سبَّابتَهُ فيظهرُ جَعْلُ غيرِهِما مِن بقيَّةِ أصابعِهِ.

واعلمْ أنَّ جعْلَ سبَّابَـتَيهِ في صِماخَيْ أذُنَيهِ مخصوصٌ بالأذانِ لأنَّـهُ أجمعُ للصَّوتِ المطلوبِ رفعُهُ في الأذانِ أكثرَ مِن الإقامةِ؛ لقولِهِ ﷺ لبلالٍ: «اجعلْ أُصبُعَيكَ في أُذُنَيكَ؛ فإنَّـهُ أرفعُ لصوتِكَ»[٢]، بخلافِ الإقامةِ فلا يُسَنُّ فيها ذلكَ[٣].

---

(١) اتفق الفقهاء على الاستحباب، وانظر المسالة في: بدائع الصنائع (١/ ١٥١)، ومواهب الجليل (١/ ٤٣٩)، والمجموع (٣/ ١١٧)، والمغني (٢/ ٨١).

(٢) أخرجَهُ ابن ماجَهْ (١/ ٢٣٦) برقم (٧١٠) والبيهقي (١/ ٣٩٦) قال ابن حجر: «في إسناده ضعف» فتح الباري (٢/ ١٣٧).

(٣) للفقهاء في هذه المسالة قولان: =

ولا يُسَنُّ لـمَنْ يؤذِّنُ لنفسِهِ بخفضِ صوتٍ.

السَّادسةُ: أن يكونَ بعجٍّ صوتٍ، والعجُّ: رفعُ الصَّوتِ[1].

ففي الحديثِ: «مَنْ قَتَلَ عصفوراً عَبَثاً عجَّ إلى اللهِ تعالى يومَ القِيامةِ»[2].

= ـ **القولُ الأول**: أنه يُستحبُّ قياساً على الأذان، وبه قال متقدمُو الحنفيَّة، وقول عند المالكيَّة لابن القاسم، وظاهر قول الحنابلة. بدائع الصنائع (١/ ١٥١)، والمدونة (١/ ١٨٠)، والمغني (٢/ ٨٢).

ـ **القول الثاني**: أنَّه لا يستحبُّ وهو قول المتأخِّرين من الحنفيَّة وقول الشافعيَّة. الدر المختار (١/ ٣٨٨)، والمجموع (٣/ ١١٧)، ومغني المحتاج (١/ ١٣٧).

(١) اتَّفق الفقهاءُ على مشروعيَّةِ رفعِ الصَّوت بالأذانِ، واختلفوا في اشتراطِه لصحَّةِ الأذانِ، ولا يخلو الأمرُ من حالتينِ:

ـ **الأولى**: أن يؤذِّن لجماعة غيرِ حاضرينَ، فاشترط الشافعيَّة والحنابلةُ رفعَ الصوت، واعتبره الحنابلةُ ركناً، خلافاً للحنفية والمالكيَّة حيث إنَّهم اعتبروه سنةً.

ـ **الثانية**: أن يؤذِّن لنفسِه أو لجماعة حاضرينَ، فاستحبَّ الرفعَ الجمهورُ، خلافاً لوجهٍ عندَ الشَّافعيَّة.

راجع المسألة في: المبسوط (١/ ١٣٨)، الخرشي (١/ ٢٣٢)، ومواهب الجليل (١/ ٤٢٦)، والمجموع (٣/ ١١٩ـ ١٢٠)، والمغني (٢/ ٨٢)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٧).

(٢) أخرجَهُ أحمد (٤/ ٣٨٩) والبيهقي في الكبير (٧/ ٣١٧) برقم (٧٢٤٥) وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٢١٤).

فيُسَنُّ رفعُ الصَّوتِ بالأذانِ ليكونَ أبلغَ في إعلامِهِ، وأعظمَ لثوابِهِ؛ لقولِهِ ﷺ لعبدِ اللهِ بنِ زيدٍ: «ألقيهِ على بلالٍ فإنَّهُ أندَى صوتاً منكَ»، متَّفَقٌ عليهِ(١).

والأندَى(٢): هُوَ الأبعدُ في مدَى الصَّوتِ.

ولأنَّ حِكمةَ الأذانِ بلاغُ دخولِ الوقتِ، وهو في الصَّيِّتِ أكثرُ بلاغاً.

وقيلَ الأنْدَى: هو الأحسنُ صوتاً.

والصَّحيحُ: الأوَّلُ.

ولقولِهِ ﷺ: «إذا كنتَ في غَنَمِكَ أوْ باديَتِكَ، فأذَّنْتَ للصَّلاةِ، فارفعْ صوتَكَ بالنِّداءِ» وتقدَّمَ بيانُهُ(٣).

قال الرَّمليُّ نقلاً عن الماورديِّ وإمامُ الحرمَينِ والغزاليُّ: أنَّ في هذا الحديثِ استدلالاً على أذانِ المنفردِ ورفعِ صوتِهِ بِهِ.

لكن لا يُسَنُّ رفعُ صوتِهِ بِهِ إلاَّ بثلاثةِ شرائِطَ:

---

(١) أخرجَهُ أحمد (٤/ ٤٢) وأبو داود (١/ ١٣٤) برقم (٤٩٨) وابن ماجَهْ (١/ ٢٣٢) برقم (٧٠٦)، وليس هو كما ذكر.

(٢) انظر: النهاية (٥/ ٣٢)، ولسان العرب (١٤/ ٩٧).

(٣) أخرجَهُ البخاريُّ (١/ ٢٢١) برقم (٥٨٤)، والنسائي (١/ ٥٠٢).

الأول: أن لا يُؤذيَ أحداً برفعِ صوتِهِ؛ كنائمٍ ومريضٍ ومصلٍّ يتأذَّى برفْعِ الصَّوتِ.

الثَّاني: أن لا يؤذيَهُ أحدٌ بسببِهِ، فإنْ ترتَّبَ عليهِ إيذاءٌ أو أذىً؛ مُنِعَ من الرَّفعِ البتةَ؛ لأنَّ التعرُّضَ للأذَى أو الإيذاءِ حرامٌ.

الثَّالثُ: إذا أذَّنَ في مسجدٍ وقفَ فيهِ جماعةٌ فلا يرفعُ صوتَهَ؛ لأنَّه إن طالَ الزَّمنُ بينَ الأذانَينِ توهَّمَ السَّامِعُونَ دخولَ الوقتِ الثَّاني، لا سِيَّما في يومِ الغَيمِ.

وحيثُ لا يرفعُ لابدَّ من سماعِ نفسِهِ؛ لأنَّ الأذانَ هُنا لنفسِهِ، فيكفِي ولو سماعُ بعضِهِ؛ لأنَّ الفرضَ منْهُ الذِّكرُ، وفيما تَقَدَّمَ للإعلامِ.

فإن قيلَ: تَقَدَمَ أنَّـهُ يُسَنُّ رفعُ الصَّوتِ بِهِ لِيشهدَ لَهُ كلُّ مَنْ سَمِعَهُ:

يُجابُ: بأنَّـهُ لا يُسَنُّ ذلكَ، إلاَّ إذا لم يترتَّبْ عليهِ مفسدةٌ، وهي توهُّمُ السَّامعينَ ووقوعُهُم في الشَّكِّ كمَا تَقَدَّمَ، فحينئذٍ لا يُسَنُّ للمفسدةِ؛ لأنَّ دفعَ المفاسدِ مقدَّمٌ على جلبِ المصالحِ.

قالَ البدْرُ الزَّركشيُّ: «أمَّا الرَّجلُ يصلِّي وحدَهُ في المِصْرِ بلا أذانٍ، فأذانُ المؤذِّنينَ كافٍ لَهُ، وإذا رَفَعَ صوتَـهُ بالأذانِ فلا يُجْهِدُ

نفسَهُ في رفعِ صوتِهِ زيادةً على طاقتِهِ لِئَلاَّ يَضُرَّ نفْسَهُ، أو ينقطِعَ صوتُـهُ».

وسُنَّ في الإقامةِ الخفْضُ، بحيثُ تكونُ أخفضَ من الأذانِ.

قالَ في «الخادمِ»: «ويَختلِفُ رفعُ الصَّوتِ بالإقامةِ باختلافِ وسْعِ المسجدِ وضيقِهِ، وكثرةِ الجماعةِ وقلَّتِها، وكيف ما كانَ فلا يبلغُ بِهِ رفعَ الأذانِ». انتهى.

*** تَتِمَّةٌ:**

رُوِيَ أنَّـهُ ﷺ قالَ: مَن أتَى هذِهِ القاذوراتِ شَيئاً، فَلْيَسْتَتِرْ بسِتْرِ اللهِ تَعَالى»[1].

فأمَرَ في بابِ الأذانِ الَّذِي مِن الطَّاعاتِ بالإعلانِ، ورفعِ الصَّوتِ مَا أمْكَنَ لِكَثْرَةِ شُهُودِ الطَّاعةِ لِصاحِبِها يومَ القِيامةِ، فإنَّـهُ لا يَسْمَعُهُ إنسٌ ولا جنٌّ ولا حَجَرٌ ولا مَدَرٌ إلاَّ شَهِدَ لَهُ، وأمَرَ في بابِ المعصيةِ بالاسْتِتارِ ما أمْكَنَ، لِتَقِلَّ شُهودُ ذلكَ يومَ القِيامةِ، فانْظُرْ وتأمَّلْ في محبَّةِ هذَا النَّبيِّ لأمَّتِهِ وشَفَقَتِهِ ورأفتِهِ بِهِم، ولِذَا كانَ أوْلى بِهِم مِن أنفسِهِم.

---

(١) أخرجَهُ مالك في الموطأ (٢/ ٨٢٥) برقم (١٥٠٨)، والبيهقي في الصغرى (٧/ ٤٠٠).

السَّابعةُ: أن يكونَ بالغاً؛ لأنَّـهُ أكملُ حالاً من الصَّبيِّ، وأميناً على الوقتِ.

وللخروجِ مِن خلافِ الإمامِ مالكٍ قالَ الشَّافعيُّ: «وأُحِبُّ أن لاَّ يؤذِّنَ إلاَّ بعدَ البلوغِ».

فَيَصِحُّ عندَ الثلاثةِ أذانُ الصَّبيِّ ولو لبالغين؛ لما رَوَاهُ ابنُ المنذرِ بسندِهِ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ قالَ: «كان عُمُومَتِي يأمرونِي أن أؤذِّنَ وأنا غلامٌ لم أحتلمْ، وأنسٌ شاهدٌ لم ينكرْ ذلكَ»[١].

الثَّامنةُ: أن يكونَ عدلاً؛ ليُقْبلَ خبرُهُ عنِ الأوقاتِ.

وتحصُلُ أصلُ السُّنَّةِ بعدْلِ الرِّوايةِ، وأمَّا كمالُها فيعتبرُ أن يكونَ عدلَ شهادةٍ.

واعلمْ أنَّ العدالةَ سنَّـةٌ عندَ مالكٍ والشَّافعيِّ.

وعندَ أبي حنيفةَ وأحمدَ شرطُ صحَّةٍ، فعلى هذا لا يصحُّ أذانُ الفاسقِ.

وعلى الأوَّلِ يصحُّ مع الكراهيةِ؛ لأنَّـهُ يصحُّ منهُ عندَهما، وإن لم يقبلْ خبرُهُ كما تقدَّمَ.

التَّاسعة: أن يكونَ حَسَنَ الصَّوتِ؛ لما رَوَى ابنُ خزيمةَ في صحيحِهِ والدَّارميُّ في مسندِهِ بأسانيدَ صحيحةٍ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ

---

(١) انظر: المبدع شرح المقنع لابن مفلح (١/ ٣٢٨).

عشرينَ رجلاً فأذَّنُوا فأعجبَهُ صوتُ أبي محذورةَ، فعلَّمَهُ الأذانَ لحُسْنِ صوتِهِ»[1]، ولأنَّـهُ أرقُّ لسامعِيهِ فيكونُ مَيْلُهم إلى الإجابةِ أكثرَ.

ويُسَنُّ أن يكونَ بغيرِ تطريبٍ، فإنْ أطْرَبَ كُرِهَ: فَقَدْ رَوَى ابنُ عبَّاسٍ: «كانَ لرسولِ اللهِ ﷺ مؤذِّنٌ يُطرِّبُ فنهاهُ عن ذلكَ»[2].

وقالَ رجلٌ لابنِ عِمرانَ: «أحبُّكَ في اللهِ، فقالَ ابنُ عِمرانَ: أبغضُكَ في اللهِ؛ إنَّكَ تغنِّي في أذانِكَ».

فقَدْ رَوَى البخاريُّ: «أنَّ مؤذناً أذَّنَ فَطَرَّبَ في أذانِهِ، فقالَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ: أذِّنْ أذاناً سَمْحاً، وإلاَّ فاعتزِلْنا»[3]، أي: اِنزلْ عن منصبِ الأذانِ.

ولما فيهِ مِن منافاتِهِ الخشوعَ والوقارَ وإجلالَ العبادةِ.

قالَ الشَّيخُ الخِرشيُّ نقلاً عن ابنِ رشدٍ: «كأذانِ مصْرٍ ونحوِهِ، ما لمْ يتفاحشْ، فإنْ تفاحشَ حَرُمَ»، وكذا قالَ التَّتَاي وابنُ ناجي.

وانظرْ ما حدُّ التَّفاحشِ:

---

(١) أخرجَهُ ابن خزيمة (١/ ١٩٥) برقم (٣٣٧)، والدارمي (١/ ٢٩١) برقم (١١٩٦).

(٢) أخرجَهُ الدارقطني (١/ ٢٣٩) برقم (١١).

(٣) أخرجَهُ البخاريُّ معلقاً (١/ ٢٢١).

قال الخِرشيُّ: «يُرجعُ فيهِ للعُرْفِ، والتَّطريبُ: هو تقطيعُ الصَّوتِ وترعيدُهُ، وأصلُهُ خفَّةٌ تصيبُ المرءَ من شدَّةِ الفَرَحِ أو الحزْنِ، فيكونُ من الإضطرابِ أو مِن الطَّرَبَةِ كمَا قالَهُ سَنَدٌ»، من أئمَّةِ المالكيَّـةِ.

قالَ العلاَّمةُ ابنُ حجرٍ في «شرحِهِ على المنهاجِ»: يُكرَهُ التَّمطيطُ والتَّغنِّي في الأذانِ ما لم يتغيَّرْ بِهِ المعنَى وإلاَّ حَرُمَ بلْ كثيرٌ منْهُ كفرٌ فليُنْتَبَهْ لذلكَ.

العاشرةُ: أن يكونَ المؤذِّنُ والمقيمُ طاهراً مِنَ الحدَثِ الأصغرِ[1]، أي: متوضِّئاً.

لخبرِ التِّرمذيِّ: «لا يؤذِّنُ إلاَّ متوضِّىءٌ»[2].

---

(١) اتَّفقَ الفقهاءُ على صحَّة الأذانِ والإقامةِ من المحدِثِ حَدَثاً أصغر، وقد **حكى الإجماعَ** على ذلك الوزير ابنُ هبيرة، **واتَّفقوا** على كراهة إقامة المحدث حدثا أصغر؛ لأنَّ السنة وصْلُ الإقامة بالشُّروعِ بالصلاةِ، فكان الفصل مكروهاً، إلا رأياً لبعضِ الحنفيَّة بعدم الكراهةِ لأنَّه أحدُ الأذانينِ، **واختلفوا** في أذان المحدِث حَدَثاً أصغر، **وكذا** في حكم أذانِ وإقامةِ المحدِث حَدَثاً أكبر. راجع المسائلَ هذِهِ في: الإفصاح (١/ ٦٨)، والمبسوط (١/ ١٣١) و(١٣٢) والخرشي (١/ ٢٣٢)، والمدونة (١/ ٢٠٨)، والهداية مع فتح القدير (١/ ٢٥٢)، والمجموع (٣/ ١١٣)، والمغني (٢/ ٦٨)، الإنصاف (١/ ٣٨٦)، (٣٨٧).

(٢) أخرجَهُ الترمذي (١/ ٣٨٩) برقم (٢٠٠).

ولأنَّـهُ يدعُو إلى الصَّلاةِ فليكنْ بصفةِ مَنْ يمكنُهُ فعلُها، ولما فيـهِ من تَضَاعُـفِ الثَّوابِ فإنَّ الـذَّاكرَ الجُنُبَ لَـهُ بكلِّ حرفٍ حَسَنَـةٌ، والمحـدِثَ لَـهُ بكلِّ حرفٍ عشرُ حسنـاتٍ، والمتوضِّىءَ لَهُ بكلِّ حرفٍ خمسونَ حسنةً، والمصلِّيَ لَهُ بكلِّ حرفٍ مائةُ حسنةً.

وإنَّ القيامَ بسنَنِ الأذانِ كالعالمِ العامِلِ يَنتفعُ بكلامِهِ؛ لأنَّ الكلامَ مِنَ العامِلِ بِهِ لَهُ وقْعٌ في القلوبِ وتأثيرٌ، فإذا دَعَا إلى الصَّلاةِ أجابُوا دعوتَـهُ.

والمحدِثُ كالعالمِ الَّذي لم يعملْ بعلمِهِ، فلا يَنتفعُ بِهِ فلا تجابُ دعوتُـهُ، فهُوَ واعظٌ غيرُ متِّعظٌ.

وأذانُ الجُنُبِ أشدُّ كراهةً؛ لاختلافِ الأئمَّةِ فيهِ، وتقدَّمَ بيانُـهُ.

وإذا كُرِهَ مِن المحدِثِ فَمِنَ الجُنُبِ بالطَّريقِ الأَوْلى.

رَوَى أبوْ داودَ وغيرُهُ بأسانيدَ صحيحةٍ أنَّـهُ ﷺ قالَ: «كَرِهْتُ أن أذكرَ اللهَ إلاَّ على طُهْرٍ» أو قالَ: «على طهارةٍ»[1].

---

(١) أخرجَهُ أبو داود (١/ ٥) برقم (١٧)، وابن خزيمة (١/ ١٠٣) برقم (٢٠٦) وابن حبان (٣/ ٨٣).

وإقامتُهُ أشدُّ وأغلظُ وأقبحُ لقربِها مِن الصَّلاةِ، وعنِ ابنِ عَرَفَةَ: أنَّ الوضوءَ شرطٌ فِيها، قالَهُ عبدُ الباقي الزَّرقانيُّ في «شرحِهِ على خليلٍ»، والله أعلم.

* **تنبيهاتٌ:**

الأوَّلُ: قالَ الشَّيخُ الخِرْشيُّ: «وانظُرْ ما فائدةُ شدَّةِ كراهةِ أذانِ الجُنُبِ مَعَ تقريرِهِم أنَّ المكروهَ لا ثوابَ فيهِ ولا عتابَ، قلتُ: لعلَّ فائدتَهُ لما تقرَّرَ أنَّ ما اشتَدَّتْ كراهتُهُ يكونُ الثَّوابُ في تركِهِ أكثرَ مِنَ الثَّوابِ في تركِ ما لمْ تشتدَّ كراهةُ فعلِهِ، أوِ المعاتبةَ على ما اشتَدَّتْ كراهتُهُ آكدُ مِن المعاتبةِ على دونِهِ». انتهَى.

الثَّاني: عُلِمَ ممَّا تَقَدَّمَ أنَّـهُ ليسَ علةُ كراهةِ أذانِ المحدِثِ وإقامتِهِ مجردَ كونِهما ذِكراً كَمَا تُوُهِّمَ؛ لأنَّ القرآنَ الَّذِي هو أفضلُ الأذكارِ لا يُكْرَهُ لَهُ، فبقيَّةُ الأذكارِ بالطَّريقِ الأَوْلى.

قال في «التِّبيانِ»: «يُستحبُّ أن يقرأَ وهو على طهارةٍ، وإنْ قَرَأَ محدِثاً جازَ بإجماعِ المسلمينَ».

قال إمامُ الحرمينِ: «ولا يقالُ ارتكبَ مكروهاً، بلْ هو تاركٌ للأفضلِ».

قالَ الغزاليُّ والنَّوويُّ وفي «العبابِ»أيضاً: لا تُكرَهُ التِّلاوةُ لمحدِثٍ.

قالَ في شرحِهِ: «لأنَّـهُ ﷺ كانَ يقرأُ مع الحَدَثِ».

قال النَّوويُّ في «الأذكارِ» و«شرحِ المهذَّبِ»: «أجمعَ العلماءُ على جوازِ الذِّكرِ غيرِ القرآنِ للجُنُبِ والحائضِ والنُّفَسَاءِ، ويندبُ أن يكونَ الذَّاكرُ على أكملِ الصِّفاتِ».

وفي «فتاوى السُّيوطيِّ» في بابِ الأذانِ: «لا يُكرَهُ الذِّكرُ للمحدِثِ ولا للجُنُبِ». انتهى.

وسيأتي أنَّـهُ لا يُكْرَهُ إجابةُ الجُنُبِ والحائضِ والنُّفَسَاءِ للمؤذِّنِ، كما قالَهُ ابنُ قاسمٍ على ابنِ حجرٍ، والشُّبراملسيُّ على الرَّمليِّ، وسيأتي بيانُـهُ.

والحاصِلُ: أنَّـهُ يجزىءُ أذانُ الجُنُبِ وإقامتُهُ، وإنْ كانَ في المسجدِ ومكشوفَ العورةِ؛ لحصولِ المقصودِ وهو الإعلامُ، وإن كانَ حَرُمَ عليهِ عبورُ المسجدِ وكشفُ العورةِ، فالحُرْمَةُ لمعنىً آخرَ، فإنْ أحدَثَ ولو حدَثاً أكبرَ استُحِبَّ التَّيممُ وإتمامُ الأذانِ.

ولا يُسَنُّ قطعُهُ لِيتوضَّأَ أو يغتسِلَ؛ لأنَّ قطعَهُ يوهِمُ التَّلاعبَ، فإنْ قَطَعَهُ وتوضَّأَ ولم يطُلِ الفصْلُ بَنَى، وإنْ طالَ استأنفَ؛ قالَه الشَّمسُ الرَّمليُّ.

قالَ ابنُ قاسمٍ على ابنِ حجرٍ: «فلو أحدَثَ حَدَثاً أكبرَ وهو في المسجدِ حَرُمَ عليهِ المُكْثُ، ووَجَبَ قَطْعُ الأذانِ».

قالَ الشُّبراملسيُّ على الرَّمليِّ: «ينبغِي أنَّ محلَّ وجوبِ القَطْعِ حيثُ لم يتأتَّ لَهُ فعلُهُ بلا مُكْثٍ، وإلاَّ فإن أرادَ إكمالَهُ كمَّلَهُ في مرورِهِ أو على بابِهِ».

الثالث: اعلمْ أنَّ ما تَقَدَّمَ مِن صحَّةِ أذانِ الجُنُبِ مَعَ الكراهةِ مذهبُ إمامِنا الشَّافعيِّ ومالكٍ.

وأمَّا أبو حنيفةَ وأحمدُ فلا يصحُّ عندَهما أذانُ الجُنُبِ ولا إقامتُهُ؛ لأنَّ الطهارةَ شرطُ صحَّةٍ عندَهما كما تَقَدَّمَ[1].

الحادي عشَر[2]: أن يكونَ الأذانُ أوَّلَ الوقتِ؛ لأنَّـهُ شُرِعَ كذلكَ، ولأجلِ أن تُفعلَ الصَّلاةُ في أوَّلِ وقتِ الفضيلةِ.

والظَّاهرُ أنَّـهُ يجوزُ فعْلُ الأذانِ ما دامَ الوقتُ باقياً، ويتوجَّهُ سقوطُ مشروعيَّتِهِ بفعلِ الصَّلاةِ بالنِّسبةِ إلى المصلِّي في تلكَ الصَّلاةِ.

---

(١) الجمهورُ ـ **الأئمَّة الأربعة** ـ على صحَّة الأذان والإقامةِ من الجنبِ، معَ اعتبارِ الكراهةِ فيهما على هذِهِ الحالةِ شديدةً. وانظر المسألة في: بدائع الصنائع (١/ ١٣٢)، ومواهب الجليل (١/ ٤٣٦)، والمجموع (٣/ ١١٣/) والمغني (٢/ ٦٨)، وهناك روايةٌ للحنابلةِ بعدمِ صحَّتِهما. الإنصاف (١/ ٣٨٦)، والمبدع (١/ ٣٢٠).

وظاهرُ الرِّوايةِ عندَ الحنفيَّة: أنَّهما يكرهانِ كراهةً تحريميَّةً، ويعادُ الأذانُ دونَ الإقامةِ. المبسوط (١/ ١٣١)، (١٣٢)، وبدائع الصنائع (١/ ١٥١).

(٢) كذا في الأصل بالتذكير، والصواب بالتأنيث «الحادية عشر»، وكذلك ما بعده مما اتصل به.

الثاني عشر[1]: أن يكونَ المؤذِّنُ متطوِّعاً أي: محتسِباً بأذانِهِ عندَ اللهِ؛ بأن لاَّ يأخذَ عليهِ أجراً، فقَدْ أخرَجَ الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ عن عثمانَ بنِ أبي العاصِ ﷺ قالَ: «آخرُ ما عَهِدَ إلينا رسولُ اللهِ ﷺ أنِ اتَّخذُوا مؤذِّناً لا يأخذُ على أذانِهِ أجراً»[2]، وصحَّحَهُ التِّرمذيُّ وأخرجَهُ الحاكمُ في «المستدرَكِ»، وقالَ: صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ.

وعن عُثْمَانَ بن أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، قَالَ: أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»، رَوَاهُ الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنَّسائيُّ[3].

وعَنِ الْمغِيرَةِ قَالَ: «صَلِّ صَلاةَ أَضْعَفِ الْقَوْمِ، وَلا تَتَّخِذْ مُؤَذِّنًا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»، رَوَاهُ الطَّبرانيُّ وصحَّحَهُ[4].

---

(١) كذا في الأصل بالتذكير، والصواب بالتأنيث «الثانية عشر».

(٢) أخرجَهُ أحمد (٤/ ٢١٧)، وأبو داود (١/ ١٤٦)، والترمذي (١/ ٤٠٩)، وابن ماجَهْ (١/ ٢٣٦).

(٣) أخرجَهُ أحمد في المسند (٤/ ٢١)، وأبو داود (١/ ١٤) برقم (٥٣١)، والنسائي (١/ ٥٠٩) برقم (١٦٣٦)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/ ٣١٤).

(٤) أخرجَهُ الطبراني في الكبير (٢٠/ ٤٣٤) برقم (١٠٥٧).

ورَوَى البيهقيُّ عن أبي هريرةَ: «أنَّ مَنْ أذَّنَ خمسَ صلواتٍ إيماناً واحتساباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِن ذنبِهِ»[1].

وأخرَجَ الطَّبرانيُّ في «معجمِهِ الكبيرِ» عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عنهما: «المؤذِّنُ المحتسِبُ كالشَّهيدِ المشحَّطِ في دمِهِ، إذا ماتَ لم يُدَوَّدْ في قبرِهِ»[2].

ولَهُ أيضاً في «معجمِهِ» الكبيرِ أنَّـهُ ﷺ قالَ: «ثلاثةٌ على كُثبانِ المسكِ يومَ القيامةِ، لا يهوِّلهُم الفَزَعُ ولا يفزَعُونَ حتَّى يفرغَ النَّاسُ: رجلٌ تعلَّمَ القرآنَ، فقامَ يطلُبُ وجهَ اللهِ وما عندَهُ، ورجلٌ نادَى في كلِّ يومٍ وليلةٍ خمسَ صلواتٍ يطلُبُ وجهَ اللهِ وما عندَهُ، ومملوكٌ لا يمنعُهُ رقُّ الدُّنيا مِن طاعةِ ربِّهِ»[3].

وفي روايةٍ لَهُ أيضاً أنَّهُ ﷺ قالَ: «ثلاثةٌ لا يهوِّلُهم الفَزَعُ الأكبرُ، ولا ينالُهم الحسابُ؛ هم على كَثيبٍ مِن مسكٍ حتَّى يفرَغَ النَّاسُ مِن الحسابِ: رجلٌ قَرَأَ القرآنَ ابتغاءَ وجهِ اللهِ، وأَمَّ بِهِ قوماً وهم بِهِ راضونَ، وداعٍ يـدعُو إلى الصَّـلاةِ ابتغـاءَ وجـهِ اللهِ، وعبـدٌ

---

(١) أخرجَهُ البيهقي في الصغرى (١/ ٣٢٦) برقم (٥٦٤)، والكبرى (١/ ٤٣٣)، (١٨٨٢).

(٢) أخرجَهُ الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٢٢) برقم (١٣٥٥٤).

(٣) أخرجَهُ الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٣٣) برقم (١٣٥٨٤).

أَحْسَنَ فيما بينَـهُ وبينَ ربِّـهِ، وفيما بينَـهُ وبيَن مواليهِ»[1].

رَوَى ابنُ ماجَهْ والحاكِمُ في «المستَدْرَكِ على الصَّحيحَينِ» عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قالَ: قالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَذَّنَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتُّونَ حَسَنَةً وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلاَثُونَ حَسَنَةً»، حديثٌ صحيحٌ[2].

وأخرجَ البيهقيُّ عن ثوبانَ أَنَّهُ ﷺ قالَ: «مَن حافظَ على الأذانِ سَنَةً أوجبَ اللهُ لَهُ الجنَّةَ»[3].

ورَوَى أبو سعيدٍ الخدريُّ أنَّـهُ ﷺ قالَ: «خمسةٌ أَضْمَنُ لهُمُ الجنَّةَ: المرأةُ الصَّالحةُ المطيعةُ لزوجِها، والوَلَدُ الصَّالِحُ المطيعُ لأبويهِ، والمتوفَّى في طريقِ مكَّةَ، وصاحبُ الخُلُقِ الحسَنِ، ومَن أَذَّنَ في مسجدٍ مِنَ المساجدِ إيماناً واحتساباً»[4].

وأخرجَ التِّرمذيُّ فـي «جامعِهِ» وابنُ ماجَهْ في «سننِهِ» عنِ ابـنِ

---

(١) أخرجَهُ الطبراني في الصغير (٢/ ٢٥٢) برقم (١١١٦).

(٢) أخرجَهُ ابن ماجَهْ (١/ ٢٤١) برقم (٧٢٨)، والحاكم في مستدركه (١/ ٣٢٢) برقم (٧٣٦).

(٣) أخرجَـهُ البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ١١٩)، قـال المناوي في فيض القدير ج (٦/ ص١١٥): وفيه أبو قيس الدمشقي عن عبادة بن نِسِي أوردَهُ الذَّهبيُّ في الضُّعفاءِ والمتروكينَ.

(٤) لم أجد من خرَّجهُ أو ذكرهُ في أيٍّ من الكتب المتوفرة بين يديَّ.

عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهُما قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن أذَّنَ سبعَ سنينَ محتسِباً كُتِبَ لَهُ براءةٌ من النَّارِ»(١).

وأخرَجَ ابنُ عساكرَ في «تاريخِهِ» عن أنسٍ رضي الله عنه عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ قالَ: «مَن أذَّنَ سنةً لا يطلُبُ عليه أجراً جاءَ يومَ القيامةِ ووَقَفَ على بابِ الجنَّةِ، فيقالُ لَهُ اشفَعْ لمن شِئتَ»(٢).

رَوَى البيهقيُّ عن أبي هريرةَ أنَّهُ ﷺ قالَ: «مَن أذَّنَ خمسَ صلواتٍ إيماناً واحتساباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِن ذنبِهِ، ومَن أمَّ أصحابَهُ خمسَ صلواتٍ إيماناً واحتساباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِن ذنبِهِ»(٣).

وثَبَتَ أنَّهُ ﷺ قالَ لأبي ذرٍّ: «يا أبا ذرٍّ إذا أقبلَ النَّاسُ مِن الجهادِ، وأذَّنْتَ، يكونُ لكَ مثلُ أجورِهم، فالْزَمْ مسجدَكَ تؤذِّنْ فيهِ بغيرِ أجرٍ»(٤).

وكذا قالَ أبو سعيدِ بنِ أبي وقَّاص رضي الله عنه: «لو كنت مؤذناً ما باليتُ بأن لاَّ أجاهدَ»(٥).

---

(١) أخرجَهُ ابن ماجَهْ (١/ ٢٤٠) برقم (٢٧)، والترمذي (١/ ٤٠٠) برقم (٢٠٦).

(٢) أخرجَهُ ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (١٤/ ٩٠).

(٣) أخرجَهُ البيهقي في الصغرى (١/ ٣٢٦) برقم (٥٦٤)، والكبرى (١/ ٤٣٣)، (١٨٨٢).

(٤) لم أجدْهُ.

(٥) الثَّابتُ أنَّ هذا من قولِ عبدِ الله بنِ مسعودٍ ورُوِيَ عن عمرَ رضي الله عنه. كنز العمال =

ولذا قالَ عُمَرُ ﷺ: «لو كنتُ مؤذِّناً ما باليتُ بأن لاَّ أحجَّ ولا أعتمرَ بعدَ حجَّةِ الإسلامِ»[1].

وقالَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ كرَّمَ اللهُ وجهَهُ: «ما أسِفتُ على شيءٍ إلاَّ أنِّي كنتُ وَدِدْتُ أنِّي سألتُ النَّبيَّ ﷺ الأذانَ للحَسَنِ والحسينِ».

فإذا عرفتَ ما تَقَدَّمَ، فقدِ اختلفَ الأئمَّةُ في أخذِ الأُجْرةِ على الأذانِ، وكذا الإقامةُ[2]:

فقالَ أبو حنيفةَ وأحمدُ: لا يجوزُ أخْذُ الأُجرةِ علَيْهِما لما تَقَدَّمَ؛ ولأنَّهما قربةٌ لفاعِلِهما فلا يستحقُّ عليهما أجرةً، كالإمامةِ.

= (٨/ ١٥٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٤).

(١) انظر: كنز العمال (٨/ ١٥٩).

(٢) راجع المسألة: المبسوط (١/ ١٤٠)، وبدائع الصنائع (١/ ١٥٢)، والذخيرة (٢/ ٦٦)، والمهذب مع المجموع (٣/ ١٣٢)، والمغني (٢/ ٧٠).

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ: «ومأخذُ العلماءِ في عدَمِ جوازِ الاستئجارِ على هَذَا النَّفْعِ؛ أنَّ هذِهِ الأعمالَ يختصُّ أن يكونَ فاعلُها مِن أهلِ القُرَبِ بتعليمِ القرآنِ، والحديثِ، والفقه، والإمامة، والأذانِ، لا يجوزُ أن يفعلَهُ كافرٌ، ولا يفعلُهُ إلا مسلمٌ، بخلاف النفع الذي يفعله المسلمُ والكافر: كالبناء والخياط، والنسج، ونحو ذلك، وإذا فعلَ العمل بالأجرةِ لم يبقَ عبادةٌ لله، فإنَّه يبقى مستحقاً بالعوض، معمولاً لأجله، والعمل إذا عمل للعوضِ لم يبقَ عبادةٌ: كالصَّناعاتِ الَّتِي تعمل بالأجرة». مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧).

ولأنَّ فيهما مصلحةً للمسلمينَ، وما فيهِ مصلحةٌ لهمْ يجبُ عليهِ فِعلُهُ، فلا يصحُّ عليهما، كالقضاءِ.

وقالَ الشَّافعيُّ ومالكٌ: يجوزُ معَ الكراهةِ أخذُ الأُجرةِ على الأذانِ والإقامةِ، ولم يحرُمْ عندَهما؛ لأنَّ ما تَقَدَّمَ من الأحاديثِ ليسَ فيها نهيٌ يقتضِي الحُرمةَ، وإنَّما هي دليلُ الاستحبابِ.

ولأنَّ الأذانَ عَمَلٌ معلومٌ فجازَ أخذُ الأُجرةِ عليهِ، وكذا الإقامةُ، ولو كان غنيّاً؛ لأنَّـهُ في مقابلةِ عَمَلٍ، فلا يُشترطُ أن يكونَ فقيراً.

ولا نَظَرَ لحاجةِ المسلمينَ؛ لأنَّها ليستْ مخصوصةً بإنسانٍ، بل على العمومِ.

قال الشَّافعيُّ في بابِ الإجارةِ: «إذا جازَتِ الإجارةُ على غيرِ فعلِ الخيرِ، فعلى فعلِ الخيرِ أَوْلى؛ كالاستئجارِ على الحجِّ وتعلُّمِ القرآنِ».

وقولٌ ثانٍ في مذهبِ الشَّافعيِّ أنَّـهُ لا يجوزُ.

واتَّفقُوا على أنَّـهُ إن لم يوجدْ متطوِّعٌ بأذانِه وإقامتِهِ رَزَقَ الإمامُ مِن بيتِ المالِ مِن مالِ الفيءِ ما يقومُ بِهما؛ لأنَّ بالمسلمينَ حاجةً إليهما، فحينئذٍ لا يحرُمُ الدَّفعُ[1]، وإن حَرُمَ الأخذُ عندَ أبـي حنيفـةَ وأحمدَ، كما في الرَّشوةِ.

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٥٢)، والحطاب (١/ ٤٥٥)، والمهذب (١/ ٦٦)، والمغني (١/ ٤١٥).

وكذا لا يُكرَهُ الدَّفعُ مع كراهةِ أخذِها عندَ الباقي.

واتَّفقُوا على أنَّهُ إذا وُجِدَ المتطوعُ بأذانِهِ لم يُعْطَ غيرُهُ شيئاً مِن ذلكَ لعمومِ الحاجةِ إليهِ؛ لأنَّ الإمامَ في بيتِ المالِ كالوصيِّ؛ لو وجَدَ مَنْ يعملُ في مالِ اليتيمِ متبرِّعاً لم يَجُزْ لَهُ أن يستأجرَ مِن مالِ اليتيمِ، فكَذَا الإمامُ لو وَجَدَ محتسِباً بأذانِهِ فلا يجوزُ لَهُ أن يرزُقَ غيرَهُ، فإنَّ الرِّزقَ على قدَرِ الحاجةِ، لا يزيدُ عليها شيئاً.

قالَ الشُّبراملسيُّ: «التَّقييدُ بقدْرِ الحاجةِ يقتضِي أنَّهُ لو كان غنيّاً أو زادَ ما يطلبُهُ على الحاجةِ لا يجوزُ دفعُ شيءٍ لَهُ مِن سهمِ المصالحِ». انتهى.

وقدْ يُقالُ: ما المانعُ مِن أن يُعطَى قدْرَ أجرةِ مثلِهِ، وإن كانَ غنيّاً؛ لأنَّ ما يُؤخذُ في مقابلَةِ عملٍ.

وأيضاً التَّقييدُ بالحاجةِ لا تُنافي ما ذُكِرَ؛ لجوازِ أن يُرادَ: إنْ كانَ محتاجاً أَخَذَ بقدْرِ حاجتِهِ، وإن كانَ غنيّاً أَخَذَ بقدْرِ مثلِهِ.

قالَ الشُّبراملسيُّ على الرَّمليِّ: «يجبُ أن يُعطى المؤذِّنُ ما يكفِيهِ، وأجرةَ المثْلِ إن كانَ غنيّاً».

* فرْعٌ:

لو وُجِدَ في البلَدِ مساجدُ وأمكَنَ الاستغناءُ ببعضِها، فهَلْ يجوزُ أن يَرْزُقَ الجميعَ، أو ما تَحْصُلُ بِهِ الكفايةُ؟ وجهان: أصحُّهُما: يرزُقُ الجميعَ.

ولا نَظَرَ إلى جَمْعِ النَّاسِ في مسجدٍ واحدٍ؛ لأنَّـهُ ربَّما تحصُلُ مشقةٌ.

وأيضاً يُسَنُّ إقامةُ الجماعةِ في الجميعِ، فلا يعطِّلُ البعضُ الزَّائدُ على الكفايةِ؛ لأنَّ في تكثيرِ الجماعةِ تكثيراً لإقامةِ الشِّعارِ، وبِهِ صرَّحَ النَّوويُّ في شرحِ المهذَّبِ.

وكَذَا لو كانَ في المسجدِ مؤذِّنانِ يُمكِنُ إقامةُ شعارِهِ بأحدِهِما، فَفِيهِ وجهانِ: الأصحُّ: أنَّـهُ يَرزُقُ الإثنينِ.

* فرْعٌ:

لو وُجِدَ محتسِباً فاسقاً، فللإمامِ رزقُ أمينٍ بالإجماعِ؛ لما تَقَدَّمَ أنَّهم أجمعُوا على كراهةِ أذانِ الفاسقِ، واختلَفُوا في حرمتِهِ.

فَلَو وُجِدَ أميناً يتطوَّعُ، وثَمَّ أمينٌ آخرُ أحسنُ صوتاً منْهُ يأخُذُ الأجرةَ، فهلْ يجوزُ للإمامِ أن يرزقَهُ؟ فيهِ وجهانِ:

أحدُهما لابنِ سُرَيجٍ؛ أنَّ للإمامِ أن يرزقَ الأحسَنَ صوتاً إذا رَأَى مصلحةً.

وقالَ القفَّالُ: لا يُرزَقُ، بلِ المتطوِّعُ مقدَّمٌ.

وشبَّهَ المتولِّي الخلافَ في هذِهِ المسألة بالخلافِ فيما إذا طلبَتِ الأمُّ الأجرةَ على رَضَاعِ ولدِها، ووَجَدَ الأبُ متبرِّعَةً.

وصحَّحَ النَّوويُّ قولَ ابنِ سُرَيجٍ فَقَالَ: يجوزُ الرِّزقُ لحسَنِ الصَّوتِ، وقَطَعَ في مسألةِ الرَّضَاعِ بإجابةِ الأبِ، واعتمدَهُ الشَّمسُ الرَّمليُّ.

والفَرْقُ في المسألتَينِ بإجابةِ الأبِ وتمكُّنِه مِن الرَّضاعِ بدونِ الأجرةِ، فلَمْ ينظرْ إلى ضررِها ولا إلى تَضَرُّرِ الولَدِ بِفَواتِ شَفَقَتِها؛ لأنَّـهُ عارضَهُ تضرُّرُ الأبِ بالتزامِهِ الأجرةَ، بخلافِهِ هنا، لو لمْ يرزُقِ الصَّيِّتَ لفاتَتِ المصلحةُ الحاصلةُ بأذانِهِ.

وأيضاً إنَّ هذِهِ أرزاقٌ لا أجرةَ.

ولأنَّ الأذانَ مصلحتُهُ عامةٌ فسُومِحَ، بخلافِ مسألةِ الرَّضَاعِ.

والخلافُ في أرزاقِهِ مِن بيتِ المالِ كما ذَكَرَهُ النَّوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ».

أمَّا إذا كانَ مِن مالِ نفسِهِ، أو كانَ مِن أرزاقِ الآحادِ فيجوزُ قطعاً، وذلكَ حينئذٍ تطيرُ مسألةُ الرَّضَاعِ.

ونَقَل عبدُ الباقي الزَّرقانيُّ في «شرحِ خليلٍ» عنِ ابنِ عَرَفَةَ أنَّ الأحْسَنَ صوتاً أفضلُ، ويجوزُ للواحدِ مِن الرعيَّةِ أن يرزقَهُ مِن مالِهِ.

ولكلٍّ مِن الإمامِ وغيرِهِ الاستئجارُ عليهِ، والأجرةُ على جميعِهِ ويكفِي الإمامُ لا غيرَهُ إنِ استأجَرَ مِن بيتِ المالِ أن يقولَ: استأجرتُكَ كلَّ شهرٍ بكَذا، فلا يُشترَطُ بيانُ المدَّةِ كالجزيةِ والخراجِ، بخلافِ ما إذا استأَجَرَ مِن مالِهِ، أو استأَجَرَ غيرَهُ، فإنَّـهُ لابدَّ من بيانِها على الأصحِّ عندَ الرَّمليِّ.

قالَ النَّوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ»: «إنَّ الإمامَ إذا استأَجَرَ مِن بيتِ المالِ لم يحتجْ لبيانِ المدَّةِ، وإذا استأَجَرَ مِن مالِ نفسِهِ أو استأَجَرَ واحداً مِن النَّاسِ، فلابدَّ مِن اشتراطِ المدَّةِ». انتهى.

قال الزَّركشيُّ: «أمَّا آحادُ النَّاسِ فهو ظاهرٌ، فَمَا الفرقُ في الإمامِ بينَ مالِ نفسِهِ وبينَ مالِ بيتِ المالِ؟ فالجوابُ: أنَّـهُ مِن بيتِ المالِ بمنزلةِ الحاجةِ العامَّةِ، فَوُسِّعَ فيهِ، بخلافِ مالِ نفسِهِ فإنَّـهُ كالآحادِ، فلابُدَّ مِن ملاحظةِ الشُّروطِ». انتهى.

قال في «الذخائر»: «الفرقُ بينَ الأجرةِ والرزْقِ، فالرِّزقُ هو أن يُعطى قدْرَ كفايتِهِ وذلكَ يزيدُ ولا ينقصُ؛ بقلَّةِ العِيالِ وكثرتِهِم،

ورخصِ الأسعارِ وغَلاَها، والأُجرةُ شيءٌ يُقدَّرُ لَهُ في كلِّ يومٍ لا يزيدُ ولا ينقصُ». انتهى.

وقالَ «صاحبُ الإقليدِ»: «الرِّزقُ يجري مِن غيرِ شرطٍ من الجانبَينِ، والإجارةُ لابدَّ فيها مِن عقدٍ». انتهى.

وتدخُلُ الإقامةُ في الاستئجارِ على الأذانِ ضمناً، فيبطل إفراد[ها](1) بإجارةٍ إذ لا كُلْفَةَ فيها، وفي الأذانِ كُلْفَةٌ لرعايةِ الوقتِ، كَذا قالَهُ الرَّمليُّ وغيرُهُ.

فإن قِيلَ: إنَّ هذِهِ الصُّورةَ ليستْ بصافيَةٍ عن الإشكالِ.

أجيبَ عن ذلكَ: بأنَّ الفرقَ بينَها وبينَ الأذانِ من وجهينِ:

أحدِهما: أنَّ الأذانَ فيهِ مشقةُ الصُّعودِ والنُّزولِ، ومراعاةِ الوقتِ، والاجتهادِ فيهِ، بخلافِ الإقامةِ.

الثَّاني: أنَّ الأذانَ يرجعُ للمؤذِّنِ، والإقامةَ لا ترجعُ للمقيمِ، بلْ تتعلَّقُ بنَظَرِ الإمامِ، بل في صحَّتِها بغيرِ إذنِهِ خلافٌ.

وشرْطُ الإجارةِ أن يكونَ العَمَلُ مفوَّضاً للأجيرِ، ولا يكونُ محجوراً عليهِ فيهِ، وهُوَ محجورٌ عليهِ في الإتيانِ بالإقامةِ لتعلُّقِ حقِّها بالإمامِ فكيفَ يُستأْجَرُ على شيءٍ لم يفوَّضْ إليهِ؟، وكيفَ تصحُّ إجارةُ عينٍ على أمرٍ مستقبَلٍ لا يتمكَّنُ من فعلِهِ بنفسِهِ؟.

(١) هذه زائدة على الأصل تكملة للمعنى وانظر: نهاية المحتاج (١/ ٤١٨).

الثَّالثةَ عشَرَ: أن يكونَ المؤذِّنُ أميناً؛ لأنَّـهُ يطَّلِعُ على العَوْراتِ ويُقبَلُ خبرُهُ عن الأوقاتِ، لأنَّـهُ أمينٌ علَيها لِقولِهِ ﷺ: «أُمنـاءُ النَّـاسِ على صـلاتِهم وسـحورِهم المـؤذِّنُونَ»، رَوَاهُ البيهقيُّ[1].

وأخرَجَ أبو داودَ في «سننِهِ» والتِّرمذيُّ في «جامعِهِ» وابنَي خُزَيمةَ وحبَّانَ في «صحيحَيهِما» والبيهقيُّ في «سننِهِ» عن أبي هريرةَ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّـهُ قالَ: «الإمامُ ضامنٌ والمؤذِّنُ مؤتمنٌ، اللَّهم أرشدِ الأئمَّةَ واغفِرْ للمؤذِّنينَ»[2].

---

(١) انظر: مسند الشافعي (١/ ٣٣).

قال الحافظ في تلخيص الحبير (١/ ١٨٣):

«حديث المؤذنون أمناء الناس على صلاتهم»، البيهقي من حديث أبي محذورة، وزاد: «وسحورهم»، وفي إسناده يحيى الحماني مختلَفٌ فيهِ، وقال بن عدي: لم أر في مسنده حديثا منكرا، وروى بن ماجة من حديث ابن عمر: «خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين صلاتهم وصيامهم» وفي إسناده مروان بن سالم الجزري وهو ضعيف، ورواه الشافعي في الأم عن عبد الوهاب عن يونس عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلا، قال الدارقطني في العلل: هذا هو الصحيح مرسلٌ، وأما من رواه عن الحسن عن أبي هريرة فضعيف، قال البيهقي: ورُوِيَ عن جابرٍ وليس بمحفوظٍ، ورُوِيَ عن أبي أمامة مِن قولِهِ».

(٢) أخرجَهُ أبو داود (١/ ١٤٣) برقم (٥١٧) والترمذي (١/ ٤٠٢) برقم (٢٠٧)، وغيرهما.

وفي روايةٍ لابنِ خزيمةَ أنَّـهُ ﷺ قالَ: «المؤذِّنونَ أمناءُ والأئمَّةُ ضُمَناءُ»[1].

الرابعةَ عشَرَ: أن يكونَ الأذانُ مترسَّلاً، أي: متمهَّلاً متأنيّاً فيهِ، قال اللُّغويُّونَ: «جاءَ على رِسلِهِ».

والأصلُ في ذلكَ قبلَ الإجماعِ خبرُ التِّرمذيِّ والبيهقيِّ أنَّهُ ﷺ قالَ لبلالٍ: «إذا أنتَ أذَّنْتَ فترسَّلْ، وإذا أقمتَ فاحدرْ»، و«احدُرْ» بمهملاتٍ، أي: أسرعْ وأدرجْ.

ولـمَّا كان الأذانُ للغائبينَ كانَ التَّرتيلُ فيهِ أبلغَ.

ولِـمَا صحَّ أيضاً أنَّـهُ ﷺ قالَ لبلالٍ: «إذا أذَّنتَ فرتِّلْ في أذانِكَ، وإذا أقمتَ فاحدُر»[2]، فيأتي بكلماتِهِ مبيَّنَةً بلا تمطيطٍ، فيُسَنُّ أن يجمعَ كلَّ تكبيرتَينِ في نَفَسٍ واحدٍ، وباقي الكلماتِ يفردُ كلَّ كلمةٍ بصوتٍ لطولِ فصلِها، بخلافِ التَّكبيرِ، لأنَّ التَّكبيرَ كلمةٌ خفيفةٌ، فإذا وَقَفَ على التَّكبيرةِ الثَّانيةِ يجزِمُ الراءَ، حَكَاهُ ابنُ الأنباريِّ عن أهلِ اللُّغةِ.

قال الهرويُّ: عوامُّ النَّاسِ يقولونَ: «اللهُ أكبرُ» بضمِّ الرَّاءِ، وكان بعضُهم يفتحُ الرَّاءَ فيقولُ: «اللهُ أكبرَ اللهُ أكبرْ» الأُولى مفتوحةٌ

---

(١) أخرجَهُ ابن خزيمة (٣/ ١٦) برقم (١٥٣١).

(٢) أخرجَهُ البيهقي في الكبرى (١/ ٤٢٨)، والحاكم في مستدركه (١/ ٣٢).

والثَّانيةُ ساكنةٌ، من قالَ إنَّـهُ موقوفٌ غيرُ معرَبٍ، هذا إذا وصَلَهُ بِما بعدَهُ، وَوَجْهُهُ أنَّهُ نُقِلَتْ حركةُ الهمزةِ إلى الرَّاءِ فَفُتِحَتْ، كقولِهِ تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران ١ ـ ٢].

وقَدْ يجوزُ الرَّفعُ والكسرُ مع الوصلِ بما بعدَها، فيكونُ ذلكَ لالتقاءِ السَّاكِنَينِ، والفتحُ كما ذكروُهُ.

قال الخطيبُ الشِّربينيُّ: «ولو لم يجزمِ الراءَ مِن «أكبر» لم يضرَّ، خلافاً لما اقتضاهُ كلامُ ابنِ يونسَ «في شرحِ التَّنبيهِ»، واستدلَّ لَهُ الكمالُ الدُّميريُّ بقولِهِ ﷺ: «التَّكبيرُ جَزْمٌ». انتهى.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ: «إنَّ هذا الحديثَ لا أصلَ لَهُ، وإنَّما هو قولَ النَّخَعَيِّ».

قالَ الفقهاءُ: وعلى تقديرِ وجودِهِ فمعناهُ عدمُ التَّردُّدِ فيهِ.

قال خليلٌ المالكيُّ في «مختصرِهِ»: «الأذانُ مجزومٌ».

قال شارحُهُ الخِرشيُّ: «أي: موقوفٌ». انتهى.

قال الجوهريُّ: «جَزَمَ الحرْفَ سَكَّنَهُ». انتهى.

قال بعضُهم: الإسكانُ سكتَةٌ لطيفةٌ.

قال الشَّمسُ الرَّمليُّ: «الأذانُ سُمِعَ موقوفاً، فكانَ الأصلُ إسكانَ كلماتِهِ، بخلافِ الإقامةِ فإنَّـهُ يُسَنُّ حدْرُها، أي: إدراجُها،

يعني الإسراعَ بكلماتِها مع النُّطقِ بحروفِها وتبيينها، لأنَّها للحاضرينَ فلا تحتاجُ لترتيلٍ ولا تطويلٍ». انتهى.

قالَ النَّوويُّ «في شرحِ المهذَّبِ»: «يَجمعُ كلَّ كلمتَينِ منها بصوتٍ واحدٍ».

وقالَ الرَّافعيُّ: «وإدراجُ الإقامةِ أن يحدرَها بلا فصْلٍ».

الخامسَ عشَر(١): أن يكونَ المؤذِّنُ حراً؛ لأنَّهُ أكملُ مِن الرَّقيقِ، فَلَو أذَّنَ الرَّقيقُ لجماعةٍ لم يَجُزْ إلاَّ بإذنِ سيِّدِهِ؛ لأنَّهُ يحتاجُ إلى مرعاةِ الأوقاتِ، وهذا ممَّا يَقْطَعُهُ عنِ الخِدمةِ.

قالَ الزَّركشيُّ على «الرَّوضةِ»: «نعَمْ، لو أذَّنَ لنفسِهِ لا يلزمُهُ استئذانُ سيِّدِهِ؛ لأنَّهُ لا يَضُرُّ بخدمتِهِ».

قالَ الزَّيلعيُّ شارحُ «الكَنْزِ»: «ليسَ على العبيدِ أذانٌ ولا إقامةٌ؛ لأنَّهما من سُنَنِ الجماعةِ، وجماعتُهم غيرُ مشروعةٍ».

السَّادسَ عشَر(٢): أن يكونَ المؤذِّنُ بصيراً؛ لأنَّ البصيرَ غيرُ مقلِّدٍ، فهو أكمَلُ من الأعمَى؛ لأنَّ الوقتَ في الأصلِ مبنيٌّ على المشاهدةِ، فأذانُ الأعمَى مكروهٌ بالإجماعِ إن كانَ يؤذِّنُ وحدَهُ، فإن كانَ معَهُ بصيرٌ لم يُكْرَهْ بالإجماعِ.

وما نقلَهُ النَّوويُّ عن أبي حنيفةَ وداودَ أنَّ الأعمَى لا يصحُّ أذانُهُ فَقَدْ تعقَّبَهُ السروجيُّ بأنَّه غَلَطٌ.

---

(١) (٢) كذا في الأصل بالتذكير، والصواب بالتأنيث الخامسة عشر.

نَعَمْ، في «المحيطِ» للحنفيَّةِ: أنَّـهُ يُكْرَهُ.

قالَ البدرُ الزَّركشيُّ: «والمرادُ بالبصيرِ: البَصيرُ الَّذي يَعْرِفُ المواقيتَ»، كَمَا نَقَلَهُ ابنُ الرِّفعةِ عن النَّصر». انتهى.

قالَ صاحبُ «الحاوي»: «إن كانَ أعمَى أو بصيراً جاهلاً بالوقتِ لم يَجُزْ أن ينفردَ بالأذانِ خوفاً مِنَ الخَطَأِ والتَّقديمِ والتَّأخيرِ، إلاَّ أن يكونَ تابعاً لبصيرٍ عارفٍ فيؤذِّنُ مَعَهُ أو بعدَهُ».

السَّابعَ عشَرَ[1]: أن يكونَ المؤذِّنُ عالماً بالمواقيتِ لِيؤمَنَ خطؤُهُ، فهو أفْضَلُ مِن غيرِهِ؛ لما صحَّ مِن قولِهِ ﷺ: «خيارُ عبادِ اللهِ الَّذينَ يراعُـونَ الشَّمسَ والقمرَ والنُّجومَ والأظِلَّـةَ لذكرِ اللهِ»[2]، أي: للأذانِ كما نقلَهُ الشَّمسُ الرَّمليُّ في «شرحِهِ على المنهاجِ».

الثَّامنَ عشَرَ[3]: أن يكونَ المؤذِّنُ مِن ذرِّيَّـةِ مؤذِّنِي رسولِ اللهِ ﷺ؛ كبلالٍ مولَى أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، وابنِ أمِّ مكتومٍ، وأبي محذورةَ وسعدِ القُرَظِيِّ، فإن لمْ يكنْ، فمِن أولادِ مؤذِّنِي أصحابِهِ، فإن لمْ يكنْ فمِن ذرِّيَّـةِ صحابِيٍّ.

---

(١) (٣) كذا في الأصل بالتذكير، والصواب بالتأنيث الخامسة عشر.

(٢) أخرجَـهُ البيهقي فـي الكبرى (١/ ٣٧٩) برقـم (١٦٥٦)، والحاكـم فـي مستدركه (١/ ١١٥) برقم (١٦٣).

قالَ العلاَّمةُ الفقيهُ ابنُ حجرٍ: «يظهَرُ تقديمُ ذرِّيَّتِهِ ﷺ على ذرِّيَّةِ مؤذِّنِي أصحابِهِ، وعلى ذرِّيَّةِ صحابيٍّ ليسَ منْهُم».

وعبارةُ «التَّنبيهِ»: «أن يكونَ من أقاربِهِ»، وهذا يدخلُ فيهِ أولادُ أعمامِهِ ونحوِهِم.

وجَرَى عليهِ في «الكفايةِ»، وزادَ: «فإن لمْ يوجدْ قريبٌ، فمِنَ الصَّحابةِ». انتهى.

وفي «شرحِ المهذَّبِ»: «أن يكونَ من ذرِّيَّةِ مؤذِّنِي رسولِ اللهِ ﷺ، أو مِن أولادِ الصَّحابةِ، فإن لمْ يكنْ، فأقاربُهُم». انتهى.

فالحاصلُ: أنَّ الأفضلَ أن يكونَ من ذرِّيَّتِهِ ﷺ، فإن لمْ يكنْ، فمِن ذرِّيَّةِ مؤذِّنيهِ، فإن لم يكنْ فمِن ذرِّيَّةِ أصحابِهِ، فإنْ لمْ يكنْ، فمِن أقاربِهِ، فإنْ لمْ يكنْ، فمِن أقاربِ مؤذِّنيهِ، فإنْ لمْ يكنْ، فمِن أقاربِ ذرِّيَّةِ أصحابِهِ.

التَّاسعَ عشَرَ: أن يكونَ المؤذِّنُ طاهراً مِن الخَبَثِ؛ لأنَّهُ يدعُو إلى الصَّلاةِ، فليكنْ بصفَةِ مَن يُمكنُهُ فعلُها، كذا قالَهُ الشَّيخانِ الرَّافعيُّ والنَّوويُّ، ومشَى عليهِ الرَّمليُّ وغيرُهُ.

فالذِّكرُ المجمعُ على سُنَّتِهِ ـ وليسَ مِن الشَّعائرِ ـ يُسَنُّ لَهُ أكملُ الحالاتِ بالإجماعِ، فكيفَ بمَنِ اختُلِفَ في وجوبِهِ، وهُو مِن أعظمِ الشَّعائرِ.

العشرونَ: يُسَنُّ أن يتحوَّلَ المؤذِّنُ من مكانِ الأذانِ للإقامةِ، فلا يؤذِّنُ ويقيمُ في مكانٍ واحدٍ، كَذَا قالَهُ الجمهورُ.

الحادي والعِشرونَ[1] أن يكونَ الأذانُ بقُربِ المسجدِ، فلا يكونُ بعيداً عن المسجدِ، كما هُوَ المشروعُ عنْهُ ﷺ.

الثَّاني والعِشرونَ[1]: أن يكونَ في كلِّ مسجدٍ أذانٌ، فلا يكفِي أذانٌ واحدٌ لمساجدَ متقاربةٍ، بل يؤذَّنُ في كلِّ مسجدٍ؛ لأنَّـهُ هكذا المنقولُ سَلَفاً وخَلَفاً.

الثَّالث والعِشرونَ[1]: أن المؤذِّنَ إذا أقامَ الصَّلاةَ فلا يمشِي، ولا ينقُلُ قدمَيْهِ، بل يُقِيمُ في محلِّ ما يصلِّي، فإنَّ المشيَ في حالةِ الإقامةِ مكروهٌ، وإنَّـهُ دليلٌ على جهلِ مَنْ يفعلُ ذلكَ.

الرَّابعُ والعِشرونَ[1]: أن يكونَ المؤذِّنُ والمقيمُ في هيئةٍ حسنةٍ، لاستحبابِ النَّظرِ إليهِ؛ لِيَسُرَّ النَّاظرُ لَهُ، ولِـمَا فيهِ مِن غَيْظِ الكفَّارِ، فيُكْرَهُ في ثيابٍ قصيرةٍ، وفي ثيابٍ [مِن] شَعْرٍ، والإقامةُ في ذلكَ أشدُّ كراهةً، قالَهُ الخِرشيُّ وغيرُهُ[2].

الخامسةُ والعِشرونَ: أن يفصلَ المؤذِّنُ والمقيمُ بينَ الأذانِ والإقامةِ بقدْرِ اجتماعِ النَّـاسِ في محلِّ الصَّلاةِ، وبقدْرِ فعلِ السُّـنَّةِ

---

(١) كذا في الأصل بالتذكير، والصحيح بالتأنيث الحادية والعشرون.

(٢) شرح مختصر خليل (١/ ٢٣٢)، وقد زدت حرف الجر «من» نقلاً عن الخرشي في شرحه، والزيادة أولى.

الَّتي قبلَ فعلِ الصَّلاةِ الفَرْضِ.

ويفصِلُ في المغربِ بينَهما بنحوِ سكتةٍ لطيفةٍ؛ كقعودٍ يسيرٍ؛ لضيقِ وقتِها، ولاجتماعِ النَّاسِ لها عادةً قبلَ وقتِها، وعلى القولِ بأنَّـهُ يُسَنُّ أن يصلِّيَ ركعتَينِ قبلَها فيزيدُ بقدرِهِما أيضاً.

والأصلُ في ذلكَ خبَرُ التِّرمذيِّ والبيهقيِّ أنَّـهُ ﷺ قالَ لبلالٍ: «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرَغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ»[1].

السَّادسةُ والعِشرونَ: أنَّـهُ يُسَنُّ مؤذِّنانِ للمسجدِ الواحدِ ونحوِهِ؛ كزاويةٍ ومدرسةٍ ورباطٍ وكلِّ محلٍّ مُعَدٍّ لصلاةِ الجماعةِ؛ اقتداءً بِهِ ﷺ.

ومن فوائدِ ذلكَ:

أنَّـهُ يؤذِّنُ واحدٌ للصُّبحِ قبلَ الفجرِ، وواحدٌ بعدَهُ للاتِّباعِ.

وحِكمتُهُ: تمييزُ مَنْ يؤذِّنُ قبلُ، ممَّنْ يؤذِّنُ بعدُ، كَذَا قالَهُ الفقيهُ ابنُ حجرٍ.

ويُستحبُّ الزِّيادةُ عليهِما، بِحَسَبِ الحاجةِ والمصلحةِ؛ لأنَّـهُ أبلغُ في الإعلامِ.

---

(١) أخرجَهُ البيهقي في الكبرى (١/ ٤٢٨)، والترمذي (١/ ٣٧٣) باب «ما جاء في الترسل في الأذان».

قالَ السَّاجيُّ في كتابِ «اختلافِ العلماءِ»: «عنِ الرَّبيعِ عنِ الشَّافعيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهما أنَّـهُ قالَ: أُحِبُّ أن يكونَ المؤذِّنونِ اثنينِ فإنْ كانُوا أكثرَ فلا بأسَ».

ولهذا قالَ صاحبُ «الشَّاملِ»: «ظاهرُ كلامِ الشَّافعيِّ جوازُ الزِّيادةِ بأيِّ عَدَدٍ كانَ».

قالَ في «الحاوِي»: «ويكونون شَفْعاً لا وتراً، فإن لم يُكْتَفَ باثنينِ فأربعةٌ، فإن لم يُكتفَ فَسِتَّةٌ، فإن لم يُكتفَ فثمانيةٌ».

قال صاحبُ «الوافي»: «ولعلَّ حكمةَ الشَّفْعِ دونَ الوترِ، أنَّ أصلَ مشروعيَّتِهِ كانتْ اثنينِ، فحيثُ استُحِبَّ الزِّيادةُ اعتُبِرَ الشَّفْعُ لئَلاَّ يخلَّ بصفةِ الأصلِ». انتهى.

ويترتَّبونَ في أذانِهم، وبيدِ الرَّاتبِ مِنْهم.

* تنبيهٌ:

إطلاقُ التَّرتيبِ عندَ اتِّساعِ الوقتِ يقتضِي تأخيرَ الصَّلاةِ إلى فراغِهم، فيخرُجُ وقتُ الفضيلةِ حينئذٍ، لاسيِّما إذا كَثُرُوا.

وليسَ كذلكَ، فَقَدْ نصَّ الشَّافعيُّ في الأمِّ على خلافِهِ، فقالَ: «والأحبُّ للإمامِ إذا أذَّنَ المؤذِّنُ الأوَّلُ أن لا ينتظرَ بالصَّلاةِ ليفرَغَ مَنْ بعدَهُ، بل ينوِي إذا أذَّنَ الأوَّلُ، ولا ينتظرُ الباقينَ». انتهى.

وَقَدْ جَرَى عليهِ الأصحابُ، واعتمدَهُ النَّوويُّ في شرحِ المهذَّبِ، وهذا حيثُ لا يُشرعُ التَّأخيرُ؛ كإبرادٍ وغيرِهِ، فإنْ ضاقَ الوقتُ، والمسجدُ كبيرٌ تفرَّقُوا في أقطارِهِ؛ كلُّ واحدٍ جهةٌ.

وإنْ صَغُرَ اجتمعُوا، إن لم يؤدِّ اجتماعُهم لاختلاطِ الأصواتِ والاضطرابِ والبناءِ وتفويتِ كَلِمةٍ أو حرفٍ، فإن أدَّى إلى ذلكَ أو إلى تشويشٍ على أحدٍ أذَّنَ واحدٌ مِنْهم، فإن تنازَعُوا أقرَعَ بينَهم أن استَوَوا في الدَّرَجَةِ: كحَسَنِ الصَّوتِ والشُّهرةِ بالخيرِ ونحوِ ذلكَ، والأقدمِ ومن كانَ فيهِ صفةٌ زائدةٌ على غيرِهِ، وقد تَقَدَّمَ بيانُ ذلكَ.

نَـعَمْ، لنا صورةٌ يُستحَبُّ فيها اجتماعُهُم على الأذانِ معَ اتِّساعِ الوقتِ، وهي أذانُ يومِ الجُمُعَةِ بينَ يَدَيِ الخطيبِ، نصَّ عليهِ الشَّافعيُّ.

وسببُهُ التَّطويلُ على الحاضرينَ، فإنَّهم مجتمعونَ في ذلكَ الوقتِ غالباً لاسيَّما مَنِ امتَثَلَ وبكَّرَ، لكنَّ الأصحَّ عندَ الشَّمسِ الرَّمليِّ خلافُهُ؛ لتصريحِهم ثَمَّ بأنَّ السُّنَّةَ أن يكونَ المؤذِّنُ بينَ يديهِ واحداً، نقلَهُ عنِ النَّوويِّ في مجموعِهِ. انتهى.

وعندَ التَّرتيبِ لا يتأخرُ واحدٌ عن واحدٍ، بل يكونُ أذانُـهُم على الوَلاَءِ لِئَلاَّ يذهبَ أوَّلُ الوقت، فإن لم يكنْ إلاَّ مؤذِّنٌ واحدٌ

سُنَّ أن يؤذِّنَ المرَّتَينِ، فإنِ اقتَصَرَ على مرَّةٍ، فالأَوْلى أن يكونَ بعدَ الفجرِ مراعاةً للخِلافِ.

* فَرْعٌ:

لو لم يؤذِّنْ قبلَ الفجرِ، فَهَلْ يُسَنُّ بعدَهُ أذانانِ نظراً للأصلِ؟ ولا يُحكمُ بفواتِ الأوَّلِ بطلوعِ الفجرِ، ولو قضَى فائتةَ الصُّبحِ، فَهَلْ يُسَنُّ أذانانِ أو واحدٌ فَقَطْ؟.

قالَ ابنُ قاسمٍ على البهجة: «في كلٍّ منهما نَظَرٌ، والأقرَبُ أنَّهُ يُسَنُّ أذانانِ». انتهى.

قالَ الشَّيخُ عليٌّ الشُّبراملسيُّ: «ما يَقَعُ للمؤذِّنينَ في رمضانَ من تقديمِ الأذانِ على الفجرِ كافٍ في أداءِ السُّنَّةِ لكنَّهُ خلافُ الأَوْلى، وقدْ يُقالُ: ملاحظةُ منْعِ النَّاسِ مِن الوقوعِ فيما يؤدِّي إلى الفِطرِ إنْ أخَّرَ الأذانَ إلى الفجرِ مانعٌ في كونِهِ خلافَ الأَوْلى، لا يُقالُ لكنَّهُ يؤدِّي إلى مَفْسدةٍ أُخرى، وهي صلاتُهُم قبلَ الفجرِ؛ لأنَّا نقولُ: علمُهُم باطِّرادِ العادةِ بالأذانِ قبلَ الفجرِ مانعٌ مِن ذلكَ، وحاملٌ على تحرِّي تأخيرِ الصَّلاةِ لِيتيقَّنَ عدمَ دخولِ الوقتِ». انتهى ما قالَهُ.

والأصلُ فيما تَقَدَّمَ: ما رَوَاهُ البخاريُّ عن سالِمِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبيهِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ بنِ الخطَّابِ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: إنَّ

بلالاً يؤذِّنُ بليلٍ، فكُلُوا واشربُوا حتَّى يؤذِّنَ ابنُ أمِّ مكتومٍ»[١].

* [حِكمةُ اختصاصِ بلالٍ بالأذانِ]:

فإن قِيلَ: ما حِكمةُ اختصاصِ بلالٍ بالأذانِ دونَ غيرِه مِن الصَّحابةِ؟.

حِكمةُ ذلكَ: لأنَّـهُ عُذِّبَ لِيرجعَ عنِ الإسلامِ، فكانَ يقولُ حينَ العذابِ: «أحَدٌ أحَدٌ» فَمَرَّ عليهِ الصِّديقُ فاشتراهُ بِثَمَنٍ كثيرٍ وأعتَقَهُ؛ لأنَّـهُ كانَ لرجلٍ من قريشٍ، فلمَّا أسلَمَ بمكةَ كان قريشٌ يعذبونَـهُ بأنْ يُلقُوهُ على الرَّمضاءِ وَوَجْهُهُ إلى الشَّمسِ عُرياناً مكتوفاً، وذلكَ في الصَّيفِ، وهو يقولُ: «أحَدٌ أحَدٌ»، فَجُوزِيَ في الدُّنيا والآخرةِ بولايةِ الأذانِ المشتمِلَةِ على التَّوحيدِ في ابتدائِهِ وانتهائِهِ.

أمَّا في الدُّنيا فَقَدْ تَقَدَّمَ، وأمَّا في الآخرةِ فَقَدْ ثَبَتَ في «فضائلِ الأعمالِ» عن كثيرِ بنِ مرَّةَ الحَضْرمِيِّ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «تُبْعَثُ ناقةُ ثمودِ لصالحٍ فَيَرْكَبُها مِن عندِ قبرِهِ حتَّى يوافيَ بِها المحشرَ، وأَنَا على البُراقِ اختُصِصْتُ بِهِ مِن دونِ الأنبياءِ يومئذٍ، ويُبعثُ بلالٌ على ناقةٍ من نُوقِ الجنَّةِ ينادي على ظهرِها بالأذانِ حقاً، فإذا سَمِعَتِ الأنبياءُ وأُمَمُها: أشهدُ أن لاَّ إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ

---

(١) أخرجَهُ البخاريُّ (١/ ٢٤) برقم (٥٩٧).

محمَّداً رسولُ اللهِ، قالُوا: ونحنُ نَشهدُ على ذلـكَ» رواهُ النَّجْمُ الغيطيُّ في معراجِه[1].

وفي رِوايةٍ: «فإذَا قالَ أشهَدُ أن لاَّ إلهَ إلاَّ اللهُ، وأشهَدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ؛ نَظَرَ النَّاسُ بعضُهم إلى بعضٍ فقالوا: نشهَدُ مثلَ ما شَهِدَ، حتَّى يوفُوا المحشَرَ، فإذا وافُوا المحشَرَ أُتِيَ لَهُ بحلَّةٍ مِن حُلَلِ الجنَّةِ، فأوَّلُ مَن يُكسَى بلالٌ وصالحُ المؤمنينَ»[2].

فهُوَ أوَّلُ مَنْ أذَّنَ في الإسلامِ بالمدينةِ.

أخْرَجَ ابنُ سعدٍ في الطَّبَقَاتِ وابنُ أبي شيبةَ في مصنَّفِهِ عنِ القاسمِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ قالَ: «أوَّلُ مَنْ أذَّنَ في الإسلامِ بلالٌ»[3].

وأخْرَجَ الحافـظُ الحـارثُ ابنُ أبي أسامةَ في مسندِهِ عن كثيرِ بنِ مرَّةَ الحضرميِّ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّـهُ قـالَ: «أوَّلُ مَنْ أذَّنَ في السَّمـاءِ جبريـلُ، وأوَّلُ مَنْ أذَّنَ بِمَكَّـةَ حبيبُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ»[4].

---

(١) انظر: كنز العمال (١/ ١٨٥)، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات.

(٢) انظر: ضعفاء العقيلي (٣/ ٦٤) برقم (١٠٢٨).

(٣) أخرجَهُ ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٣٣٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٢٥١).

(٤) أخرجَهُ الحارث في مسنده (١/ ٢٤٥) برقم (١١٨).

وأخْرَجَ الأزرقيُّ في تاريخِ مكَّةَ قالَ: «أوَّلُ مَن أذَّنَ بمكَّةَ حبيبٌ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، وأوَّلُ مَن أقامَ عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ»[1].

وأخرجَ أبو الشَّيخِ في «العَظَمَةِ» في كتابِ الأذانِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ ﵄ قالَ: «أوَّلُ مَن أذَّنَ في الإسلامِ بلالٌ، وأوَّلُ مَن أقامَ عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ»[2].

قال جمهورُ العلماءِ: إنَّ بلالاً لم يؤذِّنْ لأحدٍ بعدَ النَّبيِّ ﷺ غيرَ مرَّةٍ لعمرَ، حِينَ دَخَلَ الشَّامَ، فَبَكَى النَّاسُ بكاءً شديداً.

ورَوَى ابنُ أبي شَيْبَةَ وابنُ عبدِ البَرِّ: «أنَّ بلالاً أذَّنَ لأبي بكرٍ حتَّى ماتَ، ولم يؤذِّنْ لعمرَ».

وجاءَ بِسَنَدٍ جيِّدٍ: «أنَّ بلالاً ﵁ شدَّ رحلَيهِ مِنَ الشَّامِ إلى زيارةِ قبرِ النَّبيِّ ﷺ لرؤيتِهِ ﷺ قائلاً لَهُ: ما هذِهِ الجَفْوةُ يا بلالُ؟ أمَا آنَ لكَ أن تزورَني، فأتَى قبْرَ النَّبيِّ ﷺ، وجَعَلَ يبكِي ويُمرِّغُ وجهَهُ عليهِ»[3]، وكانَ ذلكَ في خلافةِ عمرَ ﵁، والصَّحابةُ ﵃ متوفِّرونَ، ولم يُنْكِرْ منهم عليهِ أحدٌ.

---

(١) أخبار مكة للأزرقي (١/ ٢٨١).

(٢) انظر: كنز العمال (٨/ ١٥٦) وعون المعبود (٢/ ١٤٦)، قال في تلخيص الحبير وإسناده منقطع (١/ ٢١٠).

(٣) انظر: تاريخ دمشق (٧/ ١٣٧)، وأسد الغابة (١/ ٣٠٧) وقال الحافظ ابن حجر: «هذه قضية بينة الوضع».

قالَ عبدُ البَرِّ الأجهوريُّ: «هذِهِ القِصَّةُ مِن القِصَصِ الَّتي شاعَ أمرُها، فلا تَكَادُ تَخْفَى على أحدٍ ممَّنْ لَهُ أدْنَى اطِّلاعٍ». انتهى.

رَوَى الضَّحَّاكُ: «لـمَّا افْتَتَحَ بلالٌ الأذانَ سَمِعُوا هزَّةً بالمدينةِ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: أَتَـدْرُونَ ما هذِهِ الهزَّةُ؟ قالوا: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ، قالَ: إنَّ ربَّكُم أمَرَ أبوابَ السَّماءِ أن تُفْتَحَ فَفُتِحَتْ إلى العرشِ لأذانِ بلالٍ، فقالَ أبو بكرٍ الصِّديقُ: هَذَا لبلالٍ خاصَّةً، أمْ للمؤذِّنينَ عامَّةً قالَ: بلْ للمؤذِّنينَ عامَّةً»(١).

واسمُ ابنِ أمِّ مكتومٍ عمرُ، وأمُّ مكتوم اسمُها عاتِكَةُ، وكانَ ابنُ أمِّ مكتومٍ رجلاً أعمَى، عَمِيَ بعدَ بدرٍ بسنَتَينِ.

وقيلَ وُلِدَ أعمَى، فكُنِّيَتْ أمُّهُ أمَّ مكتومٍ لاكتِتامِ نورِ بَصَرِهِ.

وقيلَ اسمُهُ الحصينُ فسمَّاهُ ﷺ عبدَ اللهِ، ولا مانعَ أنَّـهُ كانَ لَهُ اسمانِ.

ووَقَعَ لَهُ ﷺ نَظِيرُ هذا كثيراً؛ من تغييرِ الاسمِ إلى أحسنَ منهُ، فَقَد وَرَدَ في صحيحِ البخاريِّ ومسلمٍ عن أبي هريرةَ: «أنَّ زينبَ كانَ اسمُها برَّةَ، فسمَّاها رسولُ اللهِ ﷺ زينبَ»(٢).

---

(١) لم أجده.

(٢) أخرجَهُ البخاريُّ (٥/ ٢٢٨٩) برقم (٥٨٣٩)، ومسلمٌ (٣/ ١٦٨٧) برقم (٢١٤١).

فقالَ: فيهِ تُزَكِّي نفسَها، فعُلِمَ أنَّ علَّةَ الكراهةِ، واحدةٌ مِن أَحَدِ ثلاثٍ: أنْ يكونَ الاسمُ قبيحاً، أو يكونَ فيهِ مدحاً للنَّفْسِ، أو يكونَ فيهِ تفاؤلاً كحَزَنٍ وحَرْبٍ ونحوِ ذلكَ.

فَفِي «صحيحِ البخاريِّ» عن سعدِ بنِ المسيِّبِ بنِ حَزَنٍ عن أبيهِ: «أنَّ أباهُ جاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَ لَهُ: ما اسمُكَ؟ قالَ: حَزَنٌ. فقالَ النَّبيُّ ﷺ أنتَ سهْلٌ»[1].

وفي «صحيحِ مسلمٍ» عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنه قالَ: «كانَ ﷺ يَكرَهُ أن يُقالَ خَرَجَ من عندِ بَرَّةَ»[2].

وفيهِ عن ابنِ عمرَ رضِيَ اللهُ عنهما: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ غيَّرَ اسمَ عاصيةَ، وقالَ أنتِ جميلةٌ»[3].

وفي «سُننِ أبي داودَ»: «أنَّ رجلاً أتَى النَّبيَّ ﷺ فقالَ لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ ما اسمُكَ؟ قال: أصرمُ، فقالَ: بل أنتَ زُرْعَةُ»[4].

قالَ أبو داودَ: «حوَّلَ النَّبيُّ ﷺ اسمَ المضْطَجِعِ بالمنبعثِ، وعَفِرَةَ سمَّاها خَضِرَةَ، وشَعْبَ الضَّلالةِ سمَّاها شَعْبَ الهُدَى، وبَنُو

---

(١) أخرجَهُ البخاريُّ (٥/ ٢٢٨٨) برقم (٥٨٣٦).

(٢) أخرجَهُ مسلمٌ (٣/ ١٦٨٧) برقم. (٢١٤٠).

(٣) أخرجَهُ مسلمٌ (٣/ ١٦٨٦) برقم. (٢١٣٩).

(٤) أخرجَهُ أبو داود (٤/ ٢٨٨) برقم (٤٩٥٤).

الزِّنْيةِ سمَّاهم بنِي الرِّشدَةِ، وَسَمَّى بَنِي مُغْوِيَةَ بَنِي رِشْدَةَ، وحوَّلَ أسماءً كثيرةً إلى أحسنَ منْها؛ كالعاصِي وعَتَلةَ وشيطانِ والحَكَمِ وغُرابِ وحُبَابِ وشِهَابِ وحَرْبِ»[1]. انتهى.

وهذا بابٌ واسعٌ جداً، فحصَّلنا زُبَدَهُ وحذفْنا أسانيدَهُ اختصاراً.

* **فائدةٌ:**

الأسماءُ على ثلاثةِ أقسامٍ:

[القسم الأول]:

قسمٌ يختَصُّ بالمسلمينَ كمحمَّدٍ وأحمدَ ومصطفَى وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليٍّ وطلحةَ والزبيرِ والحسنِ والحسينِ، فهذا النَّوعُ لا يُمكنُ لأهلِ الذمَّةِ أن يسمُّوا بِهِ، وكذا التَّكَنِّي بكُنَى المسلمينَ صيانةً عن أخبثِ خلقِ اللهِ.

القِسمُ الثَّاني: كنخلهْ وجرجِس وبطْرُس ويوحنَّا ونحو ذلكَ، فلا يمنعونَ منْهُ، ولا يجوزُ للمسلمينَ أن يُسَمُّوا بذلكَ لما فيهِ مِنَ المشابهة بِما يَخْتَصُّونَ بِهِ.

الثَّالثُ: كيَحْيَى وعيسَى وداودَ وأيُّوبَ وإسحاقَ وسُليمانَ وإبراهيمَ وزيدٍ وعمروٍ ونحوِ ذلكَ، فلا يُمنعُ منه أهلُ الذِّمَّةِ ولا المسلمونَ.

---

(١) انظر: سنن أبي داود (٤/ ٢٨٩) برقم (٤٩٥٦).

والحاصِلُ: أنَّ الكفَّارَ يُمنعونَ مِن التَّسَمِّي باسمِ نبيِّنا ﷺ، وأصحابِهِ فإنَّها مختصَّةٌ بنا، وَكَذا لا يجوزُ لَنا أن نُسَمِّيَ بما خُصَّ منْهُم، بخلافِ أسماءِ الأنبياءِ فإنَّها مشتركَةٌ، قالَهُ الشَّيخُ عليٌّ الشُّبراملسيُّ على الرَّمليِّ.

* فائدةٌ:

وَرَدَ النَّهْيُ في حقِّ الوَلَدِ والمتَعَلِّمِ والتّلميذِ والمملوكِ والمرأةِ أن ينادِيَ أباهُ ومعلِّمَهُ وشيخَهُ وسيِّدَهُ وزوجَها باسمِهِ:

رَوَى ابنُ السُّنِّيِّ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً مَعَهُ غلامٌ فقالَ للغلامِ: مَن هَذَا؟ قالَ: أبِي، قالَ: فلا تمشِ أمامَهُ ولا تَسْتَسِبَّ لَهُ، ولا تجلِسْ قبلَهُ ولا تَدْعُهُ باسمِهِ»(١).

ومعنى: «لا تَسْتَسِبَّ لَهُ» أن لاَّ تفعلَ شَيئاً يكونُ سَبَباً لسبِّكَ وسبِّ أبيكَ زَجْراً لَكَ وتأديباً على فعلِكَ القبيحِ.

وَرَوَى مَحْي الدِّينِ النَّوَوِيُّ عَنِ السَّيِّدِ الجليلِ المتَّفَقِ على صلاحِهِ عبيدِ اللهِ زَحْر ـ بفتحِ الزّايِ وإسكانِ الحاءِ المهملةِ ـ رضي الله عنه أنَّـهُ قالَ: «يُقالُ: مِنَ العُقوقِ أن تُسَمِّيَ أباكَ باسمِهِ، أو تمشيَ أمامَهُ في الطَّريقِ».

(١) أخرجَهُ ابن السني في عمل اليوم والليلة ص (٣٥٣) برقم (٣٩٥).

وهُو قرشيٌّ عامريٌّ(١)، وهو الأعمَى المذكورُ في سورةِ «عَبَسَ»، وكانَ ﷺ يكرِمُهُ ويَستخلفُهُ على المدينةِ.

وقالَ القسطلاَّنيُّ: «استخلفَهُ ﷺ ثلاثةَ عشَرَ مرةً، وشَهِدَ القادسيَّةَ في خلافةِ عُمَرَ، واستشهَدَ بِها». انتهى.

وقِيلَ: رَجَعَ إلى المدينةِ فَمَاتَ بِها.

* [الفوائدُ المستنبطةُ مِن حديثِ «إنَّ بلالاً يؤذِّنُ بليلٍ»]:

وفي الحديثِ مشروعيَّةُ جوازِ(٢) أذانِ الأعْمَى إذا كانَ هناكَ مَن يُخبِرُهُ بالوقتِ.

وفيهِ استحبابُ مشروعيَّةِ الأذانِ قبلَ طلوعِ الفجرِ.

وفيهِ مشروعيَّةُ استحبابِ أذانِ واحدٍ بعدَ واحدٍ، وقد تَقَدَّمَ بيانُ ذلكَ في الشُّروطِ.

وفيهِ مشروعيَّةُ اتخاذِ مؤذِّنَينِ في المسجدِ الواحدِ، قال ابنُ دقيقِ العيدِ: «وأمَّا الزِّيادةُ على اثنينِ فليسَ في الحديثِ تَعَرُّضٌ لَهُ». انتهى.

ونصَّ الشَّافعيُّ على جوازِ أكثرِ من اثنينِ، وقد تَقَدَّمَ بيانُـهُ.

---

(١) يعني ابن أم مكتوم مؤذن النبي ﷺ.

(٢) لا يخفى عليك ركاكة هذا التركيب، والأولى أن يقول: وفيه مشروعية كذا، ويكتفي.

وفيهِ دليلُ جوازِ تقليدِ الأعْمَى للبصيرِ في دخولِ الوقتِ على خلافٍ فيهِ.

وصحَّحَ النَّوويُّ في كتبِهِ أنَّ للأعْمَى والبصيرِ اعتمادَ المؤذِّنِ الثِّقةِ.

وفيهِ دليلٌ على جوازِ شهادةِ الأعْمَى.

وفيهِ دليلٌ على جوازِ العَمَلِ بخبرِ الواحدِ.

وفيهِ دليلُ جوازِ الأكلِ والشُّربِ قبلَ الفجرِ.

وفيهِ دليلٌ أيضاً على جوازِ الأكلِ معَ الشَّكِّ في طلوعِ الفجرِ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ اللَّيلِ، وخالفَ في ذلكَ الإمامُ مالكٌ، فقالَ: يجبُ القضاءُ.

وفيهِ دليلٌ على أنَّ ما بعدَ الفجرِ مِن حُكمِ النَّهارِ، فيَحْرُمُ الأكلُ على الصَّائمِ.

وفيهِ دليلُ جوازِ الاعتمادِ على الصَّوتِ في الرُّؤيةِ، إذا كانَ عارفاً بِهِ، أو يشاهدُ، وخالفَ في ذلكَ شُعْبَةُ؛ لاحتمالِ الاشتباهِ.

وفيهِ دليلُ جوازِ ذكرِ الرَّجلِ بما فيهِ مِن العاهةِ، إذا كانَ لِقصدِ التَّعريفِ ونحوِهِ.

قالَ النَّوويُّ في «الأذكارِ»[1]: «اتَّفقتِ العُلماءُ على جوازِ تلقيبِ الإنسانِ بِما يَكْرَهُ، سواءً كان صفةً كالأعمى والأعمشِ والأعرجِ

(١) الأذكار (١/ ٢٣١).

والأجلحِ والأحولِ والأبرصِ والأشترِ والأثرمِ والأقطعِ والزَّمِنِ والأشبحِ والأصفرِ والأحدبِ والأصمِّ والأفطسِ والمُقعدِ والأشلِّ.

أو كانَ صفةً لأبيهِ أو لأُمِّهِ أو غيرِ ذلكَ على جِهَةِ التَّعريفِ لمن لا يُعرفُ إلا بذلكَ، أمَّا مَن لَهُ لَقَبٌ يَكرهُهُ، وهو يُعرفُ بغيرِ ذلكَ مِن الأسماءِ والألقابِ الحسناءِ؛ فيَحرُمُ النِّداءُ بِما يَكرَهُ بالإجماعِ». انتهى.

وَقَدْ جمعْنا في «مصباحُ الظَّلامِ» ما يَروي الظَّمآن فراجعْهُ.

وفيهِ دليلٌ على جوازِ نسبةِ الرَّجلِ إلى أُمِّهِ إذا اشتُهرَ بذلكَ، واحتِيجَ إليهِ، ومثلُ الأمِّ البنتُ والابنُ، وكذا إن لمْ يكنْ لَهُ ابنٌ ولا بنتٌ فيجوزُ ذلكَ.

وقَدْ صحَّ أنَّهُ ﷺ قالَ: «يا أبا هريرةَ»[1]، «يا أبا ذر»[2]، «يا عائشةُ يا أمَّ عبدِ اللهِ»[3]، ولم يأتِ لها حينئذٍ عبدُ اللهِ و«يا أبا بكرٍ»[4]، واسمُهُ عبدُ اللهِ بنُ عثمانَ، لقبُهُ عتيقٌ، هذا هُو الصَّحيحُ الَّذي عليهِ جماهيرُ العُلماءِ، وقيلَ: اسمُهُ عتيقٌ، حكاهُ الحافظُ أبو قاسمِ بنُ عساكرَ.

---

(١) انظر: البخاريَّ (١/ ٤٩) برقم (٩٩).

(٢) انظر: البخاريَّ (١/ ٢٠) برقم (٣٠).

(٣) انظر: مسند أبي يعلى (٨/ ١٢٩) برقم (٤٦٧٠).

(٤) انظر: البخاريَّ (١/ ١٧٧).

وقد ثَبَتَ عن عائشةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أبو بكرٍ عتيقُ اللهِ مِن النَّارِ»[(١)]، فمِن يومئذٍ سُمِّيَ عتيقاً.

أمَّا عليٌّ كرَّمَ اللهُ وجهَهُ، فكنيتُهُ أبو الحسنِ، ولقبُهُ أبو ترابٍ، ففي الصَّحيحِ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وجدَهُ نائماً في المسجدِ، وعليهِ التُّرابُ، فقالَ: قمْ أبا ترابٍ قمْ أبا ترابٍ»[(٢)]، فلَزِمَهُ هذا اللَّقبُ الحسنُ الجميلُ مِن حينئذٍ.

ومِن ذلكَ «ذو اليَدَينِ»؛ اسمُهُ الحرباقُ، كانَ في يديهِ طولٌ، فقَدْ ثَبَتَ في صحيحِ البخاريِّ: «أنَّهُ ﷺ كانَ يدعُوهُ ذا اليدين»[(٣)].

وهذا بابٌ طويلٌ جداً يستدْعِي كراريسَ حذفناهُ اختصاراً.

واعلمْ أنَّهم اختلفُوا في التَّرجيعِ[(٤)]:

فقيلَ: إنَّهُ شرْطٌ، فلو تَرَكَهُ لم يصحَّ أذانُهُ.

والصَّحيحُ الَّذي اعتمدَهُ الإمامُ الرَّافعيُّ أنَّهُ سُنَّةٌ، واتَّبَعَهُ الجمهورُ، وتَقَدَّمَ الكلامُ عليهِ فتكونُ السَّابعةَ والعِشرينَ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) انظر: كنز العمال (١١/ ٢٥٤).

(٢) انظر: البخاريَّ (٣/ ١٣٥٨) برقم (٣٥٠٠).

(٣) انظر: البخاريَّ (١/ ١٨٢) برقم (٤٦٨)، ومسلمٌ (١/ ٤٠٣) برقم (٥٧٣).

(٤) انظر: في حكم الترجيع: عند الحنفيَّة: حاشية رد المحتار (١/ ٣٨٧)، والبحر الرائق (١/ ٢٦٩)، والمالكيَّة: الخرشي (١/ ٢٢٩)، والشافعيَّة: المجموع (٣/ ١٠٠)، والحنابلة: الإنصاف (١/ ٣٨٤).

فَصْلٌ

في بيانِ أحكامِ إجابةِ المؤذِّن

يُسَنُّ لسامعٍ ومستَمِعٍ المؤذِّنِ الإجابةُ؛ لأنَّ إجابتَهُ تدُلُّ على رضاهُ بِهِ، وموافقتِهِ في ذلكَ، بأنْ يقولَ مِثْلَ قولِهِ؛ ذَكَراً كانَ أو أُنْثَى، حرّاً كانَ أو رقيقاً، مسافِراً كانَ أو مقيماً، ولو كانَ جُنُباً أو حائضاً ونحوَها[1].

---

(١) لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية سماع الأذان وإجابة المؤذن، والخلاف بينهم في حكم الاستماع والإجابة على قولين:

- **القول الأول**: أنه يجب الاستماع والإجابة، وعلى هذا يجب ترك كل ما يشغل عن ذلك كالدروس العلمية والقراءة، والاشتغال بهذا الواجب، وهو مذهب الحنفيَّة، ورأي لبعض المالكيَّة.
- **القول الثاني**: أنه يستحب الاستماع والإجابة، وهو رأي لبعض الحنفيَّة، والمشهور عند المالكيَّة، ومذهب الشافعيَّة والحنابلة.

انظر هذه الأقوال في: إحكام الأحكام (١/ ١٨٢)، ونيل الأوطار (٢/ ٥٣)، وبدائع الصنائع (١/ ٦٦٠)، وفتح القدير (٢/ ٢٤٨)، ومواهب الجليل (١/ ٤٤٢)، والخرشي (١/ ٢٣٣)، والمعونة (١/ ٢١٠)، والمهذب على المجموع (٣/ ١٢٢)، والمستوعب (٢/ ٢٦٤)، المغني (٢/ ٨٥)، والأم (١/ ٨٨).

وإنَّما يُسَنُّ للجُنُبِ ونحوِهِ؛ لأنَّـهُ ذِكْرٌ، وهُمْ مِن أهلِهِ.

وخبرُ الطَّبرانيِّ بَسَنَدٍ رجالُهُ ثقاتٌ: «أنَّ المرأةَ إذا أجابتِ المؤذِّنَ أو المقيمَ كانَ لَها بكلِّ حرفٍ ألفُ درجةٍ، والرَّجلُ ضعفُ ذلكَ»(١).

ويُفرَّقُ بينَ المؤذِّنِ والمقيمِ حيثُ قالُوا بكراهةِ أذانِهِ، وبينَ المجيبِ حيثُ لا كراهةَ: بأنَّ المؤذِّنَ والمقيمَ مقصِّرونَ حيثُ لم يتطهَّرُوا عندَ مراقبةِ الوقتِ، والمجيبَ لا تقصيرَ منهُ؛ لأنَّ إجابتَهُ تابعةٌ لغيرِهِ، وهو لا يعلمُ غالباً وقتَ أذانِهِ.

ويُسَنُّ للمُجامِعِ وقاضِي الحاجةِ الإجابةُ لكنْ بعدَ فراغِهِما إنْ لم يطلِ الفصْلُ عُرفاً، وإلاَّ لم يُسْتَحَبَّ لهُما الإجابةُ، ويُسَنُّ قَطْعُ الذِّكْرِ وإجابةُ المؤذِّنِ.

* فائِدةٌ: [أحوالٌ يُستحَبُّ للذَّاكرِ قَطْعُ الذِّكرِ بسببِها]:

قالَ النَّوويُّ في الأذكارِ: قدْ تَعْرِضُ للذَّاكرِ أحوالٌ يُستحَبُّ لَهُ قَطْعُ الذِّكرِ بسببِها، ثُمَّ يعودُ إليهِ بعدَ زوالِها منها:

إذا سُلِّمَ عليهِ ردَّ السَّلامَ، ثُمَّ عادَ إلى الذِّكْرِ.

وكَذَا إذا عَطَسَ عندَهُ عاطسٌ شَمَّتَهُ ثُمَّ عادَ إلى الذِّكْرِ.

---

(١) أخرجَهُ الطبراني في الكبير (٢٤/ ١٦) برقم (٢٨).

وكَذَا إذا سَمِعَ الخطيبَ.

وكَذَا إذا سَمِعَ المؤذِّنَ أجابَهُ، وكذا الإقامةُ أجابَهَا، ثُمَّ عادَ.

وكَذَا إذا رَأَى مُنْكَراً أزالَهُ، أو معرُوفاً أرشدَ إليهِ، أو مسترشِداً أجابَهُ، ثُمَّ عادَ إلى الذِّكرِ.

ومِثْلُ الذِّكرِ القرآنُ وقراءةُ الحديثِ والعلمِ؛ فإنَّـهُ يقطَعُ جميعَ ذلكَ، ويجيبُ ثُمَّ يعودُ إلى ما كانَ فيهِ؛ لأنَّ الإجابةَ تفوتُ، وما هو فيهِ لا يفوتُ غالباً.

وأمَّا في حالةِ الصَّلاةِ، ففِيها خلافٌ طويلٌ[1].

---

(١) اختلف الفقهاء في هذه المسألة ـ مع اتفاقهم على أن لفظ الحيعلتين لا تدخل هنا، فلا يجيب ـ على ثلاثة أقوال:

ـ **القول الأول**: لا يجيبه لا في الفرض، ولا في النفل، وهو مذهب الجمهور من الأئمة الأربعة.

ـ **القول الثاني**: يجيبه سواء كان في الفرض أو في النفل، وهو مذهب لبعض المالكيّة، ورأي شيخ الإسلام ابن تيمية.

ـ **القول الثالث**: يجيبه في النفل لا في الفرض وهو المشهور من مذهب المالكيّة. **راجع المسألة في**:

فتح القدير (١/ ٢٤٩)، والبحر الرائق (١/ ٢٧٣)، والمنتقى (١/ ١٣١)، والذخيرة (٢/ ٥٥)، ومواهب الجليل (١/ ٤٤٨)، والمدونة (١/ ١٨٠)، والأم (١/ ٨٨)، والمهذب (٣/ ١٢٣)، والمغني (٢/ ٨٨)، والفروع (١/ ٢٨٣)، والاختيارات الفقهية لابن تيمية ص (٤٢).

والأصحُّ عدمُ استحبابِ إجابةِ المصلِّي، ولو نفْلاً، بلْ هي مكروهةٌ، فإنِ ارتُكِبَتْ الكراهةُ وأجابَ، فلا تبطُلُ صلاتُـهُ؛ لأنَّـهُ ذِكْرٌ.

نعَمْ، إنْ أجابَ في التَّثويبِ بقولِهِ: «صَدَقْتَ وبَرَرْتَ»، أو قالَ: «حيَّ على الصَّلاةِ»، أو قالَ: «الصَّلاةُ خيرٌ مِنَ النَّومِ»؛ بَطُلَتْ صلاتُـهُ؛ لأنَّ هَذا خطابٌ لآدميٍّ.

وكذا الحيعَلَةُ، فإنَّها تُبْطَلُ بِها إنْ عَلِمَ وتعمَّدَ، كَذَا اعتمدَهُ العلاَّمةُ المحقِّقُ ابنُ حجرٍ.

أمَّا لو قالَ: «صَدَقَ رسولُ اللهِ ﷺ»، فإنَّها لا تُبْطَلُ، وحذفْنا أقوالاً في البُطلانِ وعدمِهِ مخافةَ التَّطويلِ.

قالَ النَّوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ»: «ويُعذرُ الجاهلُ، ولا تَبْطُلُ صلاتُهُ بشيءٍ مِن ذلكَ على الأصحِّ لخفاءِ ذلكَ عليهِ». انتهى.

وهو مذهبُ مالكٍ.

ونُدِبَ حكايتُهُ لسامعِهِ ولو متنفِّلاً، ويُبْدِلُ الحيعلتَينِ بحَوْقَلَتَينِ، وإلا بَطُلَتْ إن فَعَلَ ذلكَ عمْداً أو جهلاً، لا سهواً.

وحكايةُ لفظِ: «الصَّلاةُ خيرٌ مِنَ النَّومِ» تُبْطِلُ الفَرْضَ والنَّفْلَ؛ لأنَّها كلامٌ بعيدٌ مِنَ الصَّلاةِ، أمَّا الفرضُ فتُكْرَهُ فيهِ الإجابةُ، فيُجيبُ بعدَ فراغِهِ.

أمَّا إجابةُ المقيمِ، فقالَ مالكٌ بعدمِ إجابتِهِ، وخالفَهُ إمامُنا الشَّافعيُّ فقالَ: تُسَنُّ إجابةُ المقيمِ[1].

* فَرْعٌ:

لو أقامَ حَنَفِيٌّ فَثَنَّى الإقامَةَ سُنَّ لكلِّ مَنْ سَمِعَهُ أن يقولَ مثلَهُ، فيجيبُ سامِعُ الإقامةِ بمثلِ ما سَمِعَهُ إلاَّ في كَلِمَتَي الإقامةِ، فإنَّه يقولُ: «أقامَها اللهُ وأدامَها مادامتِ السَّمواتُ والأرضُ، وجعلَنِي مِن صالحِي أهلِها»؛ لخَبَرِ أبي داودَ[2]، قالَهُ الرَّمليُّ وغيرُهُ.

* [حُكْمُ ما لو زادَ المؤذِّنُ في أذانِهِ]:

فإنْ قيلَ: لو زادَ المؤذِّنُ في الأذانِ، هلْ تُسَنُّ متابعتُهُ في الزائِدِ؟

يجابُ: بأنَّـهُ لا يُسَنُّ، والفارقُ بينَهما أنَّ الزِّيادةَ في الأذانِ لا قائلَ بِها يُعتدُّ بِهِ، فلمْ يراعَ خلافُهُ، بخلافِ تَثْنِيَةِ الإقامةِ، ولأنَّها سُنَّـةٌ في اعتقادِ الآتِي بِهَا، وقَدْ أدَّى بِها سُنَّةَ الإقامةِ، فيُنْدَبُ إجابتُها.

---

(١) وهو مذهب الحنفيَّة والحنابلة، وهناك رأي للحنفية كالمالكيَّة، راجع المسألة في:
فتح القدير (١/ ٢٤٩)، ومواهب الجليل (١/ ٤٦٥)، المجموع (٣/ ١٢٤/) والمغني (٢/ ٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ١٤٥) قال: عن أبي أمامة أو عن بعض أصحابه بلفظ «أقامها الله وأدامها» وليس فيها هذه الزيادة الواردة في النص، وانظر كشف الخفاء (١/ ١٨١).

فإن قِيلَ: لو زادَ الإمامُ زيادةً لا يراها المأمومُ، فلا يتبعُهُ فِيها، فَهَلاَّ كانَ هنا كذلكَ!

أُجيبَ: بأنَّ العِبرةَ في الصَّلاةِ بعقيدةِ المقتدَى بخلافِهِ هُنا.

وأيضاً صلاةُ الجماعةِ لابُدَّ فِيها من رابطةٍ فيترتَّبُ علَيها بطلانُ صلاةِ المأمومِ بخلافِ ما هُنا.

وتبطُلُ موالاةُ القِراءةِ للفاتِحَةِ بالإجابَةِ فَيَسْتَأْنِفُها حتْماً.

ولو كانَ السَّامعُ في طوافٍ سُنَّ لَهُ الإجابةُ أيضاً.

ويُسَنُّ الإجابةُ ولو لمْ يسمعْ إلاَّ بعضَهُ، وإنْ لمْ يفهمْ ما يقولُ، هَذَا مذهبُ الشَّافعيِّ.

ومذهبُ مالكٍ: لا يُجيبُ إلاَّ فيما يَسْمَعُ، أي: بقدْرِه، فإنْ سَمِعَ البعضَ الأخيرَ فلا يجيبُ مِنَ الأوَّلِ، بلْ فيما سَمِعَ فقطْ، أمَّا لو سَمِعَ بعدَ فراغِ الأذانِ فيَحْكِي مِن أوَّلِهِ.

* [إجابةُ المؤذِّنِ عندَ تَعَدُّدِهِ]:

ويُسَنُّ للمؤذِّنِ أن يجيبَ مؤذِّناً آخرَ سَمِعَهُ بعدَ فراغِهِ مِنْ أذانِهِ. انتهى.

وإذا سَمِعَ مؤذِّناً بعدَ مؤذِّنٍ؛ قالَ الشَّمسُ الرَّمليُّ: «فالمختارُ أنَّ أصلَ الفضيلةِ في الإجابةِ شاملٌ للجميعِ إلاَّ أنَّ الأوَّلَ متأكِّدٌ يُكْرَهُ تَرْكُهُ». انتهى.

قالَ العزُّ بنُ عبدِ السَّلامِ: «إجابةُ الأوَّلِ أفضلُ».

وقالَ الرَّافعيُّ: «إن كانَ صلَّى فرضَهُ لم يستحبَّ، وإلاَّ استُحِبَّ».

قالَ النَّوويُّ: «الأمرُ لا يقتضِي التَّكرارَ».

قالَ الزَّركشيُّ: «قولُ النَّوويِّ عجيبٌ، لأنَّ التَّكرارَ إنَّما يكونُ بالنِّسبةِ إلى أذانٍ واحدٍ، فقولُهُ ﷺ: «المؤذن» المؤذِّنُ يعمُّ كلَّ مؤذِّنٍ مرَّةً مرَّةً»، وهُو الَّذي اعتمدَهُ الرَّمليُّ، وقد تَقَدَّمَ قريباً.

قالَ المحقِّقُ ابنُ حجرٍ: «ويُجيبُ مؤذِّنَينِ مترتِّبَينِ سَمِعَهُم ولو بعدَ صلاتِهِ».

ومذهبُ مالكٍ يحكِي السَّامعَ أذاناً واحداً إنْ تعدَّدَ المؤذِّنُونَ ولم يتَرَتَّبْ، وإلاَّ حَكَى الأَوَّلَ على المشهورِ.

* فَرْعٌ:

الأذانُ المكروهُ هلْ تُشْرعُ فيهِ الإجابةُ؟

خلافٌ:

[القولُ الأوَّلُ]:

اعتمدَ الزَّركشيُّ في «خادمِهِ علـى الرَّوضةِ» أنَّـه يُسَـنُّ إجـابتُهُ قياساً على ابتداءِ السَّلامِ على مستَمِعِينَ الخطبةَ(١)، فإنَّـهُ مكروهٌ، ويجبُ فيهِ الرَّدُّ، وقدْ قالَهُ إمامُنا الشَّافعيُّ في «الأمِّ». انتهى.

---

(١) كذا في المخطوط: والصواب «على مستمعي الخطبةِ» على حذف النون للإضافة.

وقد بيَّنا جميعَ فروعِهِ معَ مزيدِ مسائلَ وفصولٍ في كتابِنا «مصباحُ الظَّلامِ».

والقولُ الثَّاني: أنَّـهُ لا تُشرعُ الإجابةُ، وهو المشهورُ في المذاهبِ الثَّلاثةِ.

أمَّا الأذانُ المحرَّمُ فإنَّـهُ لا يُسَنُّ إجابتُهُ قولاً واحداً بالإجماعِ.

أما أذانا الصُّبحِ فلا أفضليَّةَ فيهما لِتَقَدُّمِ الأوَّلِ، ووقوعِ الثَّاني في الوقتِ.

وكَذَا أذانا الجُمُعَةِ لِتَقَدُّمِ الأوَّلِ ومشروعيَّةِ الثَّاني في زمنِهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ.

وممَّا عَمَّتْ بِهِ البَلْوى ما إذا أذَّنَ المؤذِّنونَ واختلَطَتْ أصواتُهُم على السَّامعِ وصارَ بعضُهُم يسبِقُ بعضاً:

فقالَ بعضُهُم: لا تُسْتَحَبُّ إجابةُ هؤلاءِ.

والَّذي أفتَى بِهِ الشَّيخُ عزُّ الدِّينِ أنَّـهُ يُستحَبُّ إجابتُهُم، واعتمدَهُ الشَّمسُ الرَّمليُّ.

* [الأحاديثُ الواردةُ في إجابةِ المؤذِّنِ]:

والأصلُ فيما تَقَدَّمَ قبلَ الإجماعِ أحاديثُ كثيرةٌ، منها:

ما وَرَدَ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ﵁ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا سَمِعْتُم النِّداءَ فقولُوا مثلَ ما يقـولُ المؤذِّنُ». رواهُ البخـاريُّ

ومسلمٌ في صحيحَيهما[1].

قالَ الحافظُ: «المرادُ بالنِّداءِ الأذانُ، واللاَّمُ للعهدِ».

وقد تَمَسَّكَ بِهِ مَن يدَّعِي الوجوبَ.

وبِهِ قالَ أبو حنيفةَ وابنُ وَهَبٍ مِن المالكيَّةِ.

والجمهورُ على أنَّها للاستغراقِ، فتكونُ الإجابةُ سُنَّةً كما تَقَدَّمَ.

ـ ومنها ما ثَبَتَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمروِ بنِ العاصِ ﷺ أنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «إذا سَمِعْتُمُ المؤذِّنَ فقولُوا مثلَ ما يقولُ ثُمَّ صلُّوا عليَّ، فإنَّه مَن صلَّى عليَّ صلاةً صلَّى اللهُ عليهِ بِها عشْراً، ثُمَّ سلُوا اللهَ لِيَ الوسيلةَ، فإنَّها منزلةٌ في الجنَّةِ لا تنبغِي إلاَّ لعبدٍ مِن عبادِ اللهِ، وأرجُو أنْ أكونَ أنا هُوَ، فمَنْ سألَ اللهَ لِيَ الوسيلةَ حلَّتْ لَهُ شفاعتِي».

رواهُ مسلمٌ في «صحيحِهِ»[2].

ـ ومنها ما وَرَدَ عن عمرَ بنِ الخطَّابِ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا قالَ المؤذِّنُ: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، فقالَ أحدُكُم: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، ثُمَّ قالَ: أشهدُ أن لاَّ إلهَ إلاَّ اللهُ، فقالَ: أشهدُ أن لاَّ إلهَ إلاَّ اللهُ، ثُمَّ قالَ: أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ، قالَ: أشهدُ

---

(١) أخرجَهُ البخاريُّ (١/ ٢٢١) برقم (٥٨٦)، ومسلمٌ (١/ ٢٨٨) برقم (٣٨٣).

(٢) أخرجَهُ مسلمٌ (١/ ٢٨٨) برقم (٣٨٤).

أنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ، ثُمَّ قالَ: حيَّ على الصَّلاةِ، قالَ: لا حولَ ولا قوَّةَ إلاَّ باللهِ، ثُمَّ قالَ: حيَّ على الفلاحِ، قالَ: لا حولَ ولا قوَّةَ إلاَّ باللهِ، ثُمَّ قالَ: اللهُ أكبرُ، قالَ: اللهُ أكبرُ، ثُمَّ قالَ: لا إلهَ إلاَّ اللهُ، قالَ: لا إلهَ إلاَّ اللهُ مِن قلبِهِ دَخَلَ الجنَّةَ». رواهُ مسلمٌ أيضاً(١).

ـ ومنها: ما رَوَاهُ أبو هريرةَ ﷺ أنَّـهُ ﷺ قالَ: «إذا قالَ المؤذِّنُ: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ غلِّقَتْ أبوابُ النِّيرانِ، وإذا قالَ: أشهَدُ أن لاَّ إلهَ إلاَّ اللهُ فُـتِّحَتْ أبوابُ الجنانِ، وإذا قالَ: أشهَدُ أنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ أشرفَتِ الحورُ العينِ، وإذا قالَ: حيَّ على الصَّلاةِ نَـزَلَتْ ثِمارُ الجنانِ، وإذا قالَ: حيَّ على الفلاحِ قالتِ الملائكةُ: أفْلَحْتَ وأفلَحَ مَن أجابَكَ، وإذا قالَ: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ قالتِ الملائكةُ: كبَّرْتَ كبيـراً، وعظَّمْـتَ عظيمـاً، وقلْتَ حقّـاً، وإذا قالَ: لا إلهَ إلاَّ اللهُ قالَ اللهُ: بِها حرَّمْتُ بدنَكَ وبدَنَ مَن أجابَكَ على النِّيرانِ»(٢).

ـ ومنها خبَرُ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ ﷺ عن رسولِ اللهِ ﷺ قـالَ: «من قـالَ حينَ يَسْمَـعُ المؤذِّنَ: أشهدُ أن لاَّ إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ، وأنَّ محمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ، رضيتُ باللهِ ربـاً

---

(١) أخرجه مسلمٌ (١/ ٢٨٩).

(٢) انظر: الموضوعات (٢/ ١٧)، وتنزيه الشريعة (٢/ ٧٨)، من حديث ابن عباس ﷺ، فالحديث موضوع.

وبمحمَّدٍ ﷺ رسولاً، وبالإسلامِ ديناً غُفِرَ لَهُ ذنبُهُ»[1].

وفي روايةِ التِّرمذيِّ: «نبيّاً»[2]، فيستحَبُّ أن يجمَعَ بينَهما فيقول: «نبيّاً ورسولاً».

وفي روايةٍ: «مَن قالَ حينَ يسمَعُ المؤذِّنَ: وأنا أشهَدُ، غُفِرَ لَهُ ذنبُهُ». رواهُ مسلمٌ أيضاً[3].

ـ ومنها: ما رَوَاهُ أبو داودَ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنْها بإسنادٍ صحيحٍ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا سَمِعَ المؤذِّنَ يَتَشَهَّدُ قالَ: وأَنَا وأَنَا»[4].

ـ ومنها: ما رَوَاهُ صاحبُ «الفِردَوسِ» عن أنسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: إذا سَمِعْتُم المؤذِّنَ فقولُوا: اللَّهُمَّ افتَحْ قلوبَنا بذكرِكَ، وأَتْمِمْ علَينا نِعمَتَكَ مِن فضلِكَ، واجعلْنا مِن عبادِكَ الصَّالحينَ»[5].

---

(١) أخرجَهُ مسلمٌ (١/ ٢٩٠) برقم (٣٨٦)، والترمذي (١/ ٤١٢) برقم (٢١٠)، وأبو داود (١/ ١٤٥) برقم (٥٢٥)، والنسائي (١/ ٥١١) برقم (١٦٤٣)، وابن ماجَهْ (١/ ٢٣٨) برقم (٧٢١).

(٢) بل هي رواية ابن ماجَهْ المتقدمة التخريج، وما ثبت عند الترمذي هو المثبت آنفا، وقد خرجته، وإنما لفظ «نبيا» وَرَدَ عنده في «أذكار الصباح والمساء».

(٣) أخرجَهُ مسلمٌ (١/ ٢٩٠) برقم (٣٨٦).

(٤) أخرجَهُ أبو داود (١/ ١٤٥) برقم (٥٢٦).

(٥) لم أقف عليه.

وفيهِ أيضاً في «ثوابِ الأعمالِ» للنَّاطفيِّ عن ميمونةَ قالَتْ: قالَ ﷺ: «إذا سَمِعْتُنَّ أذانَ هَذَا الحبَشِيِّ فَقُلْنَ كَما يقولُ، فإنَّ لكُنَّ بكلِّ حرفٍ ألفَ حَسَنَةٍ، ويَرْفَعُ لكُنَّ ألفَ دَرَجَةٍ ويمحِي عنكُنَّ ألفَ سيِّئَةٍ، فقالَ عمرُ بنُ الخطَّابِ: يا رسولَ اللهِ، هَذَا للنِّساءِ، فَما للرِّجالِ؟ قالَ: الضِّعفانِ»[1].

وفي روايةِ «ثوابِ الأعمالِ»: «أضعافُ ذلكَ يا عُمَرُ».

ـ ومنها ما رواهُ البخاريُّ في صحيحِهِ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَن قالَ حينَ يسمعُ النِّـداءَ: اللَّهمَّ ربَّ هذِهِ الدَّعوةِ التَّامَّةِ والصَّلاةِ القائمةِ آتِ محمَّداً الوسيلةَ والفضيلةَ والدَّرجةَ الرَّفيعةَ وابعثْهُ مقاماً محموداً الذِي وعدْتَهُ؛ حلَّتْ لَهُ شفاعتِي يومَ القيامةِ»[2].

ـ ومنها: ما رَوَاهُ ابنُ حبَّانَ عن عليٍّ كرّمَ اللهُ وجهَهُ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَن سَمِعَ المنادِي بالصَّلاةِ، فقالَ: مرحَباً بالقائلينَ عَدْلاً، مرحَباً بالصَّلاة وأهلاً، كتَبَ اللهُ لَهُ ألفَي حَسَنَةً ومحَى عنهُ ألفَي سيِّئَةً، وَرَفَعَ لَهُ ألفَي دَرَجَةً»[3].

---

(١) انظر: المعجم الكبير للطبراني (٢٤/ ١٦).

(٢) أخرجَهُ البخاريُّ (١/ ٢٢٢) برقم (٥٨٩).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٦)، والمعجم الكبير للطبراني (١/ ٨٧)، عن عثمان رضي الله عنه، وقد ذكره ابن حجر في لسان الميزان (٦/ ١٩٩) عن علي مرفوعا منقولاً عن مسند الفردوس لابن شيرويه، ولم أجدْه في كتاب أبيه «الفردوس بمأثور الخطاب».

ومنها: ما رَوَاهُ الطَّبرانيُّ عن معاويةَ ﵁ أنَّـهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن سَمِـعَ المؤذِّنَ فقالَ مثلَما يقولُ فلَهُ مثلُ أجرِهِ»[1]. حديثٌ حسَنٌ.

قالَ الإمامُ نصرُ الدِّينِ السَّمَرْقَنْدِيُّ رحِمَهُ اللهُ تعالى: يُسَنُّ لمنْ سَمِعَ الأذانَ أن يعظِّمَهُ ويقولَ مثلَ ما يقولُ المؤذِّنُ، فإنِ انتَهى إلى: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاحِ، قالَ ما شاءَ اللهُ كانَ وما لَمْ يشأْ لم يكُنْ.

ـ ومنها ما رَوَاهُ ابنُ السُّنِّيِّ عن معاويةَ ﵁ قالَ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا سَمِعَ المؤذِّنَ يقولُ: حيَّ على الفلاحِ، قالَ: اللَّهمَّ اجعلْنا مفلحِينَ»[2].

ـ ومنها ما رواهُ أبو داودَ في «سُنَنِهِ» عن أبي أمامةَ الباهليِّ: «أنَّ بلالاً أخَذَ في الإقامةِ فكلَّما قالَ كلمةً، قالَ النَّبيُّ ﷺ مثلَها، فلـمَّا قالَ: قـد قـامتِ الـصَّلاةُ، قـالَ النَّبيُّ ﷺ: أقامَهـا اللهُ وأدامَها»[3]، في سائرِ ألفاظِ الإقامةِ نحوَ حديثِ عُمَرَ المتقدِّمِ.

---

(١) انظر: المعجم الكبير (١٩/ ٣٤٦) برقم (٨٠٢).

(٢) انظر: عمل اليوم والليلة ص (٨٣) برقم (٩٢).

(٣) أخرجَهُ أبو داود (١/ ٤٥) برقم (٥٢٨).

وروَى ابنُ السُّنِّيِّ عن أبي هريرةَ ﵁: «أنَّـهُ كانَ إذا سَمِعَ المؤذِّنَ يقيمُ يقولُ: اللَّهمَّ ربَّ هذِهِ الدَّعوةِ التَّامَّةِ، والصَّلاةِ القائمةِ، صلِّ على محمَّدٍ، وآتِهِ سُؤْلَهُ يومَ القيامةِ»[1].

رَوَى الطَّبرانيُّ عن مُعَاذِ بن أَنَسٍ أَنَّـهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «حَسْبُ المؤْمِنِ مِنَ الشَّقَاءِ وَالْخَيْبَةِ أَنْ يَسْمَعَ الْمؤَذِّنَ يُثَوِّبُ بِالصَّلاةِ فَلا يُجِيبُهُ»[2].

رَوَى صاحبُ كتابِ «اليومِ واللَّيلةِ» عن أبي هريرةَ ﵁ قالَ: «كانَ رَجُلٌ عندَ النَّبيِّ ﷺ، لا يُرَى لَهُ كثيرُ عَمَلٍ فماتَ، فقالَ النَّبيُّ: أمَا علِمْتُم أنَّ اللهَ تعالى قَد أدخَلَ فلاناً الجنَّةَ فعَجِبَ القَومُ، لأنَّـهُ لا يكادُ يُرَى لَهُ كثيرُ عَمَلٍ، فقامَ بعضُهم إلى أهلِهِ فسألَ امرأتَهُ عن عَمَلِهِ، فقالتَ: ما كانَ لَهُ عَمَلٌ كثيرٌ غيرَ أنَّـهُ كانَ فيهِ خَصْلَةٌ، كانَ لا يَسْمَعُ المؤذِّنَ في ليلٍ ونهارٍ وعلى أيِّ حالةٍ إلاَّ أجابَهُ»[3].

وفي «شُعَبِ الإيمانِ» قالَ أبو بكرٍ محمَّدِ بنِ إسماعيلَ: «كانَ لي صديقٌ بمصرَ، وكانَ مخلِصاً فماتَ، فرأيتُهُ في منامِي فقلتُ:

---

(١) انظر: عمل اليوم والليلة ص (٩٥) برقم (١٠٥).

(٢) أخرجَهُ الطبراني في الكبير (٢٠/ ١٨٣) برقم (٣٩٦).

(٣) أخرجَهُ ابن السني ص (٩٢) برقم (١٠١).

ما فَعَلَ اللهُ بكَ، قالَ: غَفَرَ لِي، قلتُ: بأيِّ شيءٍ حتَّى نعمَلَ مثلَهُ، بصلاةٍ؟ قالَ: لا، قلتُ: بصدقةٍ؟ قال: لا، قلتُ: بصيامٍ؟ قالَ: لا، قلتُ: بأيِّ شيءٍ؟ قالَ: كنتُ إذا سَمِعْتُ المؤذِّنَ قلتُ كَما يقولُ فغَفَرَ لِي».

قالَ بعضُهم: «عجِبْتُ لـمَن يسمعُ المؤذِّنَ ولا يجيبُهُ».

بل قالُوا: «إنَّ عدمَ الإجابةِ بعدَ المعرفةِ والسَّمَاعِ علامةُ شقاوةٍ نعوذُ باللهِ منْها».

وروى الإمام أحمد عن سهل بن سعد رضي الله عنه أَنَّـهُ ﷺ قَالَ: «الْجَفَاءُ كُلُّ الْجَفَاءِ وَالنِّفَاقُ مَنْ سَمِعَ مُنَادِيَ اللهِ يُنَادِي بِالصَّلاةِ يَدْعُو إِلَى الْفَلاحِ وَلاَ يُجِيبُهُ»[1].

وَرَوَى أبو يعلَى عن أبي القاسمِ ﷺ: «مَن سَمِعَ النِّداءَ ثلاثاً ولـم يجبْهُ كُتِبَ مِن الغافلينَ المنافقينَ»[2].

قال النَّوويُّ: «يُسَنُّ أن يجيبَ في كلِّ كلمةٍ عَقِبَها بأن لا يقارنَها ولا يتأخرَّ عنها»، قالَهُ في مجموعِهِ.

قالَ الأسنويُّ: «ومقتضاهُ الإجزاءُ في هذِهِ الحالةِ، وعدمُهُ عندَ التَّقدُّمِ»، وهو كذلكَ كمَا اعتمدَهُ الشَّمسُ الرَّمليُّ.

---

(١) أخرجَهُ أحمد في مسنده (٣/ ٤٣٩) برقم (١٥٦٦٥).

(٢) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ١٥٣).

وما ذَهَبَ إليهِ ابنُ العِمادِ في عدمِ حصولِ سُنَّةِ الإجابةِ في حالةِ المقارنةِ محمولٌ على نفيِ الفضيلةِ الكاملةِ؛ لأنَّـهُ يَصْدُقُ عليهِ أنَّه أجابَ، فهو آتٍ بأصلِ السُّنَّةِ.

والأفضلُ المتابعةُ، فقدْ صحَّ عندَ عبدِ الرَّزَّاقِ عن ابنِ جريجٍ: «أنَّ النَّاسَ كانوا ينصتُونَ للمؤذِّنِ إنصاتَهم للقراءةِ، فلا يقولُ شيئاً إلاَّ قالُوا مثلَهُ حتَّى إذا قالَ: حيَّ على الصَّلاةِ، قالوا: لا حولَ ولا قوَّةَ إلاَّ باللهِ»[1].

وَرَوَى الإسماعيليُّ عن طلحةَ قالَ: «دخلْنا على معاويةَ فنادَى منادٍ بالصَّلاةِ، فقالَ: اللهُ أكبرُ، فقالَ معاويةُ: اللهُ أكبرُ، فقالَ: أشهدُ أن لاَّ إلهَ إلاَّ اللهُ، فقالَ معاوية: وأنا أشهدُ أن لاَّ إلهَ إلاَّ اللهُ، فقالَ: أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ، فقالَ معاويةُ: وأنا أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ، فقالَ: حيَّ على الصَّلاةِ، فقالَ معاويةُ: لا حولَ ولا قوَّةَ إلاَّ باللهِ، هَكَذَا سَمِعْنا نبيَّكُم»[2].

قالَ الكِرمانيُّ في شرحِ الحديثِ الأوَّلِ: «قولُهُ ﷺ قولُوا مثلَ ما يقولُ، ولم يقلْ مثلَ ما قالَ يُشعِرُ بأنَّـهُ يجيبُ بعدَ كلِّ كلمةٍ قالَها، إلاَّ في الحَيْعلتَينِ فيقولُ بدَلَ كلٍّ منهما: لا حولَ ولا قوَّةَ إلاَّ باللهِ».

---

(١) انظر: المصنف (١/ ٤٨٠).

(٢) انظر: مسند الإمام أحمد (٤/ ٩١)، ومعجم الطبراني الكبير (١٩/ ٣٢٤).

هذا هو المشهورُ عندَ الجمهورِ.

وقيلَ: يقولُ مثلَ ما يقولُ المؤذِّنُ.

قالَ ابنُ المنذرِ: «يُحتمَلُ أن يكونَ هذا مِن الاختلافِ المباحِ، فيقولُ تارةً كَذَا وتارةً كَذَا». انتهى.

وقدْ حَكَى بعضُ المتأخرينَ عن بعضِ أهلِ الأصولِ أنَّ الخاصَّ والعامَّ إذا أمكنَ الجمعُ بينَهما وَجَبَ إعمالُـهُما، فَلِمَ لا يقالُ يُسْتَحَبُّ للسَّامعِ أن يجمعَ بينَ الحَيْعلتَينِ والحوقلةِ، وهو وجهٌ عندَ الحنابلةِ؟

وأُجيبَ ـ من حيثُ المعنَى ـ بأنَّ الأذكارَ الزَّائدةَ على الحيعلةِ يَشتركُ السَّامعُ والمؤذِّنُ في ثوابِها، وأمَّا الحيعلةُ فمقصودُها الدُّعاءُ إلى الصَّلاةِ، وذلكَ يحصُلُ مِن المؤذِّنِ فاختصَّ بثوابِهِ، فعَوَّضَ السَّامعَ عن ثوابِهِ ثوابُ الحَوْقلةِ.

قالَ الهيثمُ: أصلُ: «لا حولَ» مِن حالَ الشَّيءُ إذا تحوَّلَ، تقولُ: لا حركةَ ولا استطاعةَ إلاَّ باللهِ.

وقـالَ ابنُ مسعودٍ: «معنـاهُ لا حـولَ عن معصيـةِ اللهِ إلاَّ بعصمةِ اللهِ، ولا قوَّةَ على طاعتِهِ إلاَّ بمعونتِهِ».

قال الخطَّابيُّ: «هذا أحسنُ ما جاءَ فيهِ».

وعبَّرَ عنها الأزهريُّ بالحَوْقلـةِ، وتَبِعَـهُ الوجيزُ؛ على أخـذِ الحاءِ مِن «حولَ» والقافِ مِن «قوَّةَ» واللاَّمِ مِن «الجلالةِ».

قالَ بعضُهم: «ما أحسنَ ذكرَ الحوقلةِ هنا؛ فإنَّ قولَهُ: حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفلاحِ؛ طلباً للطَّاعةِ والبعدِ عن المعصيةِ، ولا يكونُ ذلكَ إلاَّ بعدَ أن يخالفَ النَّفسَ، ويقهرَ الشَّيطانَ، وهذا لا يتأتَّى بالقوَّةِ، فإذا قالَ الحوقلةَ فَقَدْ أظهرَ العجزَ عن الإتيانِ بالطَّاعةِ والبعدِ عن المعصيةِ، وهذِهِ حقيقةُ العبوديَّةِ، إذْ حقيقتُها إظهارُ العجزِ وطلبِ المعونةِ في كلِّ الأمورِ».

قال الطِّيبيُّ: «معنَى الحَيْعلتَينِ: هَلُمَّ بوجهِكَ وسريرتِكَ إلى الهدَى عاجلاً، والفوزِ بالنَّعيمِ آجلاً فناسبَ أن يقولَ: هذا أمرٌ عظيمٌ لا أستطيعُ مع ضعفِي القيامَ إلاَّ إذا وفَّقنِي اللهُ بحولِهِ وقوَّتهِ».

وفيها خمسةُ أوجهٍ:

أحدُها: فتحُهُما بلا تنوينٍ.

الثَّاني: رفعُهُما منوَّنَينِ.

الثَّالثُ: فتحُ الأوَّلِ ورفعُ الثَّاني منوَّناً.

الرَّابعُ: رفعُ الأوَّلِ وفتحُ الثَّاني منوَّناً.

الخامسُ: عكسُهُما. قال صاحبُ «القاموسِ»[1]: «الحيعلةُ: حكايةُ حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفلاحِ، الحوقلةُ: قولُ لا حولَ

---

(١) القاموس المحيط ص (١٢٨٠) للحيعلة و(١٢٧٢) للحسبلة.

ولا قوَّةَ إلاَّ باللهِ، والحسبلةُ: قولُ حسبُنا اللهُ ونِعْمَ الوكيلُ، والسبحلةُ: قولُ سبحانَ اللهِ، والبسملةُ: قولُ بسمِ اللهِ».

وقيلَ: يقولُ: سمِعْنا وأطعْنا، فقد روَى ابنُ أبي شيبةَ عن سعيدِ ابنِ جبيرٍ: «أنَّه ﷺ كانَ يقولُ في جوابِ الحَيْعلةِ: سمِعْنا وأطعْنا»[1].

وقيلَ: لا يُجيبُ إلاَّ في التَّشهُّدَينِ فَقَطْ.

وقيلَ: هُمَا والتَّكبيرُ.

وقيلَ: يُضِيفُ إلى ذلكَ الحوقلةَ دونَ ما في آخرِهِ.

وقيلَ: مهما أتَى بِهِ ممَّا يدلُّ على التَّوحيدِ والإخلاصِ كُفِيَ، وهو اختيارُ الطَّحاويِّ، ووراءَ ذلكَ وجوهٌ أُخرى حذفْنَاها.

ويقولُ بدَلَ التَّثويبِ في الصُّبحِ: صَدَقْتَ وبَرِرْتَ، زادَ في العبابِ: وبالحقِّ نَطَقْتَ.

و«برِرْتَ»: بكسرِ الرَّاءِ الأُولى، ورُوِيَ فتحُها، أيْ: صِرْتَ ذا بِرٍّ، أيْ: خيرٍ كثيرٍ، عبَّرَ بِهِ الرَّمليُّ وغيرُهُ.

وقيلَ: يوافِقُ المؤذِّنَ في قولِهِ لِعمومِ قولِهِ ﷺ: «فقولُوا مثلَ ما يقولُ»[2].

---

(١) لم أجده في المصنف أو في غيره.

(٢) تقدم تخريجه.

وقيلَ: يقولُ: لا حولَ ولا قوّةَ إلاَّ باللهِ، كَما في كَلِمَةِ الفلاحِ.

وقيلَ: يقولُ: «اللَّهمَّ أعنِّي على الصّلاةِ، وادفعْ عنِّي كَسَلَ النَّومِ».

أمَّا التَّرجيعُ فلا يُجيبُ فيهِ[1]، إلاَّ إذا لم يسمعْ التَّشهُّدَ الأوَّلَ، فيحكِي في التَّرجيعِ فيما يظهرُ، وفي كلامِ اللَّخميِّ ما يدلُّ عليهِ، هذا ما قالَهُ الإمامُ مالكٌ.

وقالَ إمامُنا الشَّافعيُّ: «إذا لم يسمعْ التَّرجيعَ فإنَّها تُسَنُّ الإجابةُ فيهِ لقولِهِ ﷺ: «قولُوا مثلَ ما يقولُ»، ولم يقلْ مثلَ ما تسمعُونَ.

وقدْ صرَّحَ الزَّركشيُّ باستحبابِ الإجابةِ في جميعِهِ.

أمَّا لو أخبرَهُ إنسانٌ بأذانٍ، ولم يسمعْهُ لصَمَمٍ أو بُعْدٍ فلا تُسْتَحَبُّ إجابتُهُ؛ لأنَّ الإجابةَ معلَّقَةٌ بالسَّماعِ في خبرِ: «إذا سمِعْتم المؤذِّنَ».

---

(١) في المسألة قولان: **الأول**: الاستحباب لعموم: «إذا سمعتم»، وهو مذهب الحنفيَّة، وقول للمالكية وبعض الشافعيَّة، **الثاني**: عدم الاستحباب، وهو قول عند الحنفيَّة، والراجح عند المالكيَّة، وقول للشافعية.

راجع المسألة في: رد المحتار (١/ ٣٩٧)، ومواهب الجليل (١/ ٤٤٥)، والمجموع (٣/ ١٢٦).

قالَ النَّوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ»: لو رأَى إنسان المؤذِّنَ على المنارةِ مَثَلاً في الوقتِ، وعَلِمَ أنَّـهُ يؤذِّنُ لكن لم يسمعْ أذانَـهُ لبُعْدٍ أو صَمَمٍ؛ لا يُشْرعُ لَهُ المتابعةُ؛ لأنَّها مخصوصةٌ بالسَّماعِ كما في نظيرِهِ من تشميتِ العاطسِ، فلا يُسَنُّ إلاَّ إذا سَمِعَ حَمْدَ العاطسِ، وقد أوضحْنا ذلكَ في «مصباحُ الظَّلام على فتحِ السَّلامِ» فراجِعْهُ فإنَّ فيهِ العَجَبَ العُجَابَ.

* [إجابةُ الجُنُبِ والحائضِ المؤذِّنَ]:

واختارَ السُّبكيُّ أنَّ الجُنُبَ والحائضَ لا يجيبانِ لخبرِ: «كرهتُ أن أذكرَ اللهَ إلاَّ على طُهْرٍ»(١).

ولخبرِ: «كانَ يذكرُ اللهَ على كلِّ أحيانِهِ إلا الجنابةَ»(٢)، وهما صحيحانِ.

ووافَقَـهُ ولـدُهُ التَّـاجُ فـي الجُنُـبِ لإمـكانِ طُـهرِهِ حـالاً، لا الحائضَ لِتعذُّرِ طهرِها معَ طولِ أمَدِ حَدَثِها.

---

(١) أخرجَـهُ أبـو داود (١/ ٥) برقـم (١٧)، وابـن خزيمـة (١/ ١٠٣) برقم (٢٠٦) وابن حبان (٣/ ٨٣).

(٢) أخرجَهُ البخاريُّ (١/ ١١٦) معلقا، ومسلمٌ (١/ ٢٨٢)، وأبو داود (١/ ٥)، وابن ماجَهْ (١/ ١١٠)، والترمذي (٥/ ٤٦٣)، كلهم بدون زيادة: «إلا الجنابة»، وقد ذكر هذه الزيادة علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (٢/ ١٤٤).

والمعتمدُ: ما تَقَدَّمَ مِنَ استحبابِ الإجابةِ مطلقاً.

* [مَن تَرَكَ الإجابةَ ثُمَّ أرادَ استدرَاكَها بعدَ فراغِ المؤذِّنِ]:

وإذا تَرَكَ الإجابةَ بغيرِ عذرٍ متَى فَرَغَ المؤذِّنُ تَدَارَكَهُ قبلَ طولِ الفَصْلِ، فإنَ طالَ لم يُجِبْه.

واستَشْكَلَ بعضُهم ذلكَ بتكبيرِ العيدِ المشروعِ بتدارِكِهِ وإنْ طالَ الفَصْلُ، والفرقُ: أنَّ الإجابةَ شبهُ ردِّ السَّلامِ لِـما فيهِ مِن الخِطَابِ، فاعتُبِرَ فيها الفوريَّةُ، وأمَّا التَّكبيراتُ فعبادةٌ مستقلَّةٌ بنفسِها، فشُرِعَ فيها التَّداركُ معَ طولِ الفصْلِ.

* تنبيهٌ:

قولُهُم: يُسَنُّ لسامعِهِ الإجابةُ؛ شاملٌ لأذانِ الصَّلاةِ وغيرِها؛ كالأذانِ في أُذُنِ المولودِ، وخلفَ المسافرِ، ونحوِ ذلكَ.

ويؤيِّدُهُ عمومُ حديثِ: «إذا سَمِعْتُم المؤذِّنَ» إلى آخره، فتكونُ اللاَّمُ فيهِ للاستغراقِ، فكأنَّـهُ قالَ: «سمعتم» أي: مؤذِّنٌ للصَّلاةِ وغيرِها.

لكن نُقِلَ عن الرَّمليِّ أنَّـهُ لا يُجيبُ إلاَّ أذانَ الصَّلاةِ، وكَذَا قالَ ابنُ القاسمِ في «حاشيتِهِ على المنهجِ»: «لا تُسَنُّ إجابةُ أذانِ نحوِ الولادةِ»، وعلى هذا فتكونُ اللاَّمُ للعهدِ كَمَا سيأتي.

فالحاصِلُ:

أنَّـهُ إذا قالَ المؤذِّنُ: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، قالَ السَّامعُ: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، فإذا قالَ: أشهدُ أن لاَّ إلهَ إلاَّ اللهُ، قالَ: وأنا أشهدُ أن لاَّ إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ، وأنَّ محمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ، رضيتُ باللهِ رباً وبمحمَّدٍ ﷺ نبيَّاً ورسولاً، وبالإسلامِ ديناً.

وإذا قالَ أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ، قالَ: وأنا أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ، فإذا قالَ: حيَّ على الصَّلاةِ، قالَ: لا حولَ ولا قوَّةَ إلاَّ باللهِ سمِعْنا وأطعْنا، فإذا قالَ: حيَّ على الفلاحِ، قالَ: لا حولَ ولا قوَّةَ إلاَّ باللهِ سمِعْنا وأطعْنا، اللَّهمَّ اجعلْنا مُفلِحِينَ ما شاءَ اللهُ كانَ، وما لمْ يشأْ لمْ يكنْ.

فإذا قالَ: اللهُ أكبرُ، قالَ: اللهُ أكبرُ، فإذا قالَ: لا إلهَ إلاَّ اللهُ، قالَ لا إلهَ إلاَّ اللهُ، اللَّهمَّ صلِّ على سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسلِّمْ، اللَّهمَّ ربَّ هذِهِ الدَّعوةِ التَّامَّةِ والصَّلاةِ القائمةِ آتِ محمَّداً الوسيلةَ والفضيلةَ والدَّرجةَ الرَّفيعةَ وابعثْهُ مقاماً محموداً الَّذي وعدْتَهُ وآتِهِ سؤلَهُ يومَ القيامةِ.

«اللَّهمَّ افتحْ أبوابَ قلوبِنا بذكرِكَ، وأتمِمْ علينا نعمتَكَ مِن فضلِكَ، واجعلْنا من عبادِكَ الصَّالحينَ، اللَّهمَّ ربَّ هذِهِ الدَّعوةِ التَّامَّةِ الصَّادقةِ الحقِّ، المستجابِ لها دعوةُ وكَلِمَةُ التَّقوى أحْيِنا علَيها، وأمِتْنا علَيها، وابعثْنا علَيها، واجعلْنا من خيارِ أهلِها محيانا ومماتَنا».

ويدعُو بِما شاءَ، فإنَّ الدُّعاءَ حينئذٍ لا يُردُّ.

ويزيدُ في أذانِ الصُّبحِ بدَلَ التَّثويبِ: «صَدَقْتَ وبَرِرْتَ وبالحقِّ نَطَقْتَ، اللَّهمَّ أعنِّي على الصَّلاةِ، وادفعْ كَسَلَ النَّومِ».

فيُسَنُّ كلُّ ذلكَ جمعاً بينَ الرِّوايات.

وكَذَا يُجيبُ في الإقامةِ كلَّ كلمةٍ بمثلِ ما تَقَدَّمَ، فإذا قالَ: قدْ قامتِ الصَّلاةُ، قالَ: أقامَها اللهُ وأدامَها ما دامتِ السَّمواتُ والأرضُ، واجعلنِي مِن صالحِي أهلِها، فإذا قالَ: اللهُ أكبرُ، قالَ: اللهُ أكبرُ، فإذا قالَ: لا إلهَ إلاَّ اللهُ، قالَ: لا إلهَ إلاَّ اللهُ اللَّهمَّ صلِّ على سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسلِّمْ، اللَّهمَّ ربَّ هذِهِ الدَّعوةِ التَّامَّةِ والصَّلاةِ القائمةِ والدَّرَجَةِ الرَّفيعةِ، وابْعَثْهُ مقاماً محموداً الَّذي وعدْتَهُ، وآتِهِ رسولَهُ يومَ القيامةِ.

*** تَتِمَّاتٌ:**

الأُولَى:

قالَ شمسُ الأئمَّةِ الحلوانيُّ رحِمَهُ اللهُ تَعَالى: قالَ بعضُهُم: إنَّ حقيقةَ الإجابةِ تكونُ بالقولِ والفعلِ، ولهَذَا يُسَنُّ أن يقولَ المجيبُ: «سَمِعْنا وأطَعْنا»، وهُوَ مقصودُ الشَّارعِ، فَمَن أجابَ باللِّسانِ، ولم يُجِبْ بالفعلِ، لا يكونُ مُجيباً ولا مُطيعاً، بلْ مخالفٌ تاركٌ للصَّلاةِ، فحينئذٍ؛ الإجابةُ باللِّسانِ فَقَط مِن غيرِ فِعلٍ لا تكفِي، واللهُ أعلمُ.

رُوِيَ أنَّـهُ ﷺ قـالَ: «المؤذِّنـونَ دعـاةُ اللهِ، والمسـاجدُ بيوتُ اللهِ، والأئمَّةُ نورُ اللهِ، والقرآنُ كلامُ اللهِ، والصُّفوفُ أركانُ اللهِ، فيا عبادَ اللهِ أجيبُوا داعيَ اللهِ، وادخُلُوا بيتَ اللهِ، واسمعُوا كلامَ اللهِ، وكونُوا مَعَ أركانِ اللهِ، ألاَ وإنَّ اللهَ يحشُرُ المؤذِّنِينَ يومَ القِيامةِ على صورةِ يوسفَ؛ أطولَ النَّاسِ أعناقاً، يفزَعُ النَّاسُ ولا يفزَعُونَ، ويخافُ النَّاسُ ولا يخافونَ، ينادُونَ بـ «أشهدُ أن لاَّ إلهَ إلاَّ اللهُ» ويدخلونَ الجنَّةَ»[1].

قالَ بعضُهم: «جَعَلَ اللهُ في الشَّاهدِ دليلاً على الغائبِ، فَكَما نَصَبَ المؤذِّنينَ في الدُّنيا لِيدعُوا إلى المساجدِ الَّتِي هِيَ موضِعُ خدمتِهِ وطاعتِهِ، فكذلكَ يَنْصِبُ الملائكةَ في المحشَرِ يدعونَ مَن أجابَ المؤذِّنينَ إلى الجنَّةِ الَّتِي هي موضِعُ النِّعمةِ والرَّاحةِ والأمانِ، فيقولونَ: ادخلُوها بسلامٍ آمنينَ».

وقالَ بعضُهم: «نَصَبَ المؤذِّنينَ يدعُونَ إلى سبَبِ قُربِهِ لِيُعلَمَ أنَّـهُ لا يطردُهُم في العُقْبَى عن بساطِ وصلتِهِ».

التَّتِمَّةُ الثَّانيةُ:

فِيما يتعلَّقُ بالصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ قولُهُ: «اللَّهمَّ»، أصلُهُ يا اللهُ، حُذِفَتْ الياءُ، وعُوِّضَتْ عنها الميمُ، ولهَذَا امتَنَعَ الجمعُ بينَهما.

---

(١) لم أجده في أي من الكتب المتوفرة بين يدي.

قولُهُ: «ربَّ هذِهِ الدَّعوةِ»، بفتحِ الدَّالِ، وهي دعوةُ الأذانِ، زادَ البيهقيُّ مِن طريقِ محمَّدِ بنِ عوفٍ بن عياشٍ: «اللَّهمَّ إنِّي أسأَلُكَ بحقِّ هذِهِ الدَّعوةِ». انتهى.

وسُمِّيَتْ «تامةً» لكمالِها وسلامتِها مِن نقصٍ يتطرَّقُ إلَيْها، وقيلَ: المرادُ بِها دعوةُ التَّوحيدِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ﴾[الرعد: ١٤]، وقيلَ: دعوةُ التَّوحيدِ تامَّةٌ؛ لأنَّ الشِّركَ نقصُ التَّامِّ، ودعوةُ التَّوحيدِ لا يدخلُها تغييرٌ ولا تبديلٌ بلْ هي باقيةٌ إلى يومِ القيامةِ.

قال ابنُ التِّينِ: وُصِفَتْ كلماتُ الأذانِ بالتَّامَّةِ؛ لأنَّ فيها أتمُّ القولِ وهو: «لا إلهَ إلاَّ اللهُ».

وقالَ الطِّيبيُّ: «مِن أوَّلِهِ إلى قولِهِ محمَّدٌ رسولُ اللهِ، هي الدَّعوةُ التَّامَّةُ، والحَيْعلَةُ هي الصَّلاةُ القائمةُ». انتهى.

و«الصَّلاةُ القائمةُ» المرادُ بِها: الصَّلاةُ المعهودةُ المدعُو إلَيْها حينئذٍ، الَّتي ستقامُ.

وقيلَ: المرادُ بِها: ـ الدُّعاءُ، وبالقائمةِ الدَّائمةُ، مِن قامَ على الشَّيءِ إذا داوَمَ عليهِ، فَعَلَى هَذَا ـ وهُو الصَّحيحُ ـ يكونُ قولُهُ: «والصَّلاةِ القائمةِ»، بيانٌ للدَّعوةِ التَّامَّةِ.

«وآتِ محمَّداً»، أيْ: أعطِهِ الوسيلةَ، وهي ما يُتَقَرَّبُ بِهِ إلى الكبيرِ، يُقَالُ: توسَّلْتُ، أيْ: تَقَرَّبْتُ، والمرادُ بِها هُنا المنزلةُ العاليةُ في الجنَّةِ الَّتي لا تنبغِي إلاَّ لَهُ ﷺ كما تَقَدَّمَ في الحديثِ.

قالَ بعضُهم: «يُمكِنُ ردُّها إلى الأوَّلِ بأنَّ الواصلَ إلى تلكَ المنزلةِ قريبٌ مِنَ اللهِ، فتكونُ كالقربةِ الَّتي يُتَوَسَّلُ بِها».

❋ فائدةٌ:

هذِهِ المنزلةُ تَـتَفَرَّعُ منها جميعُ الجِنانِ، فإنَّ لها شعبةً في كلِّ جنَّةٍ من الجِنانِ، يظهرُ محمَّدٌ ﷺ لأهلِ تلكَ الجنَّةِ، وهي أعظمُ منزلةٍ في كلِّ جنَّةٍ.

قالَ الشَّيخُ عبدُ الوهَّابِ الشَّعرانيُّ نَقْلاً عن شيخِهِ سيدي علي الخوَّاص: «والفضيلةُ عطفُ بيانٍ أو أعمُّ».

ويقالُ إنَّ المرادَ بِها المرتبةُ الزَّائدةُ على سائرِ الخلائقِ، قال الرَّمليُّ: «يقالُ إنَّ الوسيلةَ والفضيلةَ: قُبَّتَانِ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ إِحْدَاهُمَا مِنْ لُؤْلُؤَةٍ بَيْضَاءَ يَسْكُنُهَا مُحَمَّدٌ وَآلُهُ، وَالأُخْرَى مِنْ يَاقُوتَةٍ صَفْرَاءَ يَسْكُنُهَا إبْرَاهِيمُ وَآلُهُ».

قالَ الشَّيخُ عليٌّ الشُّبراملسيُّ: «ولا ينافي هذا سؤالَهُ ﷺ لَهما لجوازِ أن يكونَ السؤالُ لتنجيزِ ما وُعِدَ بِهِ مِن أنَّهما لَهُ».

ويكونُ سَكَنُ إبراهيمَ وآلِهِ فِيهما مِن قَبْلِهِ ﷺ إظهاراً لشرفِهِ على غيرِهِ.

«وابعثْهُ مقاماً محموداً»: هُوَ مقامُ الشَّفاعةِ في فصْلِ القضاءِ يومَ القيامةِ.

وفي روايةٍ صحيحةٍ أيضاً: «المقامُ المحمودُ الَّذي وعدته»[1]، قالَ تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾[الإسراء: ٧٩]، وهُو هُنا اتفاقاً مقامُ الشَّفاعةِ العُظْمَى في فصْلِ القضاءِ يحمدُهُ فيهِ الأوَّلونَ والآخِرونَ؛ لأنَّ المتصدِّي بسجودِهِ ـ وهم أربعُ سَجَدَاتٍ كسجودِ الصَّلاةِ كَمَا هُو الظَّاهرُ ـ تحتَ العرشِ حتَّى يجيبَ لـمَّا فزعُوا إليهِ بعدَ فَزَعِهِم لآدمَ ثُمَّ لأُولي العزمِ نوحٍ فإبراهيمَ فموسَى فعيسَى، واعتذارُ كلٍّ.

وقَد جَمَعَهُم بعضُهم في بيتٍ فقالَ:

محمَّـــدٌ إبــــراهيمُ موسَـــى كليمُـــهُ
وعيسَى ونـوحٌ هُـمْ أولُـوا العَـزْمِ فـاعلَمِ

وترتيبُهُم في الفَضْلِ على ما ذُكِرَ.

«الذي» منصوبٌ بدَلٌ ممَّا قبلَهُ أو بتقدير أعنِي، أو مرفوعٌ خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ.

(١) أخرجَهُ البخاريُّ (٦/ ٢٧٠٨)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٤١٠) برقم (١٧٩٠).

قالَ الشُّبراملسيُّ: وتحصُلُ السُّنَّةُ بأيِّ لفظٍ أَتـى بِهِ ممَّا يُفيدُ الصَّلاةَ على النَّبيِّ ﷺ، ومعلومٌ أنَّ أفضلَ الصِّيَغِ على الرَّاجحِ صلاةُ التَّشهُّدِ الإبراهيميَّةِ، فَيَنبغِي تقديمُها على غيرِها.

ومِنَ الغيرِ ما يَقَعُ للمؤذنينَ مِن قولِهم بعدَ الأذانِ: «الصَّلاةُ والسَّلامُ عليكَ يا رسولَ اللهِ» إلى آخرِ ما يأتونَ بِهِ، فيكفِي.

* فائدةٌ: [في الصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ]:

قالَ العلاَّمةُ المحقِّقُ ابنُ حَجَرٍ: «تتأكَّدُ الصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ في مواضعَ، وَرَدَ فيها أخبارٌ خاصَّةٌ أكثرُها بأسانيدَ جيادٍ منها عقب إجابة المؤذنينَ، وفي أوَّل الدُّعاءِ وأوسطِهِ وآخرِهِ، وفي أوَّلِهِ آكَدُ، وفي آخرِ القُنُوتِ، وفي أثناءِ تكبيراتِ العيدِ، وعندَ دخولِ المسجدِ والخروجِ منْهُ، وعندَ الاجتماعِ والتَّفرُّقِ، وعندَ السَّفَرِ والقُدُومِ منْهُ، والقيامِ لصلاةِ اللَّيلِ، وخَتْمِ القرآنِ، وعندَ الهمِّ والغمِّ والكَرْبِ والتَّوبةِ وقراءةِ حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ، وتبليغِ العِلمِ والذِّكرِ ونسيانِ الشيءِ.

وَوَرَدَ أيضاً في أحاديثَ ضعيفةٍ عندَ استلامِ الحَجَرِ وطنينِ الأُذُنِ والتَّـلبيةِ، وعَقِـبِ الوُضـوءِ، وعنـدَ الذَّبْحِ والعُطَاسِ، وَوَرَدَ المنعُ منها عندَهما أيضاً». انتهى.

قـال المـناويُّ عندَ قولِـهِ ﷺ: «صلُّوا على أنبيـاءِ اللهِ ورُسُلِهِ؛

فإنَّ اللهَ بَعَثَهم كَمَا بعثَنِي»[1]:

فإن قيلَ: ما حِكْمَةُ مشروعيَّةِ الصَّلاةِ على الأنبياءِ؟

يقالُ: إنَّهم لـمَّا بَذَلُوا أعراضَهم في رضاهُ تعالى لأعدائِهِ فسبُّوهُم وآذَوهُم غايةَ الأذيَّةِ فَجَازَاهُم وأعْطَاهم الصَّلاةَ عليهم، فَجَعَلَ لَهُم أطيبَ الثَّناءِ في السَّماءِ والأرضِ، فالصَّلاةُ عليهِم مندوبةٌ لا واجبةٌ، بخلافِ الصَّلاةِ على نبيِّنا إذ لم يُنْقَلْ أنَّ الأُمَمَ السَّابقةَ كانَ يجبُ عليهِم الصَّلاةُ على أنبيائِهِم، كَذَا بَحَثَهُ القسطلاَّنيُّ.

* فائدةٌ:

قالَ الخطيبُ الشَّربينيُّ: اختُلِفَ في وقتِ وجوبِ الصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ على أقوالٍ:

أحدُها: في كلِّ صلاةٍ، واختارَهُ إمامُنا الشَّافعيُّ في التَّشهُّدِ الأخيرِ مِنها.

الثَّاني: في العُمُرِ مرَّةً.

الثَّالثُ: كلَّما ذُكِرَ، واختارَهُ الحُلَيْمِيُّ مِن الشَّافعيَّةِ، والطَّحاويُّ مِن الحنفيَّةِ، واللَّخميُّ مِن المالكيَّةِ، وابنُ بطَّةَ مِن الحنابِلَةِ.

والرَّابعُ: في كلِّ مجلسٍ.

والخامسُ: في أوَّل كلِّ دعاءٍ.

---

(١) قال الحافظ في الفتح: «سنده ضعيف» (١١/ ١٦٩).

* فَرْعٌ:

هل تُسَنُّ الصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ قبْلَ الإقامةِ؟

نُقِلَ بالدَّرْسِ عن الشَّيخِ حمدانَ نقْلاً عنِ الشِّيرازيِّ: أنَّـهُ يُسَنُّ الصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ قبلَ الإقامةِ، وفي «شرْحِ الوسيطِ» التَّصريحُ بذلكَ.

ونَقَلَ بعضُهم: أنَّ الصَّلاةَ المطلوبةَ للإقامةِ إنَّما تكونُ قبلَها.

قال الشُّبراملسيُّ: «وقدْ أفتَى شيخُنا الشَّوبريُّ بندبِها قبلَ الإقامةِ».

ثم المسألةُ أنَّ الصَّحيحَ فيها أنَّها بعدَ الإقامةِ.

وقالَ السَّيِّدُ السَّمهوديُّ في «حواشي الرَّوضةِ»: إنَّ المعروفَ الواردَ في الأحاديثِ: أنَّها بعدَ الإقامةِ، وما في «شرحِ الوسيطِ» لعلَّهُ سبقُ قَلَمٍ.

قال الشَّمسُ الرَّمليُّ: «يُسَنُّ لكلِّ مؤذِّنٍ ومقيمٍ ومستَمِعٍ أن يصليَ على النَّبيِّ ﷺ بعدَ فراغِهِ».

التَّتِمَّةُ الثَّالثةُ:

يُسَنُّ أن يأتيَ بالإجابةِ ولو كانَ اشتغالُهُ بِها يفوِّتُ تكبيرةَ الإحرامِ مع الإمامِ، أو بعضَ الفاتحةِ بلْ كلُّها؛ قياساً على ما قالَهُ

الشَّمسُ الرَّمليُّ في بابِ التَّيمُّمِ: في أنَّـهُ يُقدِّمُ سُنَنَ الوُضوءِ على ذلكَ، فالإجابةُ آكَدُ للاختلافِ في وجوبِها، والظَّاهرُ أنَّ كلا مِن الإجابةِ والصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ بعدَها سُنَّـةٌ مستقلَّـةٌ، فلَوْ ترَكَ بعضَها سُنَّ لَهُ أن يأتيَ بالباقِي، قالَهُ الشُّبراملسيُّ.

التَّتِمَّةُ الرَّابعةُ:

تَـتَعَلَّقُ بفوائدَ تحصُلُ للسَّامعِ أوعَدْنا بِها في أوَّلِ الكِتابِ، وقدْ آنَ أوانُ ذكرِها:

الأُولى: العِلمُ بدخولِ الوقتِ.

الثَّانية: الدُّعاءُ إلى الصَّلاةِ، وتحصيلُ فضيلةِ أوَّلِ الوقتِ.

الثَّالثةُ: تحصيلُ الجماعةِ غالباً.

الفائدةُ الرابعة: إذا سَمِعَ وأجابَ حَصَلَتْ لَهُ المغفرةُ كما ثَبَتَ عن سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّـهُ قالَ: «مَـن قـالَ حينَ يَسمعُ المؤذِّنَ: أشهدُ أن لاَّ إلهَ إلاَّ اللهُ وحـدَهُ لا شـريكَ لَـهُ، وأنَّ محمَّداً عبدُهُ ورسـولُهُ، رضـيتُ بـاللهِ ربّـاً، وبالإسـلامِ دينـاً، وبمحمَّـدٍ ﷺ نبيّـاً ورسـولاً، غُفِـرَ لَـهُ ذنبُـهُ»، رَوَاهُ مـسلمٌ فـي «صحيحِهِ»[1].

---

(١) أخرجَهُ مسلمٌ (١/ ٢٩٠) برقم (٢٩٠).

الفائدةُ الخامسةُ: أنَّ مَن قالَ هذِهِ الكلماتِ مِن عندِ قولِهِ: «رضيتُ باللهِ رباً. . .» إلى آخرِها حَصَلَ لَهُ فوائدُ:

ـ رَوَى أبو داودَ في «سننِهِ» عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ ﵁ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَن قالَ رضيتُ باللهِ ربّاً وبالإسلامِ ديناً وبمحمَّدٍ ﷺ نبيّاً ورسولاً؛ وَجَبَتْ لَهُ الجنَّةُ»[1].

ـ وَرَوَى التِّرمذيُّ عن ثوبانَ ﵁ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن قالَ حينَ يُمْسِي: رضيتُ باللهِ ربّاً وبالإسلامِ ديناً وبمحمَّدٍ ﷺ نبيّاً ورسولاً؛ كانَ حقّاً على اللهِ تعالى أن يرضيَهُ»، قالَ التِّرمذيُّ: حديثٌ صحيحٌ، وقد رواهُ الحاكمُ أبو عبدِ اللهِ في «المستدرَكِ على الصَّحيحينِ»، وقالَ: صحيحُ الإسنادِ، وَرَوَاهُ النَّسائيُّ بأسانيدَ جيِّدةٍ[2].

الفائدةُ السَّادسةُ: أنَّ مَن أجابَ المؤذِّنَ بإخلاصٍ مِن قلبِهِ دَخَلَ الجنَّةَ، كَمَا رواهُ مسلمٌ في صحيحِهِ[3].

الفائدةُ السَّابعةُ: أنَّ مَن أجابَ وصلَّى على النَّبيِّ ﷺ حلَّتْ لَهُ شفاعتُهُ يومَ القيامةِ. رواهُ البخاريُّ[4].

---

(١) أخرجَهُ أبو داود (٢/ ٨٧) برقم (١٥٢٩) بدون لفظ نبيا.

(٢) أخرجَهُ الترمذي (٥/ ٤٦٥)، والنسائي (٦/ ١٤٥)، والحاكم (١/ ٦٩٩).

(٣) أخرجَهُ مسلمٌ (١/ ٢٨٩) برقم (٣٨٥).

(٤) أخرجَهُ البخاريُّ (١/ ٢٢٢) برقم (٥٨٩).

الفائدةُ الثَّامنةُ: إذا أجابَ ودَعَا بعدَها، فإنَّ اللهَ تعالى يعطيهِ ما سأَلَهُ، رواهُ أبو داودَ، وسيأتِي إنْ شاءَ اللهُ مبسوطاً.

التَّتِمَّةُ الخامسةُ: [في بيانِ الدُّعاءِ بعدَ الأذانِ]:

اعلمْ أنَّ الدعاءَ مُجابٌ بعدَ الأذانِ ولا يُرَدُّ؛ رَوَى أنسٌ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يردُّ الدُّعاءُ بينَ الأذانِ والإقامةِ»، رواهُ الجماعةُ، متَّفَقٌ عليهِ[1].

قالَ التِّرمذيُّ: حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وزادَ أيضاً في كتابِ الدَّعواتِ في «جامعِهِ»: «قالُوا: فَمَاذا نقولُ يا رسولَ اللهِ: قالَ سلُوا اللَه العافيةَ في الدُّنيا والآخرةِ»[2].

وَرَوَى عبدُ اللهِ بنُ عمروِ بنِ العاصِ رضي الله عنه: «أنَّ رجلاً قالَ: يا رسولَ اللهِ إنَّ المؤذِّنينَ يَفْضُلُونا، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: قلْ كَمَا يقولونَ، فإذا انتهيتَ فَسَلْ»، رواهُ أبو داودَ[3].

وَرَوَى أيضاً في كتابِ الجهادِ بإسنادٍ صحيحٍ عن سهلِ بنِ

(١) أخرجَهُ الترمذي (١/ ٤١٦) برقم (٢١٢)، وأبو داود (١/ ١٤٤) برقم (٥٢١)، والبيهقي في الصغرى (١/ ٢١١) برقم (٣٠١).

(٢) أخرجَهُ الترمذي (١/ ٤١٦) برقم (٢١٢).

(٣) أخرجَهُ أبو داود (١/ ١٤٤) برقم (٥٢٤).

سعدٍ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ثِنتانِ لا تُردَّانِ: عندَ النِّداءِ، وعندَ البأسِ حين يُلجِمُ بعضُهم بعضاً»(١).

قالَ الإمامُ النَّوويُّ: «يلجِم بالجيمِ المعجمةِ، والحاءِ المهملةِ أيضاً»، وكلاهُما ظاهرٌ.

رَوَى الإمـامُ الشَّافعـيُّ ﷺ فـي «الأمِّ» بإسنـادٍ مرسَـلٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «اطلُبُوا استجابةَ الدُّعاءِ عندَ التقاءِ الجيوشِ وإقامةِ الصَّلاةِ»(٢).

فيكونُ الدُّعاءُ مطلوباً عندَ النِّداءِ، وإن كانَ مطلوباً في كلِّ حالٍ، ولكنْ في أوقاتٍ وأحوالٍ وأماكِنَ يتأكَّدُ فيها.

فأوقاتُ الإجابةِ وأحوالُها: ليـلةُ القدْرِ، ويومُ عرفةَ، وشهرُ رمضانَ، وليلةُ الجُمُعةِ وأوَّلُ ليلةِ جُمُعةٍ في رجبَ، وساعةٌ في يومِ الجُمُعةِ؛ وهي ما بينَ أن يجلسَ الإمامُ إلى أن تُقْضَى الصَّلاةُ، والأقربُ أنَّها عندَ قراءةِ الفاتحةِ حتَّى يؤَمِّنَ، وفي جوفِ اللَّيلِ وعندَ نصفِهِ وثُلُثِهِ الأخيرِ.

---

(١) أخرجَهُ أبو داود (٣/ ٢١) برقم (٢٥٤٠).

(٢) انظر: الأم (١/ ٢٥٣) وسنده: قال الشافعي: أخبرني من لا أتهم قال حدثني عبد العزيز بن عمر عن مكحول عن النبي ﷺ ثم ساق الحديث.

رَوَى مسلمٌ في «صحيحِهِ» أنَّـهُ ﷺ قالَ: «ينزِلُ اللهُ سبحانَـهُ وتَعَالى إلى السَّماءِ الدُّنيا كلَّ ليلةٍ حينَ يَمضِي ثُـلُثُ اللَّيلِ الأَوَّلِ، فيقولُ: أنا الملِكُ أنا الملِكُ، مَن ذا الَّذِي يدعُونِي فاستجيبَ لَهُ، مَن ذا الَّذِي يسألُنِي فأعطيَهُ، مَن ذا الَّذِي يستغفِرُنِي فأغفرَ لَهُ، فَلاَ يزالُ كذلكَ حتَّى يمضيَ الفجرُ»(١).

وفي روايةٍ: «إذا مَضَى شَطْرُ اللَّيلِ أو ثُلُثَاهُ»(٢).

ورَوَى التِّرمذيُّ عن عمروِ بنِ عَبَسَةَ أنَّـهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «أقربُ ما يكونُ الرَّبُّ مِن العبدِ في جوفِ اللَّيلِ الأخيرِ، فإنِ اسْتَطَعْتَ أن تكونَ ممَّن يذكرُ اللهَ تَعَالى في تلكَ السَّاعةِ فكُنْ». قالَ التِّرمذيُّ: حديثٌ حسَنٌ(٣).

وعندَ النِّداءِ بينَ الأذانِ والإقامةِ، وعندَ الحَيْعلتَينِ للمجيب، وعندَ الإقامةِ، وعندَ الصَّفِّ في سبيلِ اللهِ، وعندَ التِحَامِ الحرْبِ، ودُبرِ الصَّلواتِ المكْتُوباتِ، وفي السُّجودِ وعقِيبِ تلاوةِ القرآنِ، لا سِيَّما الختمُ، وعندِ قولِ الإمامِ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[الفاتحة: ٧]، وعندَ شربِ ماءِ زمزمٍ، وعندَ صياحِ الدِّيكِ، واجتماعِ المسلمينَ،

---

(١) أخرجَهُ مسلمٌ (١/ ٥٢٢) برقم (٧٥٨).

(٢) أخرجَهُ مسلمٌ (١/ ٥٢٢) برقم (٧٥٨).

(٣) أخرجَهُ الترمذي (٥/ ٥٦٩) برقم (٣٥٧٩).

وفي مجالسِ الذِّكْرِ، وعندَ تغميضِ الميِّتِ، ونزولِ الغيثِ، وعندَ الزَّوالِ في كلِّ يومٍ.

وقيَّدَهُ البيهقيُّ بيومِ الأربعاءِ.

أمَّا أماكنُ الإجابةِ ـ وهي المواضعُ المباركةُ ـ فلا يصحُّ فيها شيءٌ إلاَّ ما رواهُ الطَّبرانيُّ بإسنادٍ جيِّدٍ أنَّ الدُّعاءَ مُستجابٌ عندَ رؤيةِ الكعبةِ[١].

وَوَرَدَ مجرَّباً في مواضعَ كثيرةٍ مشهورةٍ:

ـ في المساجدِ الثَّلاثةِ، وبينَ الجلالَـتَينِ مِن سورةِ الأنعامِ، وفي الطَّوافِ، وعندَ الملتَزَمِ، وداخلِ البيتِ الحرامِ، وعندَ زمزمٍ، وعلى الصَّفا والمروةِ وفي السَّعيِ وخلفَ المقامِ، وفي عَرَفَةَ والمزدلَفةِ ومِنىً، وعندَ الجمراتِ الثَّلاثِ، وعندَ قبورِ الأنبياءِ عليهمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ، ولا يصحُّ قبرُ نبيٍّ بعينِهِ سِوَى قبرِ نبيِّنا عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بالإجماعِ، وقبرِ إبراهيمَ داخلَ الثورِ من غيرِ تعيينٍ، وجُرِّبَ إجابةُ الدُّعاءِ عندَ قبورِ الصَّالحينَ[٢].

---

(١) أخرجَهُ الطبراني في الكبير (٨/ ١٦٩)، و(٨/ ١٧١).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

«الدعاء عند القبور وغيرها من الأماكن ينقسم إلى نوعين: =

وأمَّا الَّذي يُستجابُ دعاؤُهُم:

المضْطَرُّ: وهو أعظمُ شروطِ الدُّعاءِ.

قالَ تاجُ الدِّينِ بنِ عطاءِ اللهِ: صفةُ المضْطَرِّ أن يكونَ العبدُ كالغريقِ أو كالملقَى مِن منارةٍ إلى الأرضِ، وقدْ أشرفَ على الهلاكِ؛ فَمَنْ صَدَقَ في الالتجاء إلى اللهِ تعالى، والاستعانةِ أُجيبتْ دعوتُهُ بسرعةٍ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النمل: ٦٢].

* [شروطُ الدُّعاءِ]:

ومِن شروطِهِ: أن يكونَ سالماً من اللَّحنِ؛ لحديثِ: «لا يقبلُ اللهُ الدُّعاءَ الملحونَ»(١).

ومِن شروطِهِ: خَفْضُ صوتِهِ بالدُّعاءِ، فلا يُسمِعُ غيرَ مَن

= - **أحدهما**: أن يحصل الدعاء في البقعة بحكم الاتفاق، لا لقصد الدعاء فيها، كمن يدعو الله في طريقه، ويتفق أن يمر بالقبور، أو كمن يزورها فيسلم عليها، ويسأل الله العافية له وللموتى، كما جاءت به السنة، فهذا ونحوه لا بأس به.

- **الثاني**: أن يتحرى الدعاء عندها بحيث يستشعر أن الدعاء هناك أجوب منه في غيره، فهذا النوع منهي عنه؛ إما نهي تحريمٍ، أو تنزيهٍ، وهو إلى تحريمٍ أقرب». اقتضاء الصراط (١/ ٣٣٦).

(١) لم أجده، وانظر في فتاوى ابن الصلاح (١/ ١٩٨).

يناجيهِ، قالَ تعالَى حكايةً عَنْ زَكَرِيَّا على نبيِّنا وعليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا﴾[مريم: ٣].

ومعنَى﴿خَفِيًّا﴾ واللهُ أعلمُ: أنَّـهُ أخْفَى دعاءَهُ في جوفِ اللَّيلِ، وناداهُ في سرِّهِ.

وفي الصَّحيحِ أنَّـهُ ﷺ قالَ لأصحابِهِ وقدْ رَفَعوا أصواتَهُم بالدُّعاءِ: «فإنَّـكم لا تناجُونَ أصمّاً ولا غائباً، والَّذي تدعُونَـهُ أقربُ إليكُمْ من عُنُقِ راحلةِ أحدِكم»(١).

وأيضاً دعوةُ السِّرِّ أفضلُ مِن سبعينَ دعوةٍ علانيةً.

ومِن شروطِهِ: الملازمةُ؛ لِـما في الصَّحيحينِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «أَحَبُّ الأعمالِ إلى اللهِ أدومُها»(٢)، أيْ: مُستمرُّها.

قالَ بعضُ الأقطابِ: «الزمْ باباً واحداً تُفْتَحْ لكَ الأبوابُ، واخضعْ لسيِّدٍ واحدٍ تخضعْ لكَ الرِّقابُ».

ومِن شروطِهِ: عَدَمُ الإملالِ، فَقَدْ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يُستجابُ لأحدِكُم ما لم يُعَجِّلْ، قيلَ يا رسولَ اللهِ: ما الاستعجالُ؟ قالَ: يقولُ قدْ دعوتُ ربِّي فلمْ يَستجبْ لي»(٣)، فإن أبطأَتْ عليكَ الإجابةُ فَمِنْ تقصيرِكَ وضعفِ يقينِكَ.

---

(١) أخرجَهُ مسلمٌ (٤/ ٢٠٧٧) رقم (٢٧٠٤).

(٢) أخرجَهُ البخاريُّ (٥/ ٢٣٧٣)، ومسلمٌ (١/ ٥٤١).

(٣) أخرجَهُ البخاريُّ (٥/ ٢٣٣٥)، ومسلمٌ (٤/ ٢٠٩٥).

قالَ ابنُ عطاءِ اللهِ السَّكَنْدَرِيُّ: «لا يكونُ تأخُّرُ العطاءِ معَ الإلحاحِ موجباً ليأسِكَ، فَقَدْ ضَمِنَ لكَ الإجابةَ في وقتٍ يريدُهُ، لا في وقتٍ تريدُهُ».

ومِن شروطِهِ: رياضةُ الفِكْرِ واشتغالُ القلبِ بالمدعُو بهِ؛ ففي الحديثِ: «إنَّ اللهَ لا يَقبلُ دعاءَ عبدٍ لا قلبَ لَهُ»(١).

قالَ أبو يزيدِ البسطاميُّ ﷺ: «سألتُ رجلاً مِن المشايخِ أربابِ التَّصريفِ عن الاسمِ الأعظمِ، فقالَ: ليسَ لَهُ حدٌّ محدودٌ وإنَّما هو فراغُ قلبِكَ لوحدانيَّتِهِ، فإذا كنتَ كذلكَ فادعُ اللهَ بأيِّ اسمٍ شِئْتَ، يكونُ فيهِ مناسبةٌ لحاجتِكَ، فإنَّكَ تبلُغُها».

وعن أبي سليمانَ الدَّارانيِّ قدَّسَ اللهُ سرَّهُ قالَ: «سألتُ بعضَ المشايخِ عن الاسمِ الأعظمِ فقالَ: تعرفُ قلبَكَ؟ قلتُ: نَعَمْ، قالَ إذا رأيتَهُ رقَّ وأقبلَ فاسألِ اللهَ حاجتَكَ، فذاكَ هو الاسمُ الأعظمُ».

ومِن شروطِهِ: أن لاَّ يدعوَ في مجلسٍ وقعَتْ فيهِ غيبةٌ أو نميمةٌ ولم يَتُبْ مِنها.

ومِن شروطِهِ: أكلُ الحلالِ، فقدْ قالَ ﷺ لِسَعْدٍ: «يا سعدُ أطِبْ طعمتَكَ تُجَبْ دعوتُكَ»(٢).

---

(١) لم أجد الحديث.

(٢) أخرجَهُ الطبراني في الكبير (٦/ ٣١١).

وقيلَ: الدُّعاءُ مفتاحُ الحاجةِ، وأسنانُـهُ لُقَمُ الحلالِ.

وقالَ ﷺ في مَن يدعُو، والمطعَمُ حرامٌ والملبَسُ حرامٌ: «أنَّى يُستجابُ لَهُ»(١).

قيلَ لِسَعْدٍ رضي الله عنه: «ما بالُ دعوتِكَ مستجابةٌ مِن بينِ أصحابِكَ؟ فقالَ: لا أرفعُ لقمةً إلى فَمِي حتَّى أعلمَ من أينَ مجيئُها».

ومِن شروطِ الدَّاعِي: أن يعلمَ أنَّـهُ تعالَى قادرٌ على إجابةِ دعائِهِ، فلا يكونُ عندَهُ شكٌّ ولا تردُّدٌ، فقدْ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يدعُو أحدُكُم إلاَّ وهُو موقِنٌ بالإجابةِ»(٢).

قالَ سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ رضي الله عنه: لا يَمنعَنَّ أحدَكُم مِن الدُّعاءِ ما يعلمُهُ مِن نفسِهِ، فإنَّ اللهَ تعالى أجابَ شرَّ خلقِهِ إبليسَ حينَ قالَ: ﴿أَنظِرْنِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ۝١٤ قَالَ إِنَّكَ مِنَ ٱلْمُنظَرِينَ﴾ [الأعراف: ١٤ ـ ١٥].

قالَ بعضُهم: «وأن لا يقصِدَ بدعائِهِ الظَّفَرَ بحاجتِهِ، بل يعتقدُ أنَّ حاجتَهَ مقضيَّةٌ، وإنَّما ذلكَ منْهُ إظهارُ عبوديَّةٍ».

قالَ تاجُ الدِّينِ بنِ عطاءِ اللهِ: «لا يكونُ طلبُكَ سَبَباً إلى العطاءِ؛ فَيَقِلَ فهمُكَ، ولْيَكُنْ طلبُكَ إظهارَ العبوديَّةِ، وقياماً بحقوقِ ربوبيَّتِهِ، كيفَ يكونُ طلبُكَ اللاحقُ سَبَباً إلى عطائِهِ السَّابقِ، جلَّ حُكْمُ الأجَلِّ أن ينضافَ إلى عِلَلٍ».

---

(١) أخرجَهُ أحمد (٢/ ٣٢٨)، ومسلمٌ (٢/ ٧٠٣)، والترمذي (٥/ ٢٢٠).

(٢) انظر: الدعوات الكبير لأبي بكر البيهقي (٢/ ٩٣).

ومِن شروطِهِ: أن يكونَ مِن الأمورِ الجائزةِ للطَّلبِ، فلا يدعُو بمستحيلٍ، ولا بقطيعةِ رَحِمٍ، ولا بإثمٍ.

ومِن شروطِهِ: أن يصلِّيَ على محمَّدٍ وآلِهِ في أوَّلِهِ، فَقَدْ صحَّ أنَّـهُ ﷺ قالَ: «الدُّعاءُ محجوبٌ عن اللهِ حتَّى يُصلَّى على محمَّدٍ وآلِهِ»(١).

والأكمَلُ أن يصلِّيَ في أوَّلِهِ وفي وسطِهِ وآخرِهِ؛ لقوله ﷺ: «لا تجعلُوني كَقَدَحِ الرَّاكبِ، اجعلُوني في أوَّلِ كلِّ دعاءٍ، وفي وسطِهِ، وفي آخرِهِ». رواهُ الطَّبرانيُّ عن جابرٍ(٢).

وآدابُـهُ: الخشوعُ والخضوعُ والسَّكينةُ والإخلاصُ واستعمالُ الحلالِ؛ أكلاً وشرباً ومَلبساً، وتقدُّمُ عَمَلٍ صالحٍ، والوضوءُ واستقبالُ القِبلةِ، والصَّلاةُ والجثو على الرُّكَبِ، والثَّناءُ على اللهِ تعالى، والصَّلاةُ على نبيِّهِ، وبسطِ يديهِ حذوَ منكبَيهِ، ورفعُهُما وكشفُهُما مَعَ الأَدَبِ، وأن يسألَ اللهَ تعالى بأسمائِهِ العظَامِ، مستحضِرَ القلبِ.

---

(١) انظر: كنز العمال (٢/ ٣٥) برقم (٣٢١٥)، وفيض القدير (٣/ ٥٤٣).

(٢) أخرجَهُ عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٢١٥) برقم (٣١١٧)، وهو في مسند الشهاب برقم (٩٤٤)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١/ ٦١) والبيهقي في شعب الإيمان (١٥٧٨) عن جابر بن عبد الله.

والمعنى: «لا تؤخروني»، انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤/ ١٩).

وأن يقولَ قبلَ الدُّعاءِ ما وَرَدَ أن يقالَ:

فَقَدْ رَوَى الدَّارقُطْنِيُّ عن جعفرِ بنِ محمَّدٍ قالَ: «ما مِن بنيٍّ إلاَّ وخَلَّفَ في أهلِ بيتِهِ دعوةً مستجابةً، وقد خلَّفَ فينا رسولُ اللهِ ﷺ دعوتَينِ مُجابَتَينِ، أمَّا واحدةٌ فلشدائِدِنا، وأمَّا الأُخرَى فلحوائِجِنا، فأمَّا الَّتي لشدائِدِنا: يا دائماً لم يَزَلْ، يا إلهِي وإلهَ آبائِي يا حيُّ يا قيومُ، وأمَّا الَّتي لحوائِجِنا: يا مَن يكفِي مِن كلِّ شيءٍ ولا يكفِي منْهُ شيءٌ، يا اللّه ربُّ محمَّدٍ اقضِ عنِّي الدَّينَ». رواهُ الحافظُ السُّيوطيُّ في الخصائِصِ[1].

وَرَوَى التِّرمذيُّ عن سعدِ بنِ أبِي وقَّاصٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «دعوةُ ذي النُّونِ إذ دَعَا ربَّهُ وهو في بطْنِ الحوتِ: أن لاَّ إلهَ إلاَّ أنتَ سبحانَكَ إنِي كنتُ مِن الظَّالمينَ، لم يدعُ بِها رجلٌ مسلمٌ في شيءٍ قطُّ إلاَّ استجابَ اللهُ لَهُ»[2].

رَوَى ابنُ حبَّانَ وغيرُهُ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ وأبي أُمامةَ وغيرِهِما أنَّـهُ ﷺ قالَ: «إذا نادَى المنادِي فُتِحَتْ أبوابُ السَّماءِ، واستُجِيبَ الدُّعاءُ، فَمَن نَـزَلَ بِهِ كَرْبٌ أو شِدَّةٌ؛ فَلْيُجِبْ المنادِيَ فَلْيَقُلْ مثلَ

(١) انظر: الخصائص الكبرى (٢/ ٣٤٤).

(٢) أخرجَهُ الترمذي (٥/ ٥٢٩) برقم (٣٥٠٥).

مقالتِهِ، ثُمَّ لْيَدْعُ بِهَذَا الدُّعاء: اللَّهُمَّ ربَّ هذِهِ الدَّعوةِ التَّامَّةِ الصَّادقةِ الحقِّ، المستجابِ لها دَعوةُ الحقِّ وكَلِمَةُ التَّقوى، أَحْيِنا علَيها، وأَمِتْنا علَيها، وابْعَثْنا علَيها، واجْعلْنا في خيارِ أهلِها محيانا ومماتَنا، ثُمَّ يسألُ حاجتَهُ»[1].

وَرَوَى ابنُ السُّنيِّ عن سعدٍ أيضاً قالَ: «سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: إنِّي لأَعْلَمُ كلمةً لا يقولُها مكروبٌ إلاَّ فَرَّجَ اللهُ عنْهُ؛ كَلِمَةُ أخِي يونُسَ عليه السلام فَنَادَى في الظُّلماتِ أن لاَّ إلهَ إلاَّ أنتَ سبحانَكَ إنِّي كنتُ مِن الظَّالمينَ»[2].

رَوَى البخاريُّ عن عبادةَ بنِ الصَّامتِ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَن تعارَّ مِن اللَّيلِ فقالَ: لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ، لَهُ الملكُ ولَهُ الحمدُ، يُحيي ويُميتُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، والحمدُ للهِ، وسبحانَ اللهِ، ولا إلهَ إلاَّ اللهُ، واللهُ أكبرُ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلاَّ باللهِ، اللَّهمَّ اغفرْ لِي وَدَعا؛ استُجيبَ لَهُ، فإن توضَّأَ وصلَّى قُبِلَتْ صلاتُـهُ»[3].

---

(١) أخرجَهُ الحاكم (١/ ٧٣١)، الطبراني في الصغير (١/ ٢٨٦) برقم (٤٧١)، قال ابن حجر في التلخيص (٤/ ٩٩): «إسناده ضعيف».

(٢) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة ص (٣٠٤) برقم (٣٤٣).

(٣) أخرجَهُ البخاريُّ (١/ ٣٨٧) برقم (١١٠٣).

قالَ النَّوويُّ في «الأذكارِ»: «هَكَذا ضَبَطْناهُ في أصلِ سماعِنا المحقَّقِ، وفي النُّسَخِ المعتمَدَةِ مِن البخاريِّ».

و«تعارَّ» بتشديدِ الرَّاءِ، ومعناهُ: استيقَظَ.

اعلمْ أنَّ لهَذَا الحديثِ فوائدَ كثيرةً شهيرةً برواياتٍ صحيحةٍ:

الأُولى: أنَّ مَن قالَهُ كانَ دعاؤُهُ مجاباً بعدَهُ.

الثَّانيةُ: أنَّ مَن قالَهُ؛ عبادتُـهُ مقبولةٌ بعدَهُ، وقد تَقَدَّمَ بيانُهما.

الثَّالثةُ: أنَّ مَن قالَهُ غُفِرَتْ ذنوبُهُ، ولو كانتْ مِثْلَ زَبَدِ البحرِ، رَوَى ابنُ السُّنِّيِّ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّـهُ قالَ: «ما مِن عبدٍ يقولُ عندَ ردِّ اللهِ تعالَى روحَهُ: لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ، لَهُ الملكُ، ولَهُ الحمدُ، يُحيي ويميتُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ؛ إلاَّ غَفَرَ اللهُ ذنوبَهُ ولو كانتْ مِثْلَ زَبَدِ البحرِ»[1].

الفائدةُ الرَّابعةُ: مَن قالَها مِراراً زِيدَ لَهُ في العطاءِ، رَوَى البخاريُّ ومسلمٌ عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَن قالَ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ، لَهُ الملكُ، ولَهُ الحمدُ يحيِ ويميتُ، وهُوَ حيٌّ لا يموتُ بيدِهِ الخيرُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، عَشْرَ مرَّاتٍ؛ كانَ كَمَنْ أعتقَ أربعةَ أنفُسٍ مِن وَلَدِ إسماعيلَ»[2].

---

(١) انظر: عمل اليوم والليلة ص (١٣) برقم (١١).

(٢) أخرجَهُ البخاريُّ (٥/ ٢٣٥١)، ومسلمٌ (٤/ ٢٠٧١)، واللفظ له.

الخامسةُ: رَوَى أبو داودَ وابنُ ماجَهْ في السُّنَنِ بأسانيدَ جيِّدَةٍ عنِ ابنِ عيَّاشٍ ـ بالشِّينِ المعجمَةِ ـ ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَن قالَ إذا أصبحَ: لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ، لَهُ الملكُ، ولَهُ الحمدُ، يُحيي ويُميتُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ؛ كانَ لَهُ عَدْلُ رقبةٍ مِن وَلَدِ إسماعيلَ، وكُتِبَ لَهُ عشْرُ حسناتٍ، وحُطَّ عنْهُ عشْرُ سيِّئَاتٍ، ورُفِعَ لَهُ عشْرُ درجاتٍ، وكانَ لَهُ حِرْزٌ مِن الشَّيطانِ حتَّى يُمسيَ، ومَن قالَها إذا أمسَى كانَ لَهُ مِثْلُ ذلكَ حتَّى يصبحَ»[1]، وهذِهِ الرِّوايةُ مقيَّدَةٌ بالصَّباحِ والمساءِ، بخلافِ الَّتِي قبلَها مطلقةٌ ليسَتْ مقيَّدَةً بوقتٍ.

السَّادسةُ: رَوَى التِّرمذيُّ عن أبي ذرٍّ ﷺ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ قَالَ فِي دُبُـرِ صَلاَةِ الصُّبْحِ ـ وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَـكَلَّمَ ـ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وهُوَ حيٌّ لا يموتُ بيدِهِ الخيرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَمُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرُفِـعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحُرِسَ مِنْ الشَّيْطَانِ وَلَمْ يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ

---

(١) أخرجَهُ أبو داود (٤/ ٣١٩) برقم (٥٠٧٧)، وابن ماجَهْ (٢/ ١٢٧٢) برقم (٣٨٦٧).

الْيَـوْمِ إِلاَّ الشِّرْكَ بِاللَّهِ تَعَالَـى»[1]، قـالَ التِّرمذيُّ: حديـثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

هَذِهِ لَها ثلاثَةُ شروطٍ: أن تكونَ دُبُـرَ صلاةِ الصُّبحِ، وأن لا يثنِيَ رِجلَيهِ، وأن لا يَـتَـكَلَّمَ.

السَّابعةُ: رَوَى التِّرمذيُّ عن عمارَةَ بنِ شبيبٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الملْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حيٌّ لا يموتُ بيدِهِ الخيرُ وهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ عَلَى إِثْرِ المغْرِبِ، بَعَثَ اللهُ مَسْلَحَةً يَحْفَظُونَـهُ مِنْ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُصْبِـحَ وَكَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ مُوجِبَاتٍ وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ مُوبِقَاتٍ وَكَانَتْ لَهُ بِعَدْلِ عَشْرِ رِقَابٍ مُؤْمِنَاتٍ»[2].

وقد رَوَاهُ النَّسائيُّ في كتابِ عَمَلِ اليومِ واللَّيلةِ مِن طريقَينِ:

أحدِهُما: هَكَذا.

والثَّاني: عن عمارةَ عن رَجُلٍ مِن الأنصارِ، قالَ الحافظُ أبو القاسمِ بنُ عساكرَ: «هَذَا الثَّاني هو الصَّوابُ».

---

(١) أخرجَهُ الترمذي (٥/ ٥١٥) برقم (٣٤٧٤).

(٢) أخرجَهُ الترمذي (٥/ ٥٤٤) برقم (٣٥٣٤).

و«مسلَحَةٌ» بفتحِ الميمِ، وإسكانِ السِّينِ المهملةِ، وفتحِ اللاَّمِ، وبالحاءِ المهملةِ، وهم الحَرَسُ.

الثَّامنةُ: رَوَى مسلمٌ في صحيحِهِ عن أبي هريرةَ ﷺ عن رسولِ اللهِ ﷺ قالَ: «مَن سبَّحَ اللهَ في دُبُـرِ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثينَ، وحَمِدَ اللهَ ثلاثاً وثلاثينَ، وكبَّرَ اللهَ ثلاثاً وثلاثينَ، وقالَ تمامَ المائةِ: لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ، لَهُ الملكُ، ولَهُ الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ؛ غُفِرَتْ خطاياهُ، وإن كانتْ مِثْلَ زَبَدِ البحرِ»[1].

التَّاسعةُ: مَن أكثَرَ مِنها نحوَ مائةٍ أُعْطِيَ أكثرَ ممَّا تَقَدَّمَ، فَقَدْ رَوَى البخاريُّ ومسلمٌ في صحَيحَيهما عن أبي هريرةَ ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الملْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ؛ كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنْ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلاَّ أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»[2].

---

(١) أخرجَهُ مسلمٌ (١/ ٤١٨) برقم (٥٩٧).

(٢) أخرجَهُ البخاريُّ (٣/ ١١٩٧) برقم (٣١١٩)، مسلمٌ (٤/ ٢٠٧) برقم (٢٦٩١).

العاشرةُ: رَوَى التِّرمذيُّ في «صحيحِهِ» عن عمرَ بنِ الخطَّابِ ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ». بزيادة «وَهُوَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ». ورواهُ أيضاً مِن طريقٍ أخرَى.

وزادَ: «وبَنَى لَهُ بيتاً في الجنَّةِ»[1].

الحاديةَ عشَرَ: رَوَى الزُّهريُّ عن أنسٍ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن قالَ في كلِّ واحدٍ مِن العيدَينِ: لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ، لَهُ الملكُ، ولَهُ الحمدُ، يُحيِي ويُميتُ، وهو حيٌّ لا يموتُ بيدِهِ الخيرُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ أربعمائةَ مرَّةٍ قبلَ صلاةِ العيدِ؛ زوَّجَهُ اللهُ تعالَى أربعمائةَ حورٍ، وكأنَّما أعتَقَ أربعمائةَ رقبةٍ، وَوَكَّلَ اللهُ بِهِ ملائكةً يبنُونَ لَهُ المدائِنَ، ويغرسُونَ لَهُ الأشجارَ إلى يومِ القِيامةِ».

قالَ الزُّهريُّ: «ما تركتُها منذُ سمعتُها مِن أنسٍ، وقالَ أنسٌ:

---

(١) أخرجَهُ الترمذي (٥/ ٤٩١ ٣٤٢٨)، والرواية الأخرى برقم (٣٤٢٩).

ما تركتُها منذُ سمعتُها مِن رسولِ اللهِ ﷺ»[1].

خاتمةٌ: [في الأذكار]:

تَتَضَمَّنُ فوائدَ عزيزةً جليلةً بأحاديثَ حسنةٍ صحيحةٍ أردْنَا ذكرَها تكمِلَةً لهَذَا الكتابِ، وتوفيةً لما أوعدْنا بهِ:

ـ ما يقولُ إذا سَمِعَ أذانَ المغربِ:

رَوَى أبو داودَ والتِّرمذيُّ في سُنَنِهما عن أمِّ سلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالَتْ: «علَّمَنِي رسولُ اللهِ ﷺ أن أقولَ عندَ أذانِ المغربِ: اللَّهمَّ إنَّ هذا إقبالُ ليلِكَ وإدبارُ نهارِكَ وأصواتُ دُعَاتِكَ فاغفِرْ لِي»[2].

قالَ ابن الرِّفْعَةِ نقلاً عنِ الأصحابِ: «يكونُ ذلكَ بعدَ أن يُجيبَ أذانَ المغربِ، ومثلُهُ بعدَ أذانِ الصُّبحِ إلاَّ أنَّـهُ يَعكِسُ فيقولُ: «اللَّهمَّ إنَّ هَذَا إقبالُ نهارِكَ وإدبارُ ليلِكَ».

ـ ما يقالُ بعدَ صلاةِ الصُّبحِ:

رَوَى التِّرمذيُّ عن أنسٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن صلَّى الفجرَ في جماعةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذكرُ اللهَ تعالَى حتَّى تطلُعَ

---

(١) انظر: تاريخ دمشق (٣٣/ ٣٦٧).

(٢) أخرجَهُ أبو داود (١/ ١٤٦) برقم (٥٣٠)، والترمذي (٥/ ٥٧٤) برقم (٣٥٨٩).

الشَّمسُ، ثمَّ صلَّى ركعتَينِ كانتْ لَهُ كأجرِ حَجَّةٍ وعُمْرَةٍ تامَّةٍ تامَّةٍ تامَّةٍ»(١)، قالَ التِّرمذيُّ: حديثٌ حسَنٌ.

قالَ بعضُهم: «إنَّ أشرفَ أوقاتِ الذِّكرِ في النَّهارِ بعدَ صلاةِ الصُّبحِ».

رَوَى أبو محمَّدٍ البَغَوِيُّ في «شرحِ السُّنَّةِ» قالَ: قالَ عَلْقَمَةُ بنُ قيسٍ: «بَلَغَنا أنَّ الأرضَ تَعُجُّ إلى اللهِ تعالَى مِن نَوْمَةِ العالِمِ بعدَ الصُّبحِ».

قالَ تعالَى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾[طه: ١٣٠]، قالَ تعالَى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾[غافر: ٥٥]، وقالَ تعالَى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ﴾[الأعراف: ٢٠٥].

قالَ أهلُ اللُّغَةِ: «الآصالُ جمعُ أصيلٍ، وهُوَ ما بينَ العصرِ والمغربِ».

قالَ تعالَى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾[الأنعام: ٥٢].

قالَ أهلُ اللُّغَةِ: «العَشِيُّ: ما بينَ زوالِ الشَّمسِ وغروبِها».

---

(١) أخرجَهُ الترمذي (٢/ ٤٨١) برقم (٥٨٦).

تُهْمَةً لَكُم، ولكنَّهُ أتانِي جبريلُ ﷺ، فأخبرَنِي أنَّ اللهَ تعالَى يباهِي بِكُمُ الملائكةَ»[1].

قالَ أهلُ اللُّغَةِ: «المباهَاةُ: المفاخَرَةُ».

- وَرَوَى أيضاً في «صحيحِهِ» عن أبِي سعيدٍ الخُدريِّ وأبِي هريرةَ رضي الله عنهما أنَّهما شَهِدَا على رسولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ قالَ: «لا يَقْعُدُ قومٌ يذكرونَ اللهَ تعالَى إلاَّ حفَّتْهُمُ الملائكةُ، وغَشِيَتْهُمُ الرَّحمةُ، ونَـزَلَتْ عليهِمُ السَّكينةُ، وذَكَرَهُمُ اللهُ فيمَنْ عندَهُ»[2].

- رَوَى الطَّبرانيُّ والبيهقيُّ عن معاذٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ليسَ يتحسَّرُ أهلُ الجنَّةِ على شيءٍ إلاَّ على ساعةٍ مرَّتْ بِهِم لم يذكُرُوا اللهَ عز وجل فِيها». حديثٌ حسَنٌ[3].

وهذا بابٌ واسعٌ جداً يَطولُ الأمرُ بذكرِهِ.

واعلمْ أنَّ الذِّكرَ يكونُ بالقلبِ، ويكونُ باللِّسانِ، والأفضلُ منْهُ ما كانَ بالقلبِ واللِّسانِ جميعاً، فإنِ اقتصَرَ على أحدِهِما، فالقلبُ أفضلُ.

---

(١) أخرجَهُ مسلمٌ (٤/ ٢٠٧٥) برقم (٢٧٠١).

(٢) أخرجَهُ مسلمٌ (٤/ ٢٠٧٤) برقم (٢٧٠٠).

(٣) أخرجَهُ الطبراني في الكبير (٢٠/ ٩٣) برقم (١٨٢)، والترغيب والترهيب (٢/ ٢٥٨) وانظر: عمل اليوم والليلة ص (٧) برقم (٣).

قالَ تعالَى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ الآية. [النور: ٣٦ ـ ٣٧].

قالَ تعالَى: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾[ص: ١٨]، قالَ تعالَى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ إلى قوله ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب: ٣٥] قالَ تعالَى: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾[العنكبوت: ٤٥]، قالَ تعالَى: ﴿فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ﴾[البقرة: ١٥٢]، قالَ تعالَى: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾[الصافات: ١٤٣ ـ ١٤٤].

ـ رَوَى التِّرمذيُّ عن عبدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ ـ بضمِّ الباءِ الموحَّدةِ، وإسكانِ السِّينِ المهملةِ ـ الصَّحابيِّ ﷺ: «أنَّ رجلاً قالَ: يا رسولَ اللهِ إنَّ شرائعَ الإسلامِ قدْ كثُرَتْ عليَّ؛ فأخبرْني بشيءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ، قالَ: لا يزالُ لسانُكَ رَطْباً مِن ذكرِ اللهِ تعالَى»(١). قالَ التِّرمذيُّ: حديثٌ حسَنٌ.

والتَّشَبُّثُ: ـ بالتَّاءِ المثنَّاةِ فوقُ، ثُمَّ شينٌ معجمةٌ، ثُمَّ باءٌ موحَّدَةٌ مفتوحةٌ، ثُمَّ ثاءٌ مثلَّثَـةٌ ـ ومعناهُ: تعلَّقَ بِهِ، وتَمَسَّكَ.

---

(١) أخرجَهُ الترمذي (٥/ ٤٥٨) برقم (٣٣٧٥).

ـ ورَوَى أيضاً عن أَبِي سعيدٍ الخُدريِّ ﷺ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أيُّ العبادِ أفضلُ درجةً عندَ اللهِ تعالَى يومَ القِيامةِ؟ قالَ: الذَّاكرونَ اللهَ تعالَى، قلتُ يا رسولَ اللهِ، ومِنَ الغازِي في سبيلِ اللهِ ﷻ؟ قالَ: لَوْ ضَرَبَ سَيْفَهُ في الكفَّارِ والمشركينَ حتَّى ينكسرَ ويختضبَ دماً لكانَ الذَّاكرونَ اللهَ تعالَى كثيراً أفضلَ رُتبةً»[(١)].

ـ رَوَى ابنُ ماجَهْ والتِّرمذيُّ عن أَبِي الدَّرداءِ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ألاَ أنبِّئُكُم بخيرِ أعمالِكُم، وأزْكَاهَا عندَ مَلِيكِكُم، وأرفعِها في درجاتِكُم، وخيرٍ لَكُم مِن إنفاقِ الذَّهَبِ والوَرِقِ، وخيرٍ لَكُم مِن أنْ تَلْقَوا عدوَّكُم؛ فَتَضْرِبُوا أعناقَهُم ويضربُوا أعناقَكُم؟ قالُوا: بَلَى، قال: ذِكْرُ اللهِ تعالَى»[(٢)].

قالَ الحاكمُ أبو عبدِ اللهِ في كتابِهِ «المستدْرَكِ على الصَّحيحَينِ»: حديثٌ صحيحُ الإسنادِ.

ـ رَوَى مسلمٌ في «صحيحِهِ» عن معاوِيةَ ﷺ قالَ: «خَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ على حَلَقَةٍ مِن أصحابِهِ، فقالَ: مَا أجلَسَكُم؟ فقالُوا: جَلَسْنا نَذكرُ اللهَ تعالَى، ونحمَدُهُ على ما هَدَانا للإسلامِ ومَنَّ بِهِ علَيْنا، قالَ: آللهُ مَا أجلَسَكُم إلاَّ ذاكَ؟ ، أمَا إنِي لم أستحلفْكُم

---

(١) أخرجَهُ الترمذي (٥/ ٤٥٨) برقم (٣٣٧٦).

(٢) أخرجَهُ ابن ماجَهْ (٢/ ١٢٤٥) برقم (٣٧٩٠)، والترمذي (٥/ ٤٥٨) برقم (٣٣٧٧).

ثُمَّ لا ينبغِي أن يُتْرَكَ الذِّكرُ باللِّسانِ مَعَ القلبِ خوفاً مِن أن يُظَنَّ بِهِ الرِّياءُ، بل يَذكرُ بِهما جميعاً، ويَقصِدُ بِهِ وجْهَ اللهِ.

قالَ الفُضَيلُ رَحِمَهُ اللهُ تعالَى: «إنَّ تَرْكَ العَمَلِ لأجلِ النَّاسِ رياءٌ»، ولو فَتَحَ الإنسانُ عليهِ بابَ ملاحظةِ النَّاسِ والاحترازِ مِن تَطَرُّقِ ظنونِهِم الباطلةِ لانْسَدَّ عليهِ أكثرُ أبوابِ الخيرِ، وضيَّعَ على نفسِهِ شيئاً عظيماً مِن مهمَّاتِ الدِّينِ، وليسَ هَذَا طريقةَ العارفينَ.

وعن ابنِ عبَّاسٍ ﷺ أنَّـهُ قالَ: «إنَّما يُحفَظُ الرَّجلُ على قدْرِ نيَّتِهِ».

قالَ بعضُهم: «إنَّما يُعْطَى النَّاسُ على قدْرِ نيَّاتِهِم».

قالَ الإمامُ الأستاذُ أبو القاسمِ القُشَيريُّ رَحِمَهُ اللُه تعالَى: «الإخلاصُ: إفرادُ الحقِّ سبحانَه وتعالَى في الطَّاعةِ بالقَصْدِ، وهُوَ أن يريد بطاعتِهِ التَّقَرُّبَ إلى اللهِ تعالَى دونَ شيءٍ آخرَ؛ مِن تصنُّعٍ لمخلوقٍ، واكتسابِ محمَدَةٍ عندَ النَّاسِ، أو محبَّةِ مدحٍ مِن الخَلْقِ، أو معنىً مِن المعانِي سِوى التَّقَرُّب إلى اللهِ تعالَى».

وقالَ أيضاً: «أقلُّ الصِّدقِ استواءُ السِّرِّ والعلانيَةِ».

وعن سهْلٍ التُّسْتَرِيِّ: «لا يَشُمُّ رائحةَ الصِّدقِ عبدٌ داهَنَ نفسَهُ».

وأقوالُهـم في هَذَا غيرُ منحصِرَةٍ، وفيمـا أشَرْنا إليهِ كفايـةٌ لمَن وُفِّقَ.

فَيَتَعَيَّنُ الإخلاصُ في جميعِ الأعمالِ الظَّاهرةِ والخفيَّةِ.

قالَ النَّوويُّ: «ينبغِي لـمَن بَلَغَهُ مِن فضائلِ الأعمالِ أن يَعملَ بِهِ؛ ليكونَ مِن أهلِهِ، ولا يتركَهُ مطلقاً، بلْ يأتِي بِما تيسَّرَ منْهُ؛ لِقولِهِ ﷺ في الحديثِ المتفَّقِ على صحتِهِ: «وإذا أمرتُـكُم بشيءٍ فافعلُوا منْهُ ما استَطَعْتُم»[(١)]».

* فائدةٌ: [الأذكارُ الواردةُ في السُّنَّةِ]:

قالَ مُحيِي الدِّينِ النَّوويُّ في «الأذكارِ»: «اعلَمْ أنَّ فضيلةَ الذِّكرِ غيرُ منحصِرَةٍ في التَّسبيحِ والتَّهليلِ والتَّكبيرِ والتَّحميدِ ونحوِها، بلْ كلُّ عاملٍ للهِ تعالى بطاعتِهِ فهو ذاكرٌ للهِ تعالَى»، قالَهُ العلماءُ.

ولذلكَ قالَ عطاءٌ رَحِمَهُ اللهُ تعالَى: «مجالسُ الذِّكرِ هِي مجالسُ العِلمِ: الحلالِ والحرامِ؛ كيفَ تشترِي وتبيعُ، وتصلِّي وتصومُ، وتنكِحُ وتطلِّقُ، وتحجُّ وأشباهُ ذلكَ».

وقَدْ آنَ أوانُ التَّعرُّضِ لذِكرِ المقصودِ فَنَقُولُ:

- رَوَى البخاريُّ ومسلمٌ عن أبِي هريرةَ ﵁ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَـن قـالَ: سبحـانَ اللهِ وبحمدِهِ في يومٍ مائةَ مـرَّةٍ

---

(١) متفق عليه: البخاري (١٨/ ٢٦٣) ترتيب عبد الباقي، ومسلم (٤/ ١٠٢).

حُطَّتْ خطاياهُ، وإنْ كانتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحرِ»[1].

ـ وفي روايةٍ لمسلمٍ عن أَبِي هريرةَ أيضاً قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن قالَ حينَ يُصْبِحُ وحينَ يُمسِي: سبحانَ اللهِ وبحمدِهِ مائةَ مرَّةٍ لم يأتِ أحدٌ يومَ القِيامةِ بأفضلَ ممَّا جاءَ بِهِ، إلاَّ أحداً قالَ مثلَ ما قالَ، أو زادَ عليهِ»[2]، زادَ أبو داودَ: «سبحانَ اللهِ العظيمِ وبحمدِهِ»[3].

رَوَى الشَّبراخِيتِيُّ في «شرحِ الأربعينَ»: «أنَّ رجلاً جاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَ يا رسولَ اللهِ إنِّي أَلممْتُ بذنبٍ عظيمٍ فماذا يكفِّرُ عنِّي قالَ: ذنبُكَ أعظمُ أمِ السَّمواتُ، فقالَ ذنبِي أعظمُ، فقالَ ذنبُكَ أعظَمُ أمِ الكُرْسِيُّ؟ فقالَ: ذنبِي، فقالَ ذنبُكَ أعظَمُ أمِ العـرشُ؟، فقالَ: ذنبِي أعظَمُ، فقالَ: ذنبُكَ أعظَـمُ أمِ اللهُ؟، أيْ: عفوُهُ، فقالَ: بلْ عفوُ اللهِ أعظَمُ، فقالَ ﷺ: عليكَ بالجهادِ في سبيلِ اللهِ تعَالَى، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي لَـمِن أجبنِ النَّاسِ، ولَو أنَّ أهلِي توصِنِي إذا خَرَجْتُ ليلاً ما كنتُ أفعلُهُ، فقالَ عليكَ بالصِّيامِ،

---

(١) أخرجَهُ البخاريُّ (٥/ ٢٣٥٢) برقم (٦٠٤٢)، ومسلمٌ (٤/ ٢٠٧١) برقم (٢٦٩١).

(٢) أخرجَهُ مسلمٌ (٤/ ٢٠٧١) برقم (٢٦٩٢).

(٣) أخرجَهُ أبو داود (٤/ ٣٢٤) برقم (٥٠٩١).

فقالَ: واللهِ ما أشبَعُ مِن خبزٍ قطُّ، فقالَ: عليكَ بالصَّلاةِ في جوفِ اللَّيلِ، فقالَ: يا رسولُ اللهِ ﷺ، لَو أنَّ أهلِي يوقظُونِي لصلاةِ الصُّبحِ ما قُمْتُ لَها، فتَبَسَّمَ ﷺ حتَّى بَدَتْ نواجِذُهُ، ثُمَّ قالَ: عليكَ بكَلِمَتَينِ خَفِيفَتَينِ علَى اللِّسانِ، ثَقيلتَينِ في الميزانِ، حَبيبتَينِ للرَّحمنِ: سبحانَ اللهِ وبحمدِهِ سبحانَ اللهِ العظيمِ»[1].

ورَوَى الحاكمُ في «المستدرَكِ على الصَّحيحَينِ»: «أنَّ رَجُلاً جاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَ: واذنوباهُ مرتَينِ أو ثلاثاً، فقالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: قلِ اللَّهُمَّ مغفرتُكَ أوسعُ مِن ذنوبِي، ورحمتُكَ أرجَى عندِي مِن عَمَلِي، فقالَها الرَّجُلُ، فقالَ لَهُ ﷺ: عُدْ فعَادَ، ثُمَّ قالَ: عُدْ فعَادَ، ثُمَّ قالَ قُمْ، قَد غفَرَ اللهُ لَكَ»[2].

ـ ورَوَى أبو داودَ عن أَنَسٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَن قالَ حينَ يُصبِحُ أو يُمسِي: اللَّهمَّ إنِّي أصبحتُ أُشهِدُكَ، وأشهدُ حَمَلَةَ عرشِكَ، وملائِكَتَكَ وجميعَ خلقِكَ؛ أنَّكَ أنتَ اللهُ لا إلهَ إلاَّ أنتَ، وحدَكَ لا شريكَ لَكَ، وأنَّ محمَّداً عبدُكَ ورسولُكَ؛ أعتَقَ اللهُ رُبْعَهُ مِن النَّارِ، فَمَن قالَها مرَّتَينِ أعتَقَ اللهُ نِصْفَهُ مِن النَّارِ، وَمَن

---

(١) لم أجده، حيث لم يتوفر لدي كتاب الشارح.

(٢) أخرجَهُ الحاكم في مستدركه (١/ ٧٢٨) برقم (١٩٩٤).

قالَها ثلاثاً أعتَقَ الله ثلاثةَ أرباعِهُ مِن النَّارِ، فإن قالَها أربعاً أعتقَهُ اللهُ تعالَى مِن النَّارِ»[1].

ـ رَوَى أبو داودَ والنَّسائيُّ في «السُّنَنِ» بإسنادٍ صحيحٍ عن معاذٍ ﷺ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بيدِهِ وقالَ: يا معاذُ، واللهِ إنِّي لأُحِبُّكَ، فقالَ: أوصِيكَ يا معاذُ: ـ لا تَدَعَنَّ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ تقول: اللَّهمَّ أعِنِّي على ذكرِكَ وشكرِكَ وحسنِ عبادتِكَ»[2].

ولا تَنْسَ ما وَرَدَ في فضلِ حديثِ الجلالةِ المتَقَدِّمِ سِيَّما الفائدةُ السَّادسةُ الَّتي رَوَاهَا التِّرمذيُّ عن أبي ذرٍّ ﷺ[3]، فينبغِي أن تكونَ بعدَ روايةِ معاذٍ في الاستعمالِ.

ـ رَوَى مسلمٌ في «صحيحِهِ» عَنِ ابنِ مسعودٍ ﷺ، وأبو داودَ عن أبي مالكٍ الأشعريِّ ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا أصبحَ أحدُكم فليقلْ: أصبحْنَا وأصبحَ الملكُ للهِ ربِّ العالمينَ، اللَّهمَّ إنِّي أسأَلُكَ خيرَ هَذَا اليومِ فَتْحَهُ ونَصْرَهُ ونورَهُ وهداهُ، وأعوذُ بِكَ مِن

---

(١) أخرجَهُ أبو داود (٤/ ٣١٧) برقم (٥٠٦٩).

(٢) أخرجَهُ أبو داود (٢/ ٨٦) برقم (١٥٢٢)، والنسائي (٦/ ٣٢) برقم (٩٩٣٧).

(٣) أخرجَهُ الترمذي (٥/ ٥١٥) برقم (٣٤٧٤).

شرِّ هذا اليومِ، وشرِّ ما فيهِ، وشرِّ ما بعدَهُ، ثُمَّ إذا أَمْسَى فليقلْ مثلَ ذلكَ»، وفي روايةِ مسلمٍ زيادةٌ على هذِهِ[1].

ـ رَوَى أبو داودَ في «السُّنَنِ» عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ ﷺ قالَ: «دَخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يومٍ المسجدَ، فإذا هو برجلٍ مِن الأنصارِ يُقالُ لَهُ أبو أُمامةَ، فقالَ: يا أبا أُمامةَ، ما لِي أراكَ جالساً في المسجدِ في غيرِ وقتِ الصَّلاةِ؟ قالَ: همومٌ لَزِمَتْنِي، ودُيُونٌ غَلَبَتْنِي يا رسولَ اللهِ، قالَ: أَفَلاَ أُعَلِّمُكَ كلاماً إذا قلتَهُ أَذْهَبَ اللهُ همَّكَ، وَقَضَى عنكَ دينَكَ؟ ! قلتُ: بَلَى يا رسولَ اللهِ، قالَ: قلْ إذا أصبحْتَ وإذا أمسَيْتَ: اللَّهمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ مِن الهمِّ والحَزَنِ، وأعوذُ بِكَ مِنَ العجزِ والكَسَلِ، وأعوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ والبُخْلِ، وأعوذُ بِكَ مِن غَلَبَةِ الدَّينِ وقَهْرِ الرِّجالِ، قالَ: فَفَعَلْتُ فأَذْهَبَ اللهُ تعالَى همِّي، وقَضَى عنِّي دَيْنِي»[2].

ـ وَرَوَى أبو داودَ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وغيرُهم في «السُّنَنِ» بالأسانيدِ الصَّحيحةِ عن عبدِ اللهِ بنِ خُبَيْبٍ ـ بضمِّ الخاء المعجَمَةِ ـ ﷺ قالَ: «خَرَجْنا في ليلةِ مَطِرَةٍ، وظُلْمَةٍ شديدةٍ نطلبُ النَّبيَّ ﷺ لِيصلِّيَ بِنا فأَدْرَكْناهُ، فقالَ: قُلْ، فلَمْ أقلْ شيئاً، ثُمَّ قالَ:

(١) أخرجَهُ أبو داود (٤/ ٣٢٢) برقم (٥٠٨٤).

(٢) أخرجَهُ أبو داود (٢/ ٩٣) برقم (١٥٥٥).

قُلْ، فلم أقلْ شيئاً، ثُمَّ قالَ: قُلْ، قلتُ يا رسولَ اللهِ، ما أقولُ؟ قالَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص: ١]، والمعوِّذَتَينِ، حينَ تُمسِي وحينَ تُصبِحُ ثلاثَ مرَّاتٍ؛ يكفيكَ مِن كلِّ شيءٍ»، قالَ التِّرمذيُّ: حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ(١).

ـ رَوَى مسلمٌ عن أَبِي هريرةَ ﷺ قالَ: «جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، ما لقيتُ مِن عَقْرَبٍ لَدَغَتْنِي البارحةَ، قالَ: أَمَا لو قُلْتَ حينَ أمسَيْتَ: أعوذُ بكلماتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِن شرِّ ما خَلَقَ؛ لم تضرَّكَ إنْ شاءَ اللهُ تعالَى»(٢).

زادَ ابنُ السُّنِّيِّ: «ثلاثاً»(٣).

ـ رَوَى أبو داودَ والتِّرمذيُّ عن عثمانَ بنِ عفَّانِ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ما مِن عبدٍ يقولُ في صباحِ كلِّ يومٍ ومساءِ كلِّ ليلةٍ: ـ بِسمِ اللهِ الَّذِي لا يَضرُّ مَعَ اسمِهِ شيءٌ في الأرضِ ولا في السَّماءِ، وهو السَّميعُ العليمُ ثلاثَ مرَّاتٍ لم يضرَّهُ شيءٌ»، قالَ التِّرمذيُّ: حَسَنٌ صحيحٌ، زادَ أبو داودَ: «ولم تصبْهُ فَجْأَةُ بلاءٍ»(٤).

---

(١) أخرجَهُ أبو داود (٤/ ٣٢١) برقم (٥٠٨٢)، والترمذي (٥/ ٥٦٧) برقم (٣٥٧٥)، والنسائي (٤/ ٤٤٢).

(٢) أخرجَهُ مسلمٌ (٤/ ٢٠٨١) برقم (٢٧٠٩).

(٣) انظر: عمل اليوم والليلة ص (٣٩٠) برقم (٥٩١).

(٤) أخرجَهُ أبو داود (٤/ ٣٢٣) برقم (٥٠٨٨)، والترمذي (٥/ ٤٦٥) برقم (٣٣٨٨).

قال الشَّبراخِيتِيُّ شارحُ «الأربعينَ»[1]: «بعثَ هارونُ الرَّشيدِ ليلاً الرَّبيعَ إلى الشَّافعيِّ فهَجَمَ عليهِ مِن غيرِ إذنٍ، وقالَ: أجِبِ الرَّشيدَ، فقالَ الشَّافعيُّ: في مثلِ هَذَا الوقتِ، وبغيرِ إذْنٍ؟!، فقالَ بذلكَ أُمِرتُ، فخرجتُ مَعَهُ فلمَّا صِرتُ ببابِ الدَّارِ، قالَ لي: اجلسْ، ودخَلَ، فقالَ لَهُ الرَّشيدُ: ما فَعَلَ محمَّدٌ بنُ إدريسَ؟ قالَ: أحضَرْتُهُ، قالَ: أدخِلْهُ، فأَدْخَلَنِي فَتَأَمَّلَنِي، ثُمَّ قالَ: يا محمَّدُ أرعبناكَ، فانصرِفْ راشداً؛ يا ربيعُ احمِلْ معَهُ بَدْرَةَ دراهمٍ، فلمَّا خرجْتُ، قالَ الرَّبيعُ: بالَّذي سَخَّرَ لكَ هَذَا الرَّجلَ، ما الَّذِي قلتَ، فإنِّي أحضَرْتُكَ، وأنا أَرَى موضِعَ السَّيفِ في قَفَاكَ، فَقَالَ سَمِعْتُ مالكَ بنَ أنسٍ يقولُ: سَمِعْتُ نافِعاً يقولُ: سَمِعْتُ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رضي الله عنهم يقولُ: دَعَا رسولُ اللهِ ﷺ بِهَذَا الدُّعاءِ يومَ الأحزابِ فَكُفِيَ شرَّهُم، وهُوَ: اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بنورِ قُدْسِكَ وبَرَكَةِ طهارتِكَ وعَظَمَةِ جلالِكَ في كلِّ عاهَةٍ وآفَةٍ، وطارقِ الأنسِ والجِنِّ، إلاَّ طارقاً يطرُقُ بخيرٍ يا أرحمَ الرَّاحمينَ، اللَّهُمَّ أنتَ غِياثِي فبِكَ

---

(١) لم أقف عليه، وانظر: حلية الأولياء (٩/ ٨٠)، وتاريخ دمشق (٥١/ ٣١٩)، وكنز العمال ج (١٠/ ص٢٠٥) ثم قال:

قال (ق) ـ يعني البيهقي، كما ذكر في مقدمة كتابه ـ في كتاب «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي»: «سند هذا الحديث موضوع على الشافعي لا شك فيه».

أغوثُ، وأنتَ عياذِي فبِكَ أعوذُ، وأنتَ ملاذِي فَبِكَ ألوذُ يا مَن ذَلَّتْ لَهُ رِقابُ الجبابرةِ، وَخَضَعَتْ لَهُ مقاليدُ الفراعنةِ؛ أجرْنِي مِن خِزْيِكَ وعقوبتِكَ واحفَظْنِي في ليلٍ ونهارٍ ونومٍ وقرارٍ، لا إلهَ إلاَّ أنتَ؛ تعْظيماً لوجهِكَ، وتكْريماً وتشْريفاً لتسبيحاتِ عرشِكَ، فاصرِفْ عنِّي شرَّ عبادِكَ، واجعلْنِي في حفظِ عنايتِكَ، وسرادقاتِ حفظِكَ وَعُدْ عليَّ بخيرٍ يا أرْحَمَ الرَّاحمينَ».

وفي روايةٍ عن الفُضَيلِ بنِ الرَّبيعِ صاحبِ هارونَ: «أنَّ الشَّافعيَّ قالَ لَهُ: قُلْتُ: شَهِدَ اللهُ أنَّهُ لا إلهَ إلاَّ هُوَ، اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بنورِ قُدْسِكَ وبَرَكَةِ طهارتِكَ وعَظَمَةِ جلالِكَ في كلِّ عاهَةٍ وآفَةٍ وطارقِ الأنسِ والجِنِّ إلاَّ طارقاً يطرُقُ بخيرٍ يا أرحمَ الرَّاحمينَ، اللَّهُمَّ بِكَ ملاذِي قبلَ أن ألوذَ، وبِكَ غِياثِي قبلَ أن أغوثَ، يا مَن ذَلَّتْ لَهُ رِقابُ الفراعنةِ، وخَضَعَتْ لَهُ مقاليدُ الجبابرةِ، اللَّهُمَّ ذكرُكَ شعارِي ودثارِي ونومِي وقرارِي، أشهَدُ أن لاَّ إلهَ إلاَّ أنتَ، اضْرِبْ عليَّ سرادقاتِ حفظِكَ وحفَّنِي برحمتِكَ يا أرْحَمَ الرَّاحمينَ، قالَ الفُضَيْلُ: فكتَبْتُها وجعلتُها في دارِي، وكانَ الرَّشيدُ كثيرَ الغَضَبِ عليَّ، وكانَ كلَّما هَمَّ أن يغضَبَ حرَّكْتُها في وجهِهِ فيرضَى».

والبدْرَةُ: كيسٌ فيها ألفُ دينارٍ.

ـ رَوَى ابنُ السُّنِّيِّ عن طَلْقِ بنِ حبيبٍ قالَ: «جاءَ رجلٌ إلى أبي الدَّرداءِ ﷺ فقالَ: يا أبا الدَّرداءِ، قدْ احتَرَقَ بيتُكَ، فقالَ ما احترقَ، لم يكنِ اللهُ ﷻ لِيفعلَ ذلكَ، وأَنا تَكَلَّمْتُ بكلماتٍ سَمِعتُهُنَّ مِن رسولِ اللهِ ﷺ، مَن قالَها أوَّلَ نهارِهِ لم تُصِبْهُ مصيبةٌ حتَّى يمسيَ، ومَن قالَها آخرَ نهارِهِ لم تصبْهُ مصيبةٌ حتَّى يصبحَ: اللَّهمَّ أنتَ ربِّي لا إلهَ إلاَّ أنتَ، عليكَ توكَّلْتُ، وأنتَ ربُّ العرشِ العظيمِ، ما شاءَ اللهُ كانَ، وما لم يشأْ لم يكنْ، لا حولَ ولا قوَّةَ إلاَّ باللهِ العليِّ العظيمِ أعلَمُ أنَّ اللهَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، وأنَّ اللهَ قدْ أحاطَ بكلِّ شيءٍ عِلماً، اللَّهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ مِن شرِّ نفسِي، ومن شرِّ كلِّ دابَّةٍ أنتَ آخِذٌ بناصِيَتِها إنَّ ربِّي على صراطٍ مستقيمٍ»(١).

ـ وفي روايةٍ أيضاً عن بُرَيْدٍ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن قالَ إذا أصبحَ وإذا أمسَى، ثُمَّ ماتَ دَخَلَ الجنَّةَ»(٢).

ـ ورَوَاهُ مِن طريقٍ أخْرَى أنَّـهُ تَـكَرَّرَ مجيءُ الرَّجلِ إلى أبي الدَّرداءِ، يقولُ: «أدرِكْ دارَكَ، فَقَدِ احترقَتْ، وهُوَ يقولُ: ما احتَرَقَتْ؛ لأنِّي سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: مَن يقولُ حينَ يُصبِـحُ

---

(١) انظر: عمل اليوم والليلة ص (٥٥) برقم (٥٧).

(٢) انظر: عمل اليوم والليلة ص (٤٣) برقم (٤٢).

هذِهِ الكلماتِ لم تصبْهُ مصيبةٌ في نفسِهِ ولا أهلِهِ ولا مالِهِ ولا شيءٍ يكرهُهُ، وَقَدْ قلتُها اليومَ، ثُمَّ قالَ: انْهَضُوا بِنا، فَقَامَ وقامُوا مَعَهُ فانْـتَهَوا إلى دارِهِ، وَقَدِ احتَرَقَ ما حولَها، ولم يُصِبْها شيءٌ»(١).

ـ وَقَدْ رَوَاهُ أبو داودَ في «السُّنَنِ»: «أنَّـهُ ﷺ كانَ يُعَلِّمُهُ بناتَهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ، ويقولُ: مَن قالَ هذِهِ الكلماتِ حينَ يُصبِحُ حُفِظَ حتَّى يُمْسِيَ، ومَن قالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي حُفِظَ حتَّى يُصبِحَ»(٢).

ـ رَوَى ابنُ السُّنِّيِّ عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن قالَ إذا أصبحَ: اللَّهمَّ إنِّي أصبحتُ منكَ في نعمةٍ وعافيةٍ وسِترٍ، فأتِمَّ نعمتَكَ عليَّ وعافيَتَكَ وسِترَكَ في الدُّنيا والآخرةِ، ثلاثَ مرَّاتٍ إذا أصبحَ وإذا أمسَى؛ كانَ حقّاً على اللهِ أنْ يُتِمَّ عليهِ نِعمَتَهُ»(٣).

ـ وَرَوَى أبو داودَ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ في «السُّنَنِ» بالأسانيدِ الصَّحيحةِ عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما قالَ: «لم يكنِ النَّبيُّ ﷺ يَدَعُ هؤلاءِ الدَّعواتِ حِينَ يُمسِي وحينَ يُصبِحُ: اللَّهمَّ إنِّي أسأَلُكَ

---

(١) انظر: عمل اليوم والليلة ص (٥٥) برقم (٥٨).

(٢) أخرجَهُ أبو داود (٤/ ٣١٩) برقم (٥٠٧٥).

(٣) انظر: عمل اليوم والليلة (٥٣) برقم (٥٥).

العَفْوَ والعافيةَ في دِينِي ودنيايَ وأهلِي ومالِي، اللَّهمَّ استُرْ عوراتِي وآمِن رَوْعاتِي، اللَّهمَّ احْفَظْنِي مِن بينِ يدَيَّ، ومِن خَلفِي، وعن يمينِي، وعن شِمالي، ومِن فوقي، وأعوذُ بِعَظَمَتِكَ أن أُغتالَ مِن تحتِي»[1].

قالَ وكيعٌ: «يعنِي الخسفَ».

وبِما تَقَدَّمَ عُلِمَ أنَّ لكلِّ روايةٍ فائدةً:

فبعضُها نفعُها في الآخرةِ، فَثَمَرَتُها غُفرانٌ وثوابٌ ورفعُ درجاتٍ، وبعضُها لجلبِ نفعٍ في الدُّنيا؛ كجلبِ رِزقٍ ونحوِهِ.

وبعضُها للحفظِ ودفعِ الضَّرَرِ في الآخرةِ، وبعضُها للحفظِ في الدُّنيا ودفعِ ضَرَرِها.

وبعضُها لدفعِ ضَرَرِ الدارَينِ؛ كروايةِ ابنِ السُّنِّيِّ عن أبي الدَّرداءِ رضي الله عنه عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَن قالَ في كلِّ يومٍ حينَ يُصبحُ وحينَ يُمسِي: حسبِيَ اللهُ لا إلهَ إلاَّ هُو عليهِ توكَّلْتُ، وهو ربُّ العرشِ العظيمِ سبعَ مرَّاتٍ كفاهُ اللهُ تعالى ما أهمَّهُ مِن أمرِ الدُّنيا والآخرةِ»[2].

---

(١) أخرجَهُ أبو داود (٤/ ٣١٨)، والنسائي (٦/ ١٤٥)، وابن ماجَهْ (٢/ ١٢٧٣).

(٢) انظر: عمل اليوم والليلة ص (٦٧) برقم (٧١).

[أذكارُ الصَّباحِ والمساءِ]:

وحاصلُ ما تَقَدَّمَ أنَّـهُ يقولُ بعدَ الصُّبحِ:

ـ «لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ، لَهُ الملكُ، ولَهُ الحمدُ، يُحيِي ويُميتُ، بيدِهِ الخيرُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ».

ـ «الحمدُ للهِ، وسبحانَ اللهِ، ولا إلهَ إلاَّ اللهُ، واللهُ أكبرُ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلاَّ باللهِ العَلِيِّ العظيمِ».

«أصبحْنا وأصبحَ الملكُ للهِ ربِّ العالمينَ، اللَّهمَّ إنِّي أسألُكَ خيرَ هذا اليومِ؛ فتحَهُ ونصرَهُ ونورَهُ وبَرَكَتَهُ وهداهُ، وأعوذُ بِكَ مِن شرِّ هذا اليومِ، وشرِّ ما فيهِ، وشرِّ ما بعدَهُ».

«اللَّهمَّ إنِّي أسألُكَ العفوَ والعافيةَ في دينِي ودنيايَ وأهلِي ومالِي، اللَّهمَّ استُرْ عوراتِي وآمِنْ رَوعاتِي، اللَّهمَّ احفظنِي مِن بينِ يدَيَّ، ومِن خلفِي، وعن يمينِي وعن شمالِي، ومِن فوقِي، وأعوذُ بِعَظَمَتِكَ أنْ أُغتالَ مِن تحتِي».

«اللَّهمَّ أنتَ ربِّي لا إلهَ إلاَّ أنتَ، عليكَ توكَّلْتُ، وأنتَ ربُّ العرشِ العظيمِ، ما شاءَ اللهُ كانَ، وما لم يشأْ لم يكنْ، لا حولَ ولا قوَّةَ إلاَّ باللهِ العليِّ العظيمِ أعلَمُ أنَّ اللهَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، وأنَّ اللهَ قدْ أحاطَ بكلِّ شيءٍ عِلماً، اللَّهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ مِن شرِّ نفسِي، ومن شرِّ كلِّ دابَّةٍ أنتَ آخِذٌ بناصِيَتِها إنَّ ربِّي على صراطٍ مستقيمٍ».

- «اللَّهُمَّ إنَّا نجعلُكَ في نحورِهِم، ونعوذُ بِكَ مِن شرورِهِم»[١].

«لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ الحليمُ الكريمُ، سبحانَ اللهِ ربِّ العرشِ العظيمِ، سبحانَ اللهِ ربِّ السَّمواتِ السَّبعِ، وربِّ العرشِ الكريمِ»[٢].

«اللَّهمَّ اجعلْ أوَّلَ هذا النَّهارِ صلاحاً، وأوسَطَهُ نجاحاً، وآخرَهُ فلاحاً يا أرحمَ الرَّاحمينَ»[٣].

«بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، شَهِدَ اللهُ أنَّـهُ لا إلهَ إلاَّ هُوَ، اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بنورِ قُدْسِكَ وبَرَكَةِ طهارتِكَ وعَظَمَةِ جلالِكَ في كلِّ عاهَةٍ وآفَةٍ وطارقِ الأنسِ والجِنِّ إلاَّ طارقاً يطرُقُ بخيرٍ يا أرحمَ الرَّاحمينَ، اللَّهُمَّ أنتَ غِياثِي فبِكَ أغوثُ، وأنتَ عياذِي فبِكَ أعوذُ، وأنتَ ملاذِي فَبِكَ ألوذُ يا مَن ذَلَّتْ لَهُ رِقابُ الجبابرةِ،

---

(١) أخرجَهُ أحمد (٤/ ٤١٤)، وأبو داود (٢/ ٨٩) برقم (١٥٣٧)، والنسائي (٥/ ١٨٨) برقم (١٥٣٧).

(٢) أخرجَهُ أحمد في مسنده (١/ ٩٢) برقم (٧١٢)، والنسائي (٤/ ٣٩٧)، وابن ماجَهْ (٢/ ١٢٧٨).

(٣) انظر: عمل اليوم والليلة لابن السني (٤٠) برقم (٣٨)، والأذكار (١/ ٦٧)، ومشكاة المصابيح ج (٢/ ص٧٤٦)، ولفظُهُ: عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «كان رسول الله إذا أصبح قال أصبحنا وأصبح الملك لله والحمد لله والكبرياء والعظمة لله والخلق والأمر والليل والنهار وما سكن فيهما لله اللهم اجعل أول هذا النهار صلاحا وأوسطه نجاحا وآخره فلاحا يا أرحم الراحمين».

وَخَضَعَتْ لَهُ مقاليدُ الفراعنةِ؛ أجرْني مِن خِزْيكَ وعقوبتِكَ واحفَظْنِي في ليلٍ ونهارٍ ونومٍ وقرارٍ، لا إلهَ إلاَّ أنتَ؛ تعْظيماً لوجهِكَ، وتكْريماً وتشْريفاً لتسبيحاتِ عرشِكَ، فاصرِفْ عنِّي شرَّ عبادِكَ، واجعلْنِي في حفظِ عنايتِكَ، وسرادقاتِ حفظِكَ وحُفَّنِي بلطفِكَ ورحمتِكَ يا أرْحَمَ الرَّاحمينَ». يقالُ مرَّةً واحدةً.

«اللَّهمَّ إنِّي أصبحتُ أُشهدُكَ، وأشهدُ حَمَلَةَ عرشِكَ، وملائِكَتَكَ وجميعَ خلقِكَ؛ أنَّكَ أنتَ اللهُ لا إلهَ إلاَّ أنتَ، وحدَكَ لا شريكَ لَكَ، وأنَّ محمَّداً عبدُكَ ورسولُكَ».

«اللَّهمَّ إنِّي أصبحتُ منكَ في نعمةٍ وعافيةٍ وسِترٍ، فأتِمَّ نعمتَكَ عليَّ وعافيَتَكَ وسِترَكَ في الدُّنيا والآخرةِ».

«بِسمِ اللهِ الَّذِي لا يَضرُّ مَعَ اسمِهِ شيءٌ في الأرضِ ولا في السَّماءِ، وهو السَّميعُ العليمُ».

«اللَّهمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ مِن الهمِّ والحَزَنِ، وأعوذُ بِكَ مِنَ العجزِ والكَسَلِ، وأعوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ والبُخْلِ، وأعوذُ بِكَ مِن غَلَبَةِ الدَّينِ وقَهْرِ الرِّجالِ».

«بِسمِ اللهِ أعوذُ بكلماتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِن شرِّ ما خَلَقَ».

«حسبِيَ اللهُ لا إلهَ إلاَّ هُو عليهِ توكَّلْتُ، وهو ربُّ العرشِ العظيمِ».

﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص: ١]، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾[الفلق: ١]، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾[الناس: ١].

«لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ، لَهُ الملكُ، ولَهُ الحمدُ، يُحيي ويُميتُ، بيدِهِ الخيرُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ».

«سبحانَ اللهِ العظيمِ وبحمدِهِ».

ومِثلُ ما يُسَنُّ في الصَّباحِ كذلِكَ في المساءِ، فيُبدِلُ لفظةَ «الصَّباحِ» بـ «المساءِ»، فيقولُ مَثَلاً: «اللَّهمَّ إنِّي أمسيتُ»، «اللَّهمَّ إنِّي أسألُكَ خيرَ هذِهِ اللَّيلةِ» إلى آخرِهِ.

* **[الذِّكرُ بعدَ الصَّلاةِ]:** وأمَّا بعدَ كلِّ صلاةٍ فيقولُ:

«اللَّهمَّ إنِّي أقدِّمُ إليكَ بينَ يدَيَّ كلَّ نَفَسٍ، ولحظةٍ، ولمحةٍ، وطرْفَةٍ يطرُف بِها أهلُ السَّمواتِ وأهلُ الأرضِ، وكلَّ شيءٍ في علمِكَ كائِنٍ أو قد كانَ، أقدِّمُ إليكَ بينَ يدَيَّ ذلكَ كلَّهُ، وعددَ ذلكَ كلِّهِ، وملءُ ذلكَ كلِّهِ ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ إلى آخرِ الآيةِ [البقرة: ٢٥٥]، ثلاثاً وثلاثينَ»(١).

«سبحانَ اللهِ» ثلاثاً وثلاثينَ، و«الحمد لله» ثلاثاً وثلاثينَ، «الله أكبر» ثلاثاً وثلاثينَ، ويُكْمِلُ المائَةَ بقولِهِ: «سبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ

---

(١) انظر: كنز العمال (٢/ ٥٩).

ولا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ، لَهُ الملكُ، ولَهُ الحمدُ، يُحيي ويُميتُ، وهُو حيٌّ لا يموتُ بيدِهِ الخيرُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ»[1]، جمعاً بينَ الرِّواياتِ.

وَقَدْ صحَّ أنَّ مَن واظَبَ على ذلكَ بعدَ كلِّ صلاةٍ لا يكونُ بينَهُ وبينَ دخولِ الجنَّةِ إلاَّ ذهوقَ الرُّوحِ[2].

قالَ بعضُهم: أنَّهُ يُكتبُ في الذَّاكرينَ اللهَ كثيراً، وأنَّهُ لا يكونُ أشدَّ بأساً على الجنِّ ممَّن يذكرُ ذلكَ.

وأما وصيَّةُ النَّبيِّ ﷺ لمعاذٍ ﷺ المتقدِّمَةُ فَمَحَلُّها في كلِّ صلاةٍ بعدَ التَّشهُّدِ وقبلَ السَّلامِ.

---

(١) أخرجَهُ مسلمٌ (١/ ٤١٨)، وأبو داود (٢/ ٨١)، والنسائي (٦/ ٤١).

(٢) الذي صح في هذا هو الوارد في فضل قراءة آية الكرسي في سنن النسائي الكبرى ٦/ ٣٠: عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموتَ».

وهو في المعجم الأوسط ٨/ ٩٣، والكبير (٨/ ١١٤)، وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات».

قال الزيلعي في «تخريج الأحاديث والآثار» (١/ ١٦١): «وأورده ابن الجوزي أيضا في «الموضوعات»، وأنكر عليه بعض المتأخرين، وخطأه في ذلك، وقال: إنَّه حديث صحيح»، قال ابن قدامة في «المحرر في الحديث» (١/ ٢٠٩): «ولم يصب في ذكره في «الموضوعات» فإنه حديث صحيح».

* [أذكارُ النَّومِ]:

واعلَمْ أنَّـهُ يُسَنُّ الذِّكرُ قبلَ النَّومِ:

ـ فَقَدْ رَوَى ابنُ السُّنِّيِّ عن جابرٍ ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّ الرجلَ إذا أَوَى إلى فراشِهِ ابتدَرَهُ مَلَكٌ وشيطانٌ، فقالَ الملَكُ: اللَّهمَّ اختِمْ بخيرٍ، فقالَ الشَّيطانُ: اختِمْ بِشرٍّ، فإنْ ذَكَرَ تعـالَى ثُمَّ نامَ، باتَ الملَكُ يَكْلَؤُهُ»[1].

ـ وَرَوَى ابنُ السُّنِّيِّ أيضاً عن أَبي أُمامةَ ﷺ قالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَن أَوَى إلى فراشِهِ طاهراً، وَذَكَرَ اللهَ ﷻ حتَّى يُدْرِكَهُ النُّعاسُ لم يَتَقَلَّبْ ساعةً مِن اللَّيلِ يسألُ اللهَ ﷻ فِيها خَيراً مِن خيرِ الدُّنيا والآخرةِ إلاَّ أعطاهُ إياهُ»[2].

وحيثُ يُسَنُّ الذِّكرُ عندَ النَّومِ، فَيُكْرَهُ النَّومُ مِن غيرِ ذكرٍ لما تَقَدَّمَ.

وَقَدْ رَوَى أبو داودَ في «السُّنَنِ» بإسنادٍ جيِّدٍ عن أبي هريرةَ ﷺ عن رسولِ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ اللهِ تِرَةٌ، وَمَنِ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لاَ يَذْكُرُ اللهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تِرَةٌ»[3].

---

(١) انظر: عمل اليوم والليلة (١٤) برقم (١٢).

(٢) انظر: عمل اليوم والليلة (٦٥٨) برقم (٧١٩).

(٣) أخرجَهُ أبو داود ج (٤/ ٢٦٤).

قالَ أهلُ اللُّغَةِ: «التِرَةُ ـ بكسرِ التَّاءِ المثنَّاةِ مِن فوقُ، وتخفيفِ الرَّاءِ ـ ومعناهُ: نقْصٌ، وقيلَ: تَبِعَةٌ».

فَيُسَنُّ لمن أرادَ النَّومَ أن يقولَ:

«أستغفرُ اللهَ العظيمَ الَّذِي لا إلهَ إلاَّ هُو الحيُّ القيُّومُ، وأتوبُ إليهِ» ثلاثَ مرَّاتٍ.

فَقَدْ رَوَى التِّرمذيُّ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ: ـ أَسْتَغْفِرُ اللهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيَّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ؛ غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ نجومِ الدُّنيا، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ أَيَّامِ الدُّنْيَا».

وفي نسخةٍ: «وإن كانتْ عَدَدَ وَرَقِ الشَّجَرِ» بَدَلَ قولِهِ «وإِنْ كانتْ عَدَدَ النُّجومِ»[1].

ويُسَنُّ أن يقولَ آيةَ الكَرْسِيِّ، ويُسبِّحُ، ويحمِّدُ، ويكبِّرُ.

قالَ عليٌّ كرَّمَ اللهُ وجهَهُ: «فما تركتُهُ منذُ سَمِعْتُهُ مِن رسولِ اللهِ ﷺ، قيلَ لَهُ: ولا ليلةَ صفِّينَ قالَ: ولا ليلةَ صفِّينَ»، ورَوَاهُ الجماعةُ مِن وجوهٍ[2].

---

(١) أخرجَهُ الترمذي (٥/ ٤٧٠)، والمخرَّج هنا هو «عدد أوراق الشجر».

(٢) أخرجَهُ البخاريُّ (٥/ ٢٠٥١)، ومسلمٌ (٤/ ٢٠٩١)، والنسائي =

زادَ ابنُ السُّنِّيِّ عن عليٍّ ﷺ أنَّـهُ قالَ: «ما أَرَى أحداً يَعقِلُ دَخَلَ في الإسلامِ ينامُ قبلَ أن يقرأَ آيةَ الكُرْسِيِّ».

وفي روايةٍ لأبي داودَ والتِّرمذيِّ والنَّسائيِّ عن ابنِ عُمَرَ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «خِصلتانِ لا يحافظُ عَلَيهما عبدٌ مسلمٌ إلاَّ دَخَلَ الجنَّةَ هُما يَسيرَانِ، ومَن يَعْمَلُ بِهِما قليلٌ؛ يسبِّحُ اللهَ تَعَالى في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ عشْراً، ويحمَدُ عشْراً، ويكبِّرُ عشْراً، وإذا أَخَذَ مَضْجَعَهُ سبَّحَ ثلاثاً وثلاثينَ، وحَمِدَ ثلاثاً وثَلاَثينَ، وكَبَّرَ أرْبعاً وثَلاَثينَ، قالَ: ولَقَدْ رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُهُما بيدِهِ، قالُوا يا رسولَ اللهِ كيفَ هُما يَسيرانِ، ومَن يَعْمَلُ بِهِما قليلٌ؟ قالَ يأتِي أحدَكم ـ يعنِي الشَّيطانَ ـ في منامِهِ فَيُنَوِّمُهُ قبلَ أن يقولَ، ويأتِيهِ في صلاتِهِ فَيُذَكِّرُهُ حاجةً قبلَ أن يقولَها» رَوَوْهُ في السِّتِّ بأسانيدَ صحيحةٍ[1].

ـ رَوَى أبو داودَ والنَّسائيُّ وغيرُهما في «السُّنَنِ» بالأسانيدِ الصَّحيحةِ عن عليٍّ ﷺ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّـهُ كانَ يقولُ عندَ مضجعِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ

= (٦/ ٢٠٣)، وأحمد (١/ ١٤٤).

(١) أخرجَهُ أبو داود (٤/ ٣١٦)، والنسائي الكبرى (٦/ ٢٠٥)، والترمذي (٥/ ٤٧٨)، وابن ماجَهْ (١/ ٢٩٩)، والطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ٢١١)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٣)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٣٣).

مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمغْرَمَ وَالْمأْثَمَ، اللَّهُمَّ لاَ يُهْزَمُ جُنْدُكَ، وَلاَ يُخْلَفُ وَعْدُكَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ»[1].

رَوَى مسلمٌ في «صحيحِهِ» وأبو داودَ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ في «السُّنَنِ» عن أبي هريرةِ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ «أنَّـهُ كانَ يقولُ إذا أَوَى إلى فراشِهِ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الأَرْضِ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ربَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ؛ اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنْ الْفَقْرِ».

وفي روايةِ أبي داودَ: «اقضِ عنِّى الدَّينَ، وأغنِني مِن الفقرِ»[2].

وأمَّا ما يُقالُ عندَ القِيامِ مِن النَّومِ:

فَقَدْ تَقَدَّمَ قريباً آخرَ الكلامِ على الدُّعاءِ، وهِيَ روايةُ البخاريِّ عن عبادةَ بنِ الصَّامتِ ﷺ وهِيَ أوَّلُ الفوائدِ.

---

(١) أخرجَهُ النسائي الكبرى (٤/ ٤١٢)، وأبو داود (٤/ ٣١٢).

(٢) أخرجَهُ مسلمٌ (٤/ ٢٠٨٤)، والنسائي (٤/ ٣٩٥)، وأبو داود (٤/ ٣١٢)، وابن ماجَهْ (٢/ ١٢٧٤)، والترمذي (٥/ ٥١٨).

ويُسَنُّ أن يُضِيفَ لَها ما كانَ يقولُهُ ﷺ: «الحمدُ للهِ الَّذِي ردَّ عليَّ روحِي، وعافانِي في جَسَدِي، وأَذِنَ لِي بذكرِهِ، اللَّهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ مِن ضيقِ الدُّنيا وضيقِ يومِ القِيامةِ، لا إلهَ إلاَّ أنتَ سبحانَكَ، اللَّهمَّ أستغفرُكَ لذنبِي، وأسأَلُكَ رحمتَكَ، اللَّهمَّ زدِني علماً، ولا تُزِغْ قلبِي بعدَ إذ هَدَيْتَنِي وهبْ لِي مِن لدنْكَ رحمةً إنَّكَ أنتَ الوهَّابُ»، فهذِهِ الكلماتُ زَبَدُ أحاديثَ كثيرةٍ صحيحةٍ حَذَفْناهَا خوفَ الملَلِ.

فإذا قامَ يُسَنُّ لَهُ أن يتوضَّأَ ويصلِّيَ ويدعوَ بما شاءَ، فتقبَلُ صلاتُهُ ودعاؤُهُ، ويُكتبُ مِن الذَّاكرينَ اللهَ كثيراً، ويصبحُ نشيطاً طيِّبَ النَّفسِ.

ورَوَى البخاريُّ ومسلمٌ عن أبي هريرةَ ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاَثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقَدُهُ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ»[1].

وقافيةُ الرَّأسِ: آخرُهُ.

---

(١) أخرجَهُ البخاريُّ (١/ ٣٨٣)، ومسلمٌ (١/ ٥٣٨).

* [أذكارُ كفَّارةِ المجلسِ]:

ويُسَنُّ أن يقولَ عندَ قيامِهِ مِن كلِّ مجلسٍ سواءً كانَ المجلسُ خيراً أم شرّاً:

ـ رَوَى التِّرمذيُّ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِساً فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إلاَّ كانَ كفَّارةً لما بينَهما»، قالَ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

وفي روايةٍ: «إلاَّ غَفَرَ اللهُ لَهُ ما كانَ في مجلسِهِ ذلكَ»[1].

ـ ورَوَى أبو داودَ وغيرُهُ في السُّنَنِ عن أبي برزةَ ـ واسمُهُ نضلةُ ـ قالَ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ ذلكَ في آخرِ الأمرِ إذا أرادَ أن يقومَ مِن المجلسِ، فقالَ الرَّجلُ يا رسولَ اللهِ، إنَّكَ لتقولُ قولاً ما كنتَ تقولُهُ فِيما مَضَى، قالَ: ذلكَ كفَّارةٌ لما يكونُ في المجلسِ»، رواهُ الحاكمُ في المستدرَكِ أيضاً مِن روايةِ عائشةَ، وقالَ: صحيحٌ[2].

---

(1) أخرجَهُ الترمذي (٥/ ٤٩٤)، والمثبت في السنن رواية: «إلاَّ غَفَرَ اللهُ لَهُ ما كانَ في مجلسِهِ ذلكَ».

(2) أخرجَهُ أبو داود (٤/ ٢٦)، والترمذي (٥/ ٤٩٤)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/ ٦٧٤).

وَثَبَتَ في «حِليةِ الأولياءِ» عن عليٍّ كرَّمَ اللهُ وجهَهُ قالَ: «مَن أرادَ أن يُكْتَالَ بالمكيالِ الأَوْفَى فليقَلْ آخرَ مجلسِهِ ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٢]»[1].

وقال ابنُ الخازنِ في تفسيرِ قولِهِ تعالَى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾[الطور: ٤٨] أيْ: قلْ حينَ تقومُ مِن مجلسِكَ: «سبحانَكَ اللَّهمَّ وبحمدِكَ، فإن كانَ المجلسُ خيراً ازدَدْتَ بذلكَ إحساناً، وإن كانَ غيرَ ذلكَ كانَ كفَّارةً لَهُ».

وفي كتابِنا «مصباحُ الظَّلامِ» شيءٌ آخرُ فراجِعْهُ.

ويُسَنُّ أن يضيفَ لذلكَ ما رَوَاهُ التِّرمذيُّ عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما قالَ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ لا يقومُ مِن مجلسٍ حتَّى يدعوَ بهؤلاءِ الدَّعَوَاتِ لأصحابِهِ: اللَّهمَّ اقسمْ لَنا مِن خشيتِكَ ما يحولُ بينَنا وبينَ معصيتِكَ، ومِن طاعتِكَ ما تُبَلِّغُنا بِهِ جنَّتَكَ، ومِن اليقينِ ما تهوِّنُ بِهِ علينا مصائبَ الدُّنيا، اللَّهمَّ متِّعْنا بأسماعِنا وأبصارِنا وقوَّتِنا ما أحيَيْتَنا، واجعلْهُمُ الوارثُونَ منَّا، واجعلْ ثأرَنا على مَن ظَلَمَنا، وانصرْنا على مَن عادَانا، ولا تجعلْ مصيبَتَنا في دينِنا، ولا تجعلِ الدُّنيا أكبـرَ همِّنا، ولا مبلغَ علمِنا، ولا تسلِّطْ

---

(١) انظر: حلية الأولياء (٧/ ١٢٣).

علَيْنا مَن لا يرحمُنا»، قالَ التِّرمذيُّ: حديثٌ حَسَنٌ[1].

فَيُكرَهُ القيامُ مِن المجلسِ قبلَ أن يُذكرَ اللهَ تعالَى:

ـ رَوَى أبو داودَ وغيرُهُ بالأسانيدِ الصَّحيحةِ عن أبي هريرةَ ﵁ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ما مِن قومٍ يقومونَ مِن مجلسٍ لا يذكرونَ اللهَ تعالَى فيهِ إلاَّ قامُوا عن مِثلِ جيفةِ حِمارٍ»[2].

ـ رَوَى التِّرمذيُّ عن أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ما جَلَسَ قومٌ مجلِساً لم يذكرُوا اللهَ تعالَى فيهِ، ولم يُصلُّوا على نبيِّهم فيهِ؛ إلاَّ كانتْ عليهم تِرَةٌ، فإن شاءَ عذَّبَهم، وإن شاءَ غَفَرَ لَهُم»[3].

* [أذكارُ الخروجِ والدخولِ مِنَ البيتِ]:

وَأمَّا ما يُقالُ حالَ الخروجِ مِن البيتِ:

ـ عن أمِّ سَلَمَة رَضِيَ اللهُ عنها ـ واسمُها هندٌ ـ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا خَرَجَ مِن بيتِهِ رَفَعَ طَرْفَهُ إلى السَّماءِ فقالَ: بِسمِ اللهِ، توكَّلْتُ

---

(١) أخرجَهُ الترمذي (٥/ ٥٢٨)، بلفظ: «واجعله الوارثَ منا»، وإلا كانت: «واجعلهم الوارثين منا» بالنصب، كونه مفعولا ثانيا.

(٢) أخرجَهُ النسائي (٦/ ١٠٨)، وأبو داود (٤/ ٢٦٤) واللفظ له.

(٣) أخرجَهُ الترمذي (٥/ ٤٦١).

على اللهِ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلاَّ باللهِ، اللَّهمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ أن أَضِلَّ أو أُضَلَّ، أو أَذِلَّ أو أُذَلَّ، أو أَظْلِمَ أو أُظْلَمَ، أو أَجْهَلَ أو يُجْهَلَ عليَّ»، حديثٌ حسَنٌ، رَوَاهُ أبو داودَ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ.

زادَ النَّسائيُّ: «يُقالُ لَهُ: كُفِيتَ وَوُقِيتَ، وتَـنَحَّى عنْهُ الشَّيطانُ».

وفي روايةِ أبي داودَ: «فيقولُ ـ يعنِي الشَّيطانَ ـ لشيطانٍ آخرَ: كيفَ لَكَ برجلٍ قَدْ هُدِيَ وكُفِيَ وَوُقِيَ»[1].

ويُسَنُّ لمَـنْ دَخَلَ بيتَهُ أو بيتَ غيرِهِ، أو بَلَداً أو غيرَ ذَلِكَ أنْ يقولَ: «بِسمِ اللهِ، ربِّ أدخلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ، وأخرجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ، واجعلْ لِي مِن لدنْكَ سُلطاناً نصيراً، ربِّ أعطِنِي خيرَ هَذَا المحلِّ، وخيرَ أهلِهِ، وخيرَ ما فيهِ، وخيرَ ما يَؤُولُ إليهِ، أعوذُ بكلماتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِن شرِّ ما خَلَقَ»[2].

فإنْ كانَ بيتَهُ قالَ لأهلِهِ: «السَّلامُ عليكُمْ»، فإنَّـهُ بَرَكَةٌ عليهِ وعلى أهلِ بيتِهِ كَما صحَّ في الحديثِ، وفيهِ تواضعٌ وحُسْنُ خُلُقٍ، وزيادةُ محبةٍ وجذبُ قلوبٍ.

وأدلَّةُ مـا تَقَدَّمَ أَوْضَحْنَاهَا بآيـاتٍ صريحةٍ، وأحاديـثَ حسنةٍ

---

(١) أخرجَـهُ النسائي (٤/ ٤٥٦)، وابن مـاجَـهْ (٢/ ١٢٧٨)، والترمـذي (٥/ ٤٩٠)، وأبو داود (٤/ ٣٢٥).

(٢) أخرجَهُ البيهقي في الكبرى (٩/ ٩)، والترمذي (٥/ ٣٠٤).

صحيحةٍ، وأقوالٍ للأئمَّةِ راجحةٍ نفيسةٍ في كتابِنا «مصباحُ الظَّلامِ على فتحِ السَّلامِ» فيهِ ما يَرْوِي الظَّمآنِ.

فإنْ كانَ مَحْرَماً، فيَستأذِنُ قبلَ الدُّخولِ، فَقَدْ صحَّ أنَّ رجلاً قالَ للنَّبيِّ ﷺ: «يا رسولَ اللهِ أستأذنُ على أمِّي؟ قالَ: نعَمْ، قالَ: إنِّي مَعَها في البيتِ، قالَ: استأذِنْها، قالَ: إنِّي خادِمُها، قالَ: استأذِنْ علَيها، أتُحِبُّ أن تَرَاها عُريانةً»[(١)].

فإنْ كانَ بيتَ غيرِهِ فالاستئذانُ واجبٌ بالإجماعِ، فلا يَجوزُ لإنسانٍ أن يدخلَ على أحدٍ في بيتِهِ؛ مُغلَقاً كانَ أو مفتوحاً؛ لأنَّها وإن كانتْ مفتوحةً فَهِيَ مغلوقةٌ شرعاً حتَّى يَستأذِنَ.

---

(١) انظر: موطأ مالك (٢/ ٩٦٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٢)، قال ابن حجر في فتح الباري (١١/ ٢٥):

«وقد أخرج البخاريُّ في الأدب المفرد عن نافع كان بن عمر: «إذا بلغ بعض ولده الحلم لم يدخل عليه إلا بإذن»، ومن طريق علقمة: «جاء رجل إلى بن مسعود فقال أستأذن على أمي؟ فقال: ما على كل أحيانها تريد أن تراها»، ومن طريق مسلمٌ بن نذير ـ بالنون مصغر ـ: «سأل رجل حذيفة أستأذن على أمي؟ قال: إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره»، ومن طريق موسى بن طلحة: «دخلت مع أبي على أمي، فدخل واتبعته، فدفع في صدري، وقال: تدخل بغير إذن» ومن طريق عطاء: «سألت بن عباس أستأذن على أختي؟ قال: نعم، قلت إنها في حجري، قال: أتحب أن تراها عريانةَ، **وأسانيد هذه الآثار كلها صحيحة**».

والأصلُ فيهِ قبلَ الإجماعِ آياتٌ:

كَقولِهِ تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾[النور: ٢٧]، فالاستئناسُ: الاستئذانُ، كَما قُرِىءَ بِهِ.

وقالَ تَعالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ﴾[النور: ٥٩].

وَقَدْ صحَّ في «سُنَنِ أبي داودَ»: «أنَّ رجلاً مِن بنِي عامرٍ استأذَنَ على النَّبيِّ ﷺ وهو في بيتِهِ، فَقَالَ: أَأَلِجُ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ لخادِمِهِ: اخرجْ إلى هَذَا فعَلِّمْهُ الاستئذانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلِ السَّلامُ عليكُمْ، أَأَدْخُلُ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ فَدَخَلَ»[1].

وفي سُنَنِ أبي داودَ والتِّرمذيِّ عن كَلَدةَ ـ بفتحِ الكافِ واللاَّمِ ـ رضي الله عنه قالَ: «أتيتُ النَّبيَّ ﷺ، فَدَخَلْتُ عليهِ ولم أُسَلِّمْ، فقالَ ﷺ: ارجِعْ فَقُلِ السَّلامُ عليكُمْ أَأَدْخُلُ». قالَ التِّرمذيُّ: حديثٌ حسَنٌ[2].

فَتَلَخَّصَ لَنا مِن هذِهِ الأحاديثِ أنَّ الاستئذانَ بعدَ السّلامِ، وهو الصَّحيحُ الـمُفْتَى بِهِ:

---

(١) أخرجَهُ أبو داود (٤/ ٣٤٥).

(٢) أخرجَهُ أبو داود (٤/ ٣٤٤)، والترمذي (٥/ ٦٤) واللفظ له.

إنْ وَقَعَتْ عَينُ المستأذِنِ على صاحبِ المنزلِ قبلَ دخولِهِ، قَدَّمَ السَّلامَ، وإنْ لم تقعْ عليهِ عينُـهُ قَدَّمَ الاستئذانَ، فإنْ قَدَّمَ الاستئذانَ على السَّلامِ، هلْ يُعْتَدُّ بالسَّلامِ بعدَهُ، ويكونُ سلاماً شرعيّاً، فيجبُ فيهِ الرَّدُّ، أمْ لا؟ لأنَّ مِن شرطِهِ أن لا يسبِقَهُ كلامٌ؛ جوابُهُ مذكورٌ في كتابِنا «مصباحُ الظَّلامِ» راجعْهُ فإنَّ فيهِ جمعاً نفيساً مِن هَذَا المعنَى.

ويُسَنُّ تكرارُ الاستئذانِ ثلاثَ مرَّاتٍ كَمَا صحَّ في الأحاديثِ.

قالَ بعضُهم: «وحِكمَةُ جعلِهِ ثلاثاً؛ فالأُولَى: للسَّماعِ، والثَّانيةُ: لِيُصْلِحَ أهلُ البيتِ بيتَهُم، ويستُرُوا ما يُكْرَهُ النَّظَرُ إليهِ، والثَّالثةُ: إمَّا أنْ يُؤْذَنَ لَهُ، وإلاَّ رَجَعَ».

وهلْ يَزِيدُ على ثلاثٍ أمْ لا؟ خلافٌ، ذكرناهُ في «مصباحُ الظَّلامِ».

وما يَفعلُهُ بعضُ النَّاسِ في الاستِئذانِ مِن قولِهِم: سبحانَ اللهِ، ويُهَلِّلُ، أو نحو ذلكَ، بدعةٌ صريحةٌ وإساءةُ أَدَبٍ مَعَ اللهِ، حَيْثُ جَعَل اسمَهُ تعالَى آلةً للاستئذانِ، ومِثْلُ ذلكَ ما يَقَعُ في الجنائزِ مِن قولِهِم: لا إلهَ إلاَّ اللهُ، وجَعْلُ ذلكَ آلةً للوقوفِ.

فإنْ قِيلَ لَهُ بعدَ دقِّ البابِ أوِ الاستئذانِ: مَن أنتَ؟ فيقولُ نَدْباً: فلانُ الفُلانيْ، أو فُلانُ بنُ فُلانْ، أو فلانٌ المعروفُ بِكَذا،

أوْ مَا أشْبَهَهُ، بحيثُ يحصُلُ لَهُ تعريفٌ تامٌّ، فلا بأسَ أن يَصِفَ نفسَهُ بما يُعرَفُ بِهِ، وإن تَضَمَّنَ تَبْجِيلاً إذا لم يُعْرَفْ إلاَّ بِهِ، بأنْ يُكَنِّيَ نفسَهُ فيقولُ: أبُو فُلانٍ، أو القاضِي فلانْ، أو الشَّيخُ فُلان، ونحوُ ذلكَ؛ لأنَّ الحاجةَ دَعَتْ إلى ذلكَ مَعَ عَدَمِ إرادةِ الافتخارِ.

ويُكرَهُ اقتصارُهُ في التَّعريفِ على قولِهِ: أنَا، أو الخادمُ أو المحِبُّ أو عبدُكُم، أو ما أشبَهَ ذلكَ ممَّا لا يُعرفُ بِهِ، لأنَّهُ ﷺ نَهَى عن ذلكَ[1]، وَقَد جَمَعْنا في «مصباحُ الظَّلام» طَرَفاً مِن السُّنَّةِ في هَذَا المعنَى ما فيهِ كفايةٌ لأهلِ النِّهايةِ، واللهُ أعلَمُ.

واعلَمْ أيُّها النَّاظِرُ في هَذَا الكِتابِ أنَّنا أحْبَبْنا أن نَخْتِمَ ما جمَعْناهُ بفائدةٍ نفيسةٍ، وإن كانتْ مشهورةً عندَ أهلِ العِلمِ، لكنْ خفيَّةٌ على غيرِهِم، وهِي أنَّ الجُنُبَ يجوزُ لَهُ أن يذكرَ اللهَ ما شاءَ مِن أنواعِ الذِّكرِ، فربَّما يَمتنعُ أَحَدٌ عن استعمالِ ذكرٍ مِن الأذكارِ وهو محدِثٌ لاعتقادِهِ أنَّ المحدِثَ يحرُمُ عليهِ الذِّكرُ، سيَّما النِّساءُ فإنَّهنَّ يمتنِعْنَ عَنِ استعمالِ الذِّكرِ في حالةِ الحيضِ

---

(١) انظر: صحيح البخاريِّ (٥/ ٢٣٠٦)، وصحيح مسلمٍ (٤/ ١٩١٧)، عن جابر ﷺ قال: «أتيتُ النَّبيَّ ﷺ فدقَقْتُ الباب، فقال: من ذا؟ فقلتُ: أنا، فقال أنا أنا، كأنه كرهها». وأخرجَهُ أبي داود (٤/ ٣٤٨)، والترمذي (٥/ ٦٥)، وانظر الكلام في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١٨٧).

والنِّفاسِ لاعتقادِهِنَّ أنَّ الذِّكرَ في هذِهِ الحالةِ حرامٌ، كَما أنَّ بعضَ النِّساءِ إذا حَاضَتْ في رَمَضَانَ فَلاَ تأكلُ شيئاً في نهارِهِ دِيانَةً مِنها؛ لاعتقادِهَا حرمةَ الشَّهرِ وهذِهِ معصيةٌ؛ لأنَّ التَّلَبُّسَ بالعبادَةِ الفاسدَةِ حرامٌ بالإجماعِ.

قالَ النَّوويُّ: «أجمعَ العلماءُ على جوازِ الذِّكرِ بالقلبِ واللِّسانِ للمُحدِثِ والجُنُبِ والحائضِ والنُّفَسَاءِ؛ كالتَّسبيحِ والتَّحميدِ والتَّهليلِ والتَّكبيرِ والصَّلاةِ على البَشيرِ النَّذيرِ والدُّعاءِ وغيرِ ذلكَ، وَكَذا أذكارُ القرآنِ:

فيُقالُ عندَ المصيبةِ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾[البقرة: ١٥٦]، وعندَ رُكُوبِ الدَّابَّةِ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾[الزخرف: ١٣] أيْ: مُطِيعِينَ، وعندَ الدُّعاءِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[البقرة: ٢٠١]، وعندَ ابتداءِ كلِّ أمرِ ذِي بالٍ: «بِسمِ اللهِ»، وَكَذا عندَ كلِّ نِعمةٍ»[١].

*** [أذكارُ الطَّعامِ]:**

وأمَّا ما يقالُ عندَ الطَّعامِ إذا حَضَرَ:

«نَوَيْتُ التَّقَوِّيَ على طاعةِ اللهِ، بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، اللَّهُمَّ أعظِمْ لَنا فيهِ البَرَكَةَ، وقَدِّرْ لَنا فيهِ البَرَكَةَ، اللَّهُمَّ إنِّي أدعوكَ في هَذَا الطَّعامِ بِما دَعَاكَ بِهِ النَّبيُّ ﷺ يومَ أمِّ سُلَيمٍ».

(١) راجع الأذكار ص (٣٣٠) بتصرف.

وعندَ ختامِ الأكلِ والشُّربِ، ولُبسِ الثَّوبِ أو غيرِهِ مِنَ النِّعَمِ، يقولُ ما رَوَاهُ أبو داودَ وابنُ السُّنِّيِّ عن معاذِ بنِ أنسٍ ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَن أَكَلَ طَعاماً ثُمَّ قالَ: الحمدُ للهِ الَّذِي أطعَمَنِي هَذَا الطَّعامَ وَرَزَقَنِيهِ مِن غيرِ حَولٍ منِّي ولا قوَّةٍ؛ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِن ذنبِهِ وما تَأَخَّرَ»[1].

وَيُسَنُّ أيضاً أن يُضافَ لِمَا تَقَدَّمَ:

ما صَحَّ عن أبي سعيدِ الخُدْرِيِّ: «أنَّهُ ﷺ كانَ إذا لَبِسَ ثَوباً أَوْ رِداءاً أو عِمامةً يقولُ: اللَّهُمَّ إنِّي أسأَلُكَ مِن خيرِهِ وخيرِ مَا هُوَ لَهُ، وأعوذُ بِكَ مِن شرِّهِ وشرِّ مَا هُوَ لَهُ»[2].

واعلَمْ أنَّ اللِّباسَ لا يُشْتَرَطُ أن يكونَ جدِيداً، بلْ كلُّ ما يُلْبَسُ فإنْ لم يسمِّ اللهَ عليهِ فَيَلْبَسُهُ مَعَهُ الشَّيطانُ، فَيَبْلَى سَريعاً.

واعلَمْ، هذا مطلوبٌ ولَوْ لِلجُنُبِ والحائضِ والنُّفَساءِ.

وبالجملةِ: إنَّهُ يَحِلُّ لـمَنْ بِهِ حَدَثٌ أكبرُ أذكارُ القرآنِ وغيرُها؛ كمواعظِهِ وأخبارِهِ وأحكامِهِ وما جَرَى بِهِ لسانُهُ لا بقصدِ قرآنٍ.

---

(١) أخرجَهُ الحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/ ٦٨٧)، وأبو داود (٤/ ٤٢)، وابن ماجَهْ (٢/ ١٠٩٣)، والترمذي (٥/ ٥٠٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ١٨١)، وأحمد بن حنبل في مسنده (٣/ ٤٣٩)، وعمل اليوم والليلة (١/ ٤١٧).

(٢) أخرجَهُ الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤/ ٢١٣)، والنسائي (٦/ ٨٥)، وأبو داود (٤/ ٤١)، وأحمد بن حنبل في مسنده (٣/ ٣٠).

فإنْ قَصَدَ القرآنَ وحدَهُ، أو مَعَ الذِّكرِ حَرُمَ، فإنْ قَصَدَ الذِّكرَ فقطْ فلا يَحْرُمُ، وَكَذا إن أطْلَقَ، كما نبَّهَ عليهِ النَّوويُّ في دقائقِهِ، لعَدَمِ الإخلالِ بحرمتِهِ؛ لأنَّهُ لا يكونُ قراناً إلاَّ بالقصدِ.

وَكَذا يَجوزُ الذِّكرُ وقراءةُ القرآنِ وَفَمُهُ نَجِسٌ.

وأمَّا الأكملُ:

فيكونُ طاهرَ الفمِ والبَدَنِ والثَّوبِ والمكانِ، خالياً نظيفاً، فإنَّهُ أعظمُ في احترامِ الذِّكرِ والمذكورِ، ولهَذَا مُدِحَ الذِّكرُ في المساجدِ والمواضعِ الشَّريفةِ.

متوضِّئاً؛ فإنَّهُ أبلغُ في الثَّوابِ كَما تَقَدَّمَ في سُنَنِ الأذانِ مُطَيَّبَ المكانِ والثَّوبِ، فإنَّ الملائكةَ تَستغفرُ للإنسانِ مادامَ مُتَطَيِّباً.

مستقْبِلَ القِبلةِ، متسوِّكاً، متَخشِّعاً، مَتَذَلِّلاً بسكينةٍ وَوَقارٍ، مطرِقاً رأسَهُ بحضورِ قلبٍ؛ لأنَّ المقصودَ مِنَ الذِّكرِ حضورُ القلبِ بالمذكورِ.

ولهَذَا كانَ المذهبُ الصَّحيحُ المختارُ استحبابَ مدِّ الذَّاكرِ قولَهُ: لا إلهَ إلاَّ اللهُ لما فيهِ مِنَ التَّدبيرِ واستحضارِ القَلْبِ.

*** خاتمة:**

يُسَنُّ أن يَبتدىءَ في لبسِ الثَّوبِ والنَّعْلِ والسَّراويلِ وشِبْهِهَا باليمينِ؛ مِن كُمِّهِ ورجلِهِ.

ويخلَعَ الأيسرَ ثُمَّ الأيمنَ.

وكذلكَ الاكتحالُ، والسِّواكُ، وتقليمُ الأظافرِ، وقصُّ الشَّاربِ، ونتفُ الإبطِ، وحلْقُ الرَّأسِ، والسَّلامُ مِن الصَّلاةِ، ودخولُ المسجدِ، والخروجُ مِن الخلاءِ، والوضوءُ والغُسلُ، والأكلُ والشُّربُ، واستلامُ الحجرِ الأسودِ، وأخذُ الحاجةِ مِن إنسانٍ ودفعُها إليهِ، وما أشبهَ ذلكَ، هَذَا كلُّهُ يفعلُهُ باليمينِ، وضدُّهُ يفعلُهُ باليسارِ، وحَذَفْنا الأسانيدَ خوفَ التَّطويلِ، ولشهرتِها عَن أهلِها.

وَهَذَا آخرُ ما تَيسَّرَ لَنا مِن جمعِ هَذَا الكتابِ، واللهُ أعلمُ بالصَّوابِ، وإليهِ المآبُ.

والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدِ المرسلينَ وباقي الأنبياءِ أجمعينَ.

والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.



الفهرس

الموضـــوع	رقم الصفحة
* التصدير	٥
* التعريف بالكتاب	٧
* ترجمة المؤلف	١١
* نماذج المخطوط	١٥
* مقدمة المحقق	٢١
* مقدِّمةُ المؤلِّفِ	٢٧
* فضل الأذان	٣١
* الحديثُ الأوَّلُ: [لو يعلمُ النَّاسُ ما في النِّداءِ]	٣٢
التنبيه الأول: [مسألةٌ: التَّشاحُ في الأذانِ]	٣٣
التنبيه الثاني: عَوْدُ الضَّميرِ عَلَى الأَذَانِ، والصَّفِّ	٣٤
فائدةٌ	٣٥
* الحديثُ الثَّاني: [المؤذِّنونَ أطولُ النَّاسِ أعناقا]	٣٨
تَتِمَّةٌ	٤١
* الحديثُ الثَّالثُ: [الشَّهادةُ بالحقِّ للمؤذِّنِ]	٤٢
فائدةٌ	٤٦
تَتِمَّتانِ	٤٧
التتمة الأولى	٤٧

الموضـــوع	رقم الصفحة

التتمة الثانية	٤٨
* الحديثُ الرَّابعُ: [إدبارُ الشَّيطانِ عندَ سَمَاعِ الأذانِ]	٥٠
تَنْبيهانِ	٥٤
التنبيه الأول	٥٤
التنبيه الثاني	٥٥
فائدَةٌ	٥٨
تَتِمَّةٌ	٥٩
[الفوائدُ الحاصِلةُ للمؤذِّنِ]	٦٠
* فَصْلٌ: [في تعريفِ الأذانِ والإقامةِ وبيانِ مشروعيَّتِهما	٦٥
[تعريفُ الأذانِ في اللُّغَةِ	٦٥
[تعريفُ الأذانِ في الاصطلاحِ	٦٦
[تعريفُ الإقامةِ في اللُّغَةِ]	٦٨
[تعريفُ الإقامةِ في الاصطلاحِ]	٦٩
تنبيهاتٌ	٧٠
التنبيه الأول	٧٠
التنبيه الثاني	٧٠
[أينَ ومَتَى شُرِعَ الأذانُ]	٧١
[المشاورةُ في الأذانِ ورؤيا عبدِ اللهِ بن زيدِ]	٧٧
تَتِمَّاتٌ	٨١
ـ [التَّتِمَّةُ الأُولَى]	٨١

الموضـــوع	رقم الصفحة
- [التَّتِمَّة] الثانية	٨١
- التَّتِمَّةُ الثَّالثة : [فيما يتعلَّقُ بالرُّؤَى والأحلامِ مِن آدابٍ وأحكام]	٨٦
فائدةٌ	٩١
فائدةٌ أخرى : [ذِكرُ مَن يفزَعُ في منامِهِ]	٩٢
فائدةٌ أخْرَى : للقَلَقِ إذَا أتَى	٩٣
- التَّتِمَّةُ الرَّابعة	٩٤
* فَصْلٌ [في فَضْلِ الأذانِ]	٩٥
[أيُّهما أفضلُ : الأذانُ أو الإمامَةُ؟]	٩٥
[هل أذَّنَ النَّبيُّ ﷺ أمْ ؟]	٩٩
تنبيهٌ	١٠٥
تتِمَّةٌ : [في الجمع بينَ الأذانِ والإمامةِ]	١٠٦
* فَصْلٌ [حكْمُ الأذانِ والإقامةِ]	١٠٧
[الأذانُ للصَّلاةِ الفائتةِ]	١١٢
[الإقامةُ للصَّلاةِ الفائتةِ]	١١٣
فَرْعٌ : [في الأذانِ والإقامةِ للصَّلاتَينِ المجمُوعتَينِ]	١١٤
* فَصْلٌ [في بيانِ حكمِ تَرْكِ الأذانِ، وبيانِ مواضعِ النِّداءِ]	١١٦
[حكم ترك الأذان]	١١٦
[النِّداءُ للصَّلواتِ الَّتِي لم يُشْرَعْ لها أذانٌ ولا إقامةٌ]	١١٨
تتِمَّاتٌ	١١٩
- التتمة الأُولى	١١٩

الموضـــوع	رقم الصفحة
تنبيهانِ	١٢٠
التنبيه الأول	١٢٠
التنبيه الثاني	١٢١
التتمة الثانية الأذانُ لغيرِ الصَّلاةِ	١٢٢
* فَصْلٌ في بيانِ شروطِ المؤذِّنِ والمقيمِ	١٢٨
ـ **الشرط الأول: الإسلام**	١٢٨
فائدةٌ: الإسلامُ لَهُ سبعةُ شروطٍ	١٢٩
ـ **الشَّرطُ الثَّاني: التَّمييزُ**	١٣٢
ـ **الشَّرطُ الثَّالث: العقلُ**	١٣٣
ـ **الشَّرط الرَّابعُ: الذكورةُ**	١٣٤
ـ الشروط المختلف فيها	١٣٧
[شرطُ البلوغِ]	١٣٧
[شرطُ العدالةِ]	١٣٧
[شرطُ الطَّهارةِ]	١٣٨
[شرطُ القِيامِ]	١٣٨
[الشُّروطُ الزَّائدةُ للإمامِ الرَّاتبِ]	١٣٩
[شروطُ الأذانِ والإقامةِ]	١٣٩
الشرط الأول: التَّرتيبُ	١٤٠
الشَّرطُ الثَّاني: الموالاةُ	١٤٠
الشَّرطُ الثَّالثُ: الإسماعُ	١٤٢

الموضــــوع	رقم الصفحة
الشَّرطُ الرَّابعُ: عدمُ بناءِ غيرِهِ	١٤٣
الشَّرطُ الخامس: عدمُ اللَّحنِ المخلِّ بالمعنى	١٤٤
الشَّرطُ السَّادسُ: أن يكونَ بالعربيَّةِ	١٤٥
الشَّرطُ السَّابع: النيَّةُ	١٤٦
الشَّرطُ الثَّامن: أن يكونَ بعدَ دخولِ الوقتِ	١٤٧
فرع: لو أذن قبل الوقت فوافق	١٤٨
تَتِمَّاتٌ	١٤٨
ـ الأولى: [الأذانُ لصلاةِ الفجرِ قبلَ وقتِها]	١٤٨
[مَن لَهُ حقُّ الإقامةِ؟]	١٥١
[الأذان للجماعة الثانية في المسجد الواحد]	١٥٢
ـ التَّتِمَّةُ الثَّانيةُ: في بيانِ قيامِ النَّاسِ عندَ إقامةِ الصَّلاةِ	١٥٤
ـ التَّتِمَّةُ الثَّالثة: [في بيانِ وقتِ الأذانِ لصلاةِ الجُمُعَةِ]	١٥٦
ـ التَّتِمَّةُ الرابعة: [في بيان الأمر بتسوية الصفوف]	١٥٧
خاتِمةٌ: ما يقولُ إذا انتَهى إلى الصَّفِّ	١٥٩
* فَـصْلٌ: في صفةِ الأذانِ وبيانِ كلماتِهِ	١٦١
تَتِمَّةٌ: [حكمُ التَّرجيعِ]	١٦٤
فائدة: [معاني كلماتِ الأذانِ]	١٦٤
* فَـصْلٌ: [في بيانِ التَّثويبِ]	١٦٦
[تعريف التثويب في اللغة]	١٦٦
[تعريفُ التَّثويبِ في الاصطلاحِ]	١٦٦

الموضـــوع	رقم الصفحة
تنبيهانِ	١٦٨
التَّنبِيهُ الأوَّلُ: [موضعُ التَّثويبِ مِن الأذانِ]	١٦٨
التَّنبيهُ الثَّاني: [التَّثويبُ في غيرِ الصُّبحِ]	١٦٩
خاتمةٌ: [أوَّلُ مَن زادَ الصَّلاةُ والسَّلام على المنارةِ]	١٧٢
* فَصْـلٌ: في بيانِ ألفاظِ الإقامةِ	١٧٣
فائدتان	١٧٣
الفائدة الأولى	١٧٣
الفائدة الثانية	١٧٤
تَتِمَّةٌ: [في بيانِ حكمِ الخروجِ منَ المسجدِ بعدَ الأذانِ]	١٧٥
تنبيه	١٧٦
* فَصْـلٌ: في بيانِ سُنَنِ الأذانِ	١٧٧
[الأولى: القيام]	١٧٧
خاتمة	١٧٩
الثانية: أن يكونَ المؤذِّنُ على موضع عالٍ	١٧٩
الثالثة: أنْ يكونَ كلٌّ مِنَ المؤذِّنِ والمقيمِ متوجهاً للقبلةِ	١٨١
الرابعة: الالتفاتُ في الأذانِ في الحَيْعلتَينِ خاصَّةً	١٨١
تنبيه	١٨٤
تتمة	١٨٥
الخامسة: جعْلُ سبَّابَتَيهِ في صِماخَيْ أُذُنَيهِ	١٨٦
السادسة: أن يكونَ بعجِّ صوتٍ	١٨٧

الموضـــوع	رقم الصفحة
شروط رفع الصوت	١٨٨
تتمة	١٩٠
السابعة: أن يكونَ بالغاً	١٩١
الثامنة: أن يكونَ عدلاً	١٩١
التاسعة: أن يكونَ حَسَنَ الصَّوتِ	١٩١
العاشرة: أن يكونَ المؤذِّنُ والمقيمُ طاهراً	١٩٣
تنبيهات	١٩٥
الحادي عشر: أن يكونَ الأذانُ أوَّل الوقتِ	١٩٧
الثاني عشر: أن يكونَ المؤذِّنُ متطوِّعاً	١٩٨
فرْعٌ	٢٠٥
فرْعٌ	٢٠٥
الثالثة عشر: أن يكونَ المؤذِّنُ أميناً	٢٠٩
الرابعة عشر: أن يكونَ الأذانُ مترسَّلاً	٢١٠
الخامس عشر: أن يكونَ المؤذِّنُ حراً	٢١٢
السادس عشر: أن يكونَ المؤذِّنُ بصيراً	٢١٢
السابع عشر: أن يكونَ المؤذِّنُ عالماً بالمواقيتِ	٢١٣
الثامن عشر: أن يكونَ المؤذِّنُ مِن ذرِّيَّةِ مؤذِّنِي رسولِ اللهِ ﷺ	٢١٣
التاسع عشر: أن يكونَ المؤذِّنُ طاهراً مِن الخَبَثِ	٢١٤
العشرون: أن يتحوَّلَ المؤذِّنُ من مكانِ الأذانِ للإقامةِ	٢١٥
الحادي والعشرون: أن يكونَ الأذانُ بقُربِ المسجدِ	٢١٥

الموضـــوع	رقم الصفحة
الثاني والعشرون: أن يكونَ في كلِّ مسجدٍ أذانٌ	٢١٥
الثالث والعشرون: عدم المشي أثناء الإقامة	٢١٥
الرابع والعشرون: أن يكونَ المؤذِّنُ والمقيمُ في هيئةٍ حسنة	٢١٥
الخامس والعشرون: الفصل بين الأذان والإقامة	٢١٥
السادسة والعشرون: تعدد المؤذنين في المسجد الواحد	٢١٦
تنبيه	٢١٧
فَرْعٌ	٢١٩
[حِكمةُ اختصاصِ بلالٍ بالأذانِ]	٢٢٠
فائدةٌ: الأسماءُ على ثلاثةِ أقسامٍ	٢٢٥
فائدة	٢٢٦
[الفوائدُ المستنبطةُ مِن حديثِ «إنَّ بلالاً يؤذِّنُ بليلٍ»]	٢٢٧
* فَصْـــلٌ: في بيانِ أحكامِ إجابةِ المؤذِّنِ	٢٣١
فائِدةٌ: [أحوالٌ يُستحَبُّ للذَّاكرِ قَطْعُ الذِّكرِ بسببِها]	٢٣٢
فَرْعٌ	٢٣٥
[حُكْمُ ما لو زادَ المؤذِّنُ في أذانِهِ]	٢٣٥
[إجابةُ المؤذِّنِ عندَ تَعَدُّدِهِ]	٢٣٦
فَرْعٌ: الأذانُ المكروهُ هلْ تُشْرعُ فيهِ الإجابةُ؟	٢٣٧
[الأحاديثُ الواردةُ في إجابةِ المؤذِّنِ]	٢٣٨
[إجابةُ الجُنُبِ والحائضِ المؤذِّنَ]	٢٥١
[مَن تَرَكَ الإجابةَ ثُمَّ أرادَ استدرَاكَها بعدَ فراغِ المؤذِّنِ]	٢٥٢

الموضـــوع	رقم الصفحة
تنبيه	٢٥٢
تَتِمَّاتٌ	٢٥٤
الأولى	٢٥٤
الثانية	٢٥٥
فائدة	٢٥٧
فائدةٌ: [في الصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ]	٢٥٩
فائدةٌ: وقتُ وجوبِ الصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ	٢٦٠
فَرْعٌ: [الصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ قبلَ الإقامةِ]	٢٦١
التتمة الثالثة	٢٦١
التتمة الرابعة	٢٦٢
الفوائدَ الحاصلةُ للسَّامعِ	٢٦٢
التَّتِمَّةُ الخامسةُ: [في بيانِ الدُّعاءِ بعدَ الأذانِ]	٢٦٤
[شروطُ الدُّعاءِ]	٢٦٨
خاتمةٌ: [في الأذكار]	٢٨٠
ما يقولُ إذا سَمِعَ أذانَ المغربِ	٢٨٠
ما يقالُ بعدَ صلاةِ الصُّبحِ	٢٨٠
فائدةٌ: [الأذكارُ الواردةُ في السُّنَّةِ]	٢٨٦
[أذكارُ الصَّباحِ والمساءِ]	٢٩٧
[الذِّكرُ بعدَ الصَّلاةِ]	٣٠٠
[أذكارُ النَّومِ]	٣٠٢

الموضـــــوع	رقم الصفحة
[أذكارُ كفَّارةِ المجلسِ]	٣٠٧
[أذكارُ الخروجِ والدخولِ مِنَ البيتِ]	٣٠٩
[أذكارُ الطَّعامِ]	٣١٥
* خاتمة	٣١٧

